الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة :
بوبرطخ نعيمة

إشراف الدكتور :
بوريش رياض

أعضاء لجنة المناقشة :

أ . د قموح عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري – قسنطينة	رئيسا
د بوريش رياض	أستاذ محاضر	جامعة منتوري – قسنطينة	مشرفا
أ . د حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري – قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2010 – 2011

إهـــــــداء

إلى من تركت في نفسي ذكريات طيبة ، إليك جدتي إلى روحك الزكية الطاهرة.

إلى والدي الكريمين .

إلى سندي في الحياة : إخوتي و أخواتي .

إلى شركائي فيهم : جميع أفراد أسرهم.

إلى من جمعتني بهم الماجستير زميلاتي و زملائي في الدفعة.

إلى كل من أعانني و تمنى لي بصدق التوفيق و الحظ الطيب .

نعيـــمة

شـــكر و عـــرفان

بعد الحمد لله الذي علّمني و أعانني على إكمال مذكرتي المتواضعة ، أتقدم بخالص إمتناني للأستاذ المحترم الدكتور " بوريش رياض " مدرسا و مشرفا ، على كل ما بذله من جهد و ما خصه من وقت حتى ترى هذه المذكرة النور ، فلكم جزيل الشكر على توجيهاتكم العلمية القيمة و على تواضعكم و نبل أخلاقكم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : قموح عبد المجيد رئيسا ، و الأستاذ الدكتور : حسنة عبد الحميد كعضو مناقش .

كما لا يفوتني في هذا المقام و عرفانا بالجميل أتوجه بالشكر الجزيل لكل من علّمني حرفا و دفعني قدما من أجل تحصيل العلم و المعرفة .

بوبرطخ نعيمة

مقـــدمـــة

تمهيد :

يعرّف القانون بأنه مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة و التي تقترن بجزاء مادي يوقع من طرف السلطة العامة على كل من يخالف أحكامها نظرا لثبوت صفتها الإلزامية.

من هذا المنطلق ، خاض فقهاء القانون الدولي الأوائل معارك فقهية عديدة و على مرّ السنين دفاعا على وجود القانون الدولي العام و إثباتا و تأكيدا لذاتيته و إستقلاله ، و إن مهمتهم في هذا الصدد لم تكن هينة و يسيرة ، كيف لا و خصومهم أشداء هم فقهاء القانون الوطني المتشددون الذين يعتقدون أن القاعدة القانونية الداخلية تمثل النموذج الأمثل ــ إن لم يكن الوحيد ــ الذي ينبغي أن تكون عليه القاعدة القانونية بصفة عامة ، و ذلك بسبب وضوح قوتها الإلزامية التي تميزها عن غيرها من القواعد الإجتماعية ، و كذا إنضباط و فعالية الجزاء المترتب على مخالفة أحكامها.

لكن إن قصور و عدم إكتمال النظام القانوني الدولي نتيجة عدم وجود السلطات الثلاث (التشريعية القضائية ، التنفيذية) لا يشكك في إعتبار القواعد الدولية قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، كما لا ينفي وجود هذا الفرع الحديث من القانون فرعا مستقلا قائما بذاته حددت مصادره في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالعديد من الدول قد إتجهت إلى الإعتراف به ، بل جعلته في مرتبة أسمى من قوانينها الداخلية التي يجب أن تتوافق مع أحكامه و مبادئه ، أضف إلى النشاطات الدولية المتزايدة و الجهود العلمية المكثفة التي تعمل على تقنين مختلف مواضيعه الكلاسيكية و المعاصرة ، و من بينها موضوع الشركات المتعددة الجنسيات.

إن هذه الأخيرة تعتبر بحق أهم ظاهرة برزت على الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بإعتبارها كيانات إقتصادية عملاقة ، تمتاز بتعدد نشاطاتها و تنوع منتوجاتها و إمتدادها الجغرافي في كل أنحاء العالم متجاوزة بذلك الحدود الإقليمية للدول ، و جاعلة منها حلبة واحدة لعملياتها الإنتاجية و سوقا إستهلاكية واحدة لتصريف منتوجاتها .

فهي بهيكلها الحالي كالأخطبوط تمد أطرافها في كل الدول سعيا وراء تحقيق أقصى الأرباح دون أي إعتبارات قانونية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى إنسانية ...إنما يرفع مسؤولوها شعار" الغاية تبرر الوسيلة".

و قد تصاعدت بشكل غير مألوف في أواخر القرن العشرين تحت تأثير العولمة لتكون إحدى ركائز العولمة الإقتصادية ، فبلغت أرباحها أرقاما خيالية تضاهي أو تفوق ميزانيات الدول و المنظمات الدولية ، كما تشابكت عملياتها حتى أصبحت تتصرف ككيان واحد و ليست مجموعة كيانات مستقلة و

متنافسة ، كل هذا جعلها تلعب دورا خطيرا و مهما في الحياة الإقتصادية ، السياسية و حتى القانونية الدولية ، و تكون وراء كل المعضلات التي يمكن أن يعيشها المجتمع الدولي المعاصر ، إذ تستطيع التسبب في إحداث الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية ، كالبطالة ، التضخم ،إستنزاف خيرات العالم الثالث ، تلويث البيئة ، إنتهاك حقوق الإنسان ، إشعال الفتن و الحروب ، و الضغط على الحكومات و جعلها مجرد أدواة تعمل على خدمة مصالحها ، فضربت عرض الحائط مبادئ راسخة في القانون الدولي العام ، كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لأنها تعمل بكل حرية و خارج نطاق القانون ، و حتى و إن ضبطت سلوكاتها فيكون ذلك وفقا لقوانينها.

لذا فقد أصبحت تشكل مصدر خطر على الدول ذات السيادة ، لاسيما و أنها تطمح لتكون في نفس المركز القانوني لأشخاص القانون الدولي العام ، متناسية وضعها القانوني الأصلي كونها شركات تجارية خاصة تقوم و تعيش و تنتهي وفقا للقوانين الوطنية للدول ، مستغلة في ذلك تواجد تيارات فكرية تدعمها و تسعى إلى الرفع من شأنها.

إن هذه الكيانات التي عرفت بإسم " الشركات المتعددة الجنسيات " قد إستقطبت إهتمام الخاص و العام من رجل الإقتصاد و السياسة و القانون و الإجتماع و الكنيسة إلى رجل الشارع ، فالكل يتكلم عنها و يبحث في خفاياها و يسعى لكشف أسرارها في مجال تخصصه .

أمّا رجال القانون و بالتحديد فقهاء القانون الدولي فقد جعلوا منها فكرة معاصرة تستدعي طرحها على بساط البحث في إطار القانون الدولي العام بغية التوصل إلى فهم و إدراك مركزها القانوني الجديد لأن المفارقة جد واضحة و مكشوفة بين تأصيلها القانوني كونها من أشخاص القانون الخاص و أبعادها الدولية و تأثيراتها اللامتناهية على الحياة الدولية في كل المجالات ، و ممارساتها المستمرة التي تسعى من خلالها إلى إحداث إهتزازات في مكانة الدولة ذات السيادة ، أضف إلى دخولها في علاقات مع الدول يقال أنها تخضع للقانون الدولي العام ، و كذا محاولات تنظيم أنشطتها في الدول التي تستثمر داخل أقاليمها وفقا للنظام القانوني الدولي .

الإشكالية :

إن موضوع هذه المذكرة يقتضي طرح مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تصب كلها في وعاء واحد ، و المتمثلة في :

– إذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات كيانات عملاقة ذات قوة و نفوذ موجودة فعليا على الساحة الدولية ، و تؤثر تأثيرا مباشرا على المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية و تدخل في علاقات

مع الدول ذات السيادة يقال أنها تخضع للقانون الدولي العام ، و تنظم نشاطاتها بموجب قواعد قانونية دولية .

فهل هذه المميزات ترقى بها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي ؟ و بالتحديد هل تؤهلها لإكتساب الشخصية القانونية الدولية ؟

– ما هو موقف القانون الدولي العام ، فقها – قضاءا و تحكيما من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ؟ و هل يمكن التوصل إلى حل موضوعي و نهائي لهذه الإشكالية ؟

أهمية الموضوع :

إن للموضوع أهمية بالغة نلخصها في النقاط التالية :

– إن الإهتمام بموضوع الشركات المتعددة الجنسيات يعكس إدراكنا لخطورة هذه الكيانات على الدولة بصفة خاصة و المجتمع الدولي المعاصر بصفة عامة .

– يعتبر موضوع " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام" موضوعا مركبا ، لأنه يجمع بين فكرتين حديثتين تحملان الكثير من الغموض و تثيران العديد من الإشكاليات القانونية ، كما تنتميان إلى فرعين قانونيين مختلفين :

الفكرة الأولى : الشخصية القانونية الدولية (القانون الدولي العام) .

الفكرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات (القانون الخاص) .

لذا فلا بد من إزالة الغموض الذي يكتنف كل فكرة على حدة و تسليط الضوء على كل المفاهيم و التصورات التي تثيرها عملية البحث ، و كذا محاولة إيجاد أي روابط بينها.

– إن هذا الموضوع جدي و حديث ، لأنه يبحث في الوضع القانوني الراهن للشركات المتعددة الجنسيات وفقا للمعطيات المتوفرة ، أضف إلى أنه موضوع الساعة و لايزال مدار جدل بين فقهاء القانون الدولي .

– إن دراسة ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية ستمكننا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إكتشاف علاقتها بمختلف فروع القانون : كالقانون التجاري ، القانون الدولي الخاص و القانون الدولي العام بمختلف فروعه .

– إن محاولة فهم و إستيعاب هذه الكيانات و تناولها بالدراسة و التحليل و التقييم ستؤدي بنا إلى الوقوف على جوانبها المتعددة ، كما ستكشف عن علاقة التكامل التي تربطها بالظاهرة الأم التي طالما أرقت الباحثين في مختلف التخصصات و المتمثلة في (ظاهرة العولمة) .

أسباب إختيار الموضوع :

تتنوع و تتعدد مبررات إختيار الباحثة لهذا الموضوع بين المبررات الذاتية و الموضوعية ، و التي سنوجزها كمايلي :

في الحقيقة إن فكرة هذه المذكرة لم تكن من قبيل الترف العلمي، فنحن نؤمن بما تعلمناه ممن سبقونا فالبحث العلمي لا يقتصر نطاقه على البحث في الطرق السهلة الممهدة ، إنما ينبغي أن نمهد طرقا جديدة و إن كانت وعرة .

لهذا فقد استلفت نظر الباحثة البحث في موضوع الشركات المتعددة الجنسيات بصفة عامة ، فمثلما جذب غموض هذه الظاهرة إهتمام الإقتصاديين ، السياسيين و علماء الإجتماع ، فإن المختص في حقل القانون معني بها و له نصيب منها لأنها ظاهرة متعددة الجوانب ، بل هو أكثرهم رغبة و تحمسا لدراستها و الكشف عن نظامها القانوني و وضع الحلول لكل الإشكالات و التساؤلات القانونية التي تثيرها عملية البحث ، لاسيما تلك المتعلقة بموضوع تمتعها بالشخصية القانونية الدولية بإعتباره من المواضيع المستجدة و الشائكة في حقل القانون الدولي العام .

كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص الباحثة و يدخل في إطار إهتمامها و فضولها العلمي ، و كذا رغبة منها في إثراء المكتبة القانونية التي تخلو تماما من الدراسات التي تتناول إشكالية البحث.

الدراسات السابقة :

في الحقيقة نادرة هي الدراسات القانونية التي تناولت ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات و تكاد تكون منعدمة فيما يتعلق بإشكالية بحثنا ، لأنها كيانات إقتصادية بالدرجة الأولى و لأن رجل القانون قد بدأ متأخرا في دراستها ، كما أن الطبيعة المركبة للموضوع جعلت منه موضوعا مشتتا يصعب جمعه في مراجع متخصصة ، لكننا صادفنا متفرقات من المراجع القانونية التي أنارت لنا الطريق و بسطت لنا الأفكار و التصورات ، فعملنا على توظيف محتوياتها وفقا لمتطلبات الدراسة و نذكر أهمها فيمايلي:

– المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، الدكتور طلعت جياد لجي الحديدي ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمّان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

– الشركة المتعددة الجنسية – آلية التكوين و أساليب النشاط– الدكتور دريد محمود علي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2009 .

– " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام " ، رسالة ماجستير مقدمة

من طرف الطالب " سي علي أحمد " أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ماي 1987 .

المنهجية :

إن الطبيعة المركبة للموضوع تتطلب إعتماد منهجية مركبة ، نجمع فيها بين العديد من المناهج العلمية التي تكمل بعضها البعض ، لذا فنحن نعتقد بأن هذا الأسلوب هو الأنسب و الأصلح لمعالجة هذا الموضوع ، فإعتمدنا على المنهج التاريخي ، المنهج الوصفي التحليلي النقدي و كذا المنهج الجدلي و ذلك بغية تسليط الضوء على ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات بكل أبعادها ، و رصد و تفسير و تقييم آراء فقهاء القانون الدولي الذين لم يتوصلوا حتى الساعة إلى حل موضوعي محدد لإشكالية بحثنا ، و أخيرا التوصل إلى الإجابة النهائية.

تصميم البحث :

توزعت دراسة هذا البحث على فصلين كالآتي :

– مقــدمة .

الفصل الأول : النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث .

المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات .

الفصل الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الإحتكام إلى معيارها .

الخــاتمة .

الفصل الأول

النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات

" لا قانون بغير مجتمع "[1] ، من بين الحقائق المعروفة و المتفق عليها بين المختصين في علم القانون أن القاعدة القانونية تعتبر كائنا إجتماعيا ، لا تنشأ إلا في كنف مجتمع معين ، تنظم العلاقات التي تقوم بين أشخاصه و تقرر حقوقهم و واجباتهم.[2]

فلكي يوجد القانون لا بد من وجود الجماعة و لا بد من إستمرارها ، فلا حياة له إلا بوجودها يطبق على أفرادها في علاقاتهم ، ممّا يعني أن المجتمع أسبق للوجود من القانون و ما القانون إلا وسيلة لضبطه و تنظيمه حتى لا تعم الفوضى و تضطرب مصلحة الجماعة.

و بإعتبار القانون الدولي العام من أحدث و من أهم القوانين الوضعية التي لاقت الإهتمام والعناية الفائقة خاصة من طرف الدول المتقدمة ، التي قامت بتأسيس المراكز العلمية المتخصصة لتدريسه و البحث في مختلف مجالاته ، و أصدرت المجلات و الدوريات و النشرات لفهم أحكامه و جعله أيسر منالا و أكثر إنتشارا[3] ، فإن هذا يدفعنا إلى محاولة إسقاط ما قلناه بداية على هذا الفرع من القانون فنتوصل إلى نتيجة مفادها أن القواعد القانونية الدولية هي الأخرى نتاج لكائن إجماعي حي و نشط والمتمثل في" المجتمع الدولي " ، هذا الأخير لا يشكل إطارا جامدا يتصف بذات الخصائص و المواصفات الثابتة ، إنما هو في تطور و حركة مستمرة مثله مثل كافة الظواهر المادية و الإجتماعية إذ تعرض لمجموعة من التغيرات طالت حتى تركيبته.

و إن الحركية التي يتميز بها غالبا ما تؤدي إلى تغيير القواعد التي تحكمه [4] أو حتى خلق قواعد قانونية دولية جديدة تمتاز بالمرونة و القابلية للتطور من أجل إستيعاب كل ما هو جديد ، بارز، و مؤثر في المجتمع الدولي المعاصر الذي إمتد أفقيا و أصبح يضم مجموعة من الكيانات نصفها – بأنها " دولية " لأن القانون الدولي العام قد أسند لها حقوقا و فرض عليها إلتزامات دولية[5] ، و لم يكن ذلك على شكل قواعد قانونية مترامية هنا و هناك تهتم بتنظيم مسائل جزئية محددة ، إنما عن طريق إفراد قواعد شاملة تهتم بالتنظيم الكلي لهذه الكيانات مشكلة بذلك نظاما قانونيا خاصا بها و مستقلا عن غيره من النظم الأخرى .

لذا فالقانون الدولي المعاصر في صراعه لبلوغ التطابق و التوافق مع المجتمع الدولي المعاصر، قد شهد تطورا كبيرا عبرت عنه مظاهر عديدة ضربت في العمق الأسس التي كان يقوم عليها القانون الدولي التقليدي .

---

[1] – صايغي (مبارك) ، المدخل إلى النظرية العامة للقانون ، منشورات جامعة قسنطينة ، دون ذكر السنة ، ص 10 .

[2] – الدقاق (محمد السعيد)، حسين (مصطفى سلامة)،القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1997 ،ص 41.

[3] – الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 13 .

[4] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص – منظور تحليلي تاريخي و إقتصادي و سياسي و قانوني – الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص 18 ، 31 .

[5] – سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 ص 203 .

إن هذه المستجدات و غيرها من الأسباب الخاصة و المتعلقة بكل كيان على حدة ، جعلت الفقه الدولي يبحث في إمكانية ضم الكيانات الدولية الحديثة و من بينها الشركات المتعددة الجنسيات إلى قائمة أشخاص القانون الدولي العام ، لكن و قبل الإحاطة بهذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطلبتهما الدراسة ، فتناولنا بداهة و بداية القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث(المبحث الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى ماهية الشركات المتعددة الجنسيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث

تختلف قواعد القانون الداخلي عن قواعد القانون الدولي ، لأن الأولى تهدف إلى تنظيم العلاقات الدائرة في إطار المجتمعات الوطنية كما تصدر عن سلطة تشريعية و يترتب على مخالفة أحكامها إعمال عنصر الجزاء ، أما على المستوى الدولي فلا وجود حتى الساعة للسلطات الثلاث المعروفة على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، إلا أن الفوارق الواضحة و الجوهرية بين النظامين و قصور و عدم إكتمال النظام القانوني الدولي لا يجرد القانون الدولي العام من صفته – لاسيما أنه أخذ شيئا فشيئا يستقل عن القانون العام و ينفرد بخصائص تميزه عن باقي الفروع سواء من حيث المصادر أو الأشخاص..[1]

ما يعني أن لا ريب في وجوده قانونا قائما بذاته له أشخاص مستقلين تخاطبهم قواعده ، و لا ريب في أنه يتجه باستمرار نحو التطور ، لذلك و في محاولة منّا للإلمام بالموضوع إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا تعريف القانون الدولي العام (المطلب الأول) ، ثم تطرقنا إلى الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القانون الدولي العام

تعود تسمية " القانون الدولي العام " إلى الفقيه البريطاني «جيرمي بينتام » عام 1780 في مؤلفه " المدخل لأساسيات الأخلاق و التشريع "، و قد إختلفت التسميات التي ألحقت به فنذكرعلى سبيل المثال: قانون الشعوب ، قانون الأمم ، السير و المغازي عند فقهاء الشريعة الإسلامية..[2] ، و بالرغم من إختلاف المصطلحات و التعابير المستعملة من طرف الفقه الدولي إلا أن المقصود يبقى

[1] – الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، المرجع السابق ، ص 62 .
[2] – الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، المرجع السابق ، ص 20 .

واحد ، كما أن التباين و الإختلاف في مجرد التسمية يوحي بأن البحث في هذا الفرع من القانون لا يخلو من صعاب و إشكاليات تتجسد خاصة في صورة تجاذبات في آراء الفقه الدولي ، و بغرض الإلمام بالقانون الدولي العام فإن الدراسة تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، تناولنا تعريف القانون الدولي العام(الفرع الأول)، ثم تناولنا تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام

لقد مرّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل ، كان خلالها محل جدل و نقاش بين مختلف النظريات الفقهية و الإتجاهات الفكرية حتى قيل أن له أكثر من مائة تعريف [1] ، لذلك سنتناول ما قيل و ما يقال في تعريفه من خلال إستعراضنا لبعض آراء الفقه الدولي على إختلاف إنتماءاتهم و توجهاتهم و حقبهم التاريخية ، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات ، تناولنا بداية الإتجاه الكلاسيكي أو التقليدي (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى الإتجاه الموضوعي (الفقرة الثانية) و في الأخير درسنا بشكل موجز الإتجاه الحديث (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الاتجاه الكلاسيكي – التقليدي

يرى الفقه التقليدي أن القانون الدولي العام ما هو إلاّ مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القائمة بين كيانات محددة على سبيل الحصر تتمثل في الدول[2] ، إذ يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي العام لأن المجتمع الدولي أول ما برز كان من خلال الدول القومية في أوروبا .
و من بين الفقهاء الذين يمثلون هذه المدرسة الفقيه الهولندي « Grotius » الذي أطلق نفس التعريف السابق الإشارة إليه عام 1625 ، حيث يرى أن " القانون الدولي هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ".
ثم عرفه الفقيه الفرنسي « Louis Renault » في أواخر القرن 19 بأنه " القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين ".
و لقد ظـــل مضمون هذه التعاريف نفسه حتى بداية القرن العشرين ، أما الإختلاف فقد سجل فقط من

[1] – مانع (جمال عبد الناصر) ،القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة ، ص 14 .
[2] – مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ناحية الصياغة و الشكل.[1]

فالفقيه « Oppenheim » مثلا عرفه بأنه" مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدنة ملزمة لها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات ".

في حين الفقيه « P.Fauchille » يرى أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة".[2]

و كذلك عرفه الفقيه الألماني « Triepel» بنفس التعريف على وجه التقريب لكن بإضافة صفة المساواة بين الدول ، حيث يرى أن " القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة المساواة ".[3]

أما بخصوص الفقيه السوفيتي« Tankin » فقد عرفه بأنه " مجموعة القواعد التي تنشأ عن طريق الإتفاق بين الدول فتعبر عن إرادتها المشتركة و تحكم علاقاتها في عمليات النضال والتعاون ، و التي تستهدف صيانة التعايش السلمي لدول النظامين ، و يتأكد ضمان هذه القواعد إذا إقتضى الأمر ذلك بتوقيع الضغط و الإكراه ، التي تطبقها الدول فرادى أو جماعات ".[4]

أما فيما يتعلق بالفقه العربي ، فعرفه الفقيه « محمود سامي جنينه» بأنه " مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات ".

و إن الفقيه « حامد سلطان » حتى وان لم يضع تعريفا محددا و خاصا به ، إلا أن ما أورده عن الجماعة الدولية و النظام القانوني الدولي يعبر عن موقفه ، إذ يرى أن القانون الدولي العام هو ذلك الفرع الذي ينظم و يحكم العلاقات بين الدول.[5]

كما عرفه بعض الفقه العربي بأنه " القانون الذي ينظم علاقات الدولة بغيرها من الدول و يحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي ، و من هنا أطلق عليه إسم القانون الدولي العام ".[6]

و على هذا الأساس بنى الفقيه « محمد السعيد الدقاق » تعريفه ، فيرى أن " القانون الدولي العام لا يعدو أن يكون إلا جزءا من القانون العام للدول لكن يخصص لحكم علاقاتها الخارجية ، لذا فإنه يسمى بالقانون العام الخارجي للدولة ". [7]

---

[1] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، دراسات في القانون الدولي العام ، النظريات ، المبادئ العامة ، الأشخاص ، المصادر ، الحرب و تعريف العدوان ، اللامساواة في السيادة ، المسؤولية ، الجرائم الدولية المخلة بالسلم ، أهم القضايا الدولية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 43 .

[2] – عبد السلام (جعفر) ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1981 ، ص 16 .

[3] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] – بلقا سم (أحمد) ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 11.

[5] – عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 .

[6] – مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 15 .

[7] – الدقاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 04 .

في الحقيقة إن التعاريف التقليدية للقانون الدولي العام أصبحت قاصرة و لا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام ، فهذه التعاريف كانت مقبولة و معقولة في الوقت الذي إنفردت فيه الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، لكن حاليا قد إستجدت عوامل كثيرة و مختلفة ، إقتصادية ، سياسية ، إجتماعية ...وسعت في مجال قواعد هذا القانون و جعلت منه أكثر شمولية في مجتمع أهم ما يميزه التطور الدائم ، فأصبح يضم إلى جانب الدول كيانات أخرى تخاطبها أحكامه ، ما يعني عدم تطابق هذه التعاريف الجامدة مع واقع العلاقات الدولية و المجتمع الدولي الذين يتصفان بالنمو و الحركية المستمرة.[1]

الفقرة الثانية : الإتجاه الموضوعي

لقد تبنى هذا الإتجاه موقفا معاكسا فيعتبر الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، و إن أول من طرح هذا المفهوم بشكل واضح و صريح هو الفقيه الفرنسي « Duguit » ، الذي رفض الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية الدولية بحجة أنها لا تمتلك النوايا و المشاعر، و يضيف أن الدول عندما تخاطب بعضها البعض إنما تخاطب الأفراد .

و كذلك الفقيه « G .Scelle » الذي كان من مؤيدي الفقيه « Duguit » ، حيث أنكر وجود الشخصية المعنوية للدولة و إعتبرها مجرد إفتراض لا وجود و لا حقيقة له ، كما إعتبرها شخصية معنوية لكنها من المواد المجردة فلا تمتلك الإرادة و القدرة على التصرف ، و يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام لأنه يملك الإرادة و المشاعر و النوايا ، و من ثم فهو المقصود من مخاطبة الدول بعضها البعض.[2]

في الحقيقة إن الإتجاه الموضوعي لم يسلم هو الآخر من النقد بسبب تجاهله و إنكاره لمكانة الدولة التي تعتبر الشخص الأول و الرئيسي للقانون الدولي العام ، بل إن فريقا من الفقهاء يصفها بشخص القانون الدولي النموذجي.[3]

---

[1] – مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46 .

[3] – عنبر (محمد عبد الرحيم) ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية ، " مدني ، جنائي ، دولي " ، الجزء الثالث ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1973 ، ص 198 .

الفقرة الثالثة : الإتجاه الحديث

على خلاف الإتجاهين الكلاسيكي و الموضوعي الذين كانت رؤيتهما ضيقة و محدودة في تعريفهما للقانون الدولي العام ، فإن فقهاء العصر الحديث جمعوا في تعاريفهم بين الدولة و أشخاص آخرين ، إلا أنهم قد إختلفوا حول مكانة الدولة بين هؤلاء الأشخاص .

فمنهم من إعتبرها الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام و في نفس الوقت لم ينكر تواجد أشخاص آخرين ، فعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي ".

و من الفقهاء من أنكر الشخصية القانونية الدولية للفرد و جعلها مقتصرة على الدولة و المنظمات الدولية ، فعرفوا القانون الدولي العام بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة و التي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتهما المتبادلة ".

و في نفس هذا الإتجاه و ببعض من التحفظ إعترف بعض الفقهاء للفرد بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب كل من الدولة و المنظمات الدولية لكن في مجال جد محدود ، فعرفوه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية ، و التي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد ، و التي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية ".[1]

إذن إن معظم الفقه الدولي الحديث لم يحصر دور القانون الدولي العام في تنظيمه للعلاقات القائمة بين الدول المستقلة ، إنما أخذ يوسع من نطاق هذا الفرع شيئا فشيئا حتى أصبح ينظم كل ما يجري في المجتمع الدولي من روابط ، سواء كان أطرافها دولا أو منظمات دولية أو حتى أفراد.

فعلى مستوى الفقه الغربي مثلا ، نجد الفقيه الفرنسي « فيلاس » يعرف القانون الدولي العام بأنه:

" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي ، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين ، كما يقوم بتنظيم الإختصاصات الدولية".[2]

كذلك الفقيه « Dinh » الذي يرى أنه " القانون المطبق على المجتمع الدولي".[3]

أما بخصوص الفقه العربي، فنجد الفقيه « محمد حافظ غانم » يعرفه بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول و إلتزاماتها فيما بينها ، و تنظـــم كافة المسائل التي تكون لها أهمية

---

[1] – مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

[2] – عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] – عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 19.

أيضا : Charles Rousseau , Droit international public, tome 01, introduction et sources, France,1970, P.13.

تتعدى حدود دولة واحدة ، و ذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي و الإنسانية ".[1]

في حين الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » يعرفه من خلال تعريفه للعلاقات التي ينظمها فيقول :

" ... إن تعريفا كهذا ، يمكن الوصول إليه إذا نحن وضعنا في إعتبارنا العلاقات التي يهتم القانون الدولي بتنظيمها ، إن تلك العلاقات هي العلاقات الدولية ، و من ثم يمكن تعريف القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات الدولية ...".

كما ذكر : " ...يمكن أن تعرف العلاقات الدولية بأنها العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية أيا كان أطراف تلك العلاقات ".

و من أجل التحديد الدقيق للمقصود من العلاقات الدولية يضيف الفقيه المذكور الملاحظات التالية :

– لكي توصف العلاقة بأنها دولية لا يلزم أن تكون عالمية من حيث أطرافها و آثارها ، و إنما تكون كذلك و لو كان أطرافها بعضا من الجماعة الدولية ، أو إنصرف أثرها إلى وحدة معينة من وحدات الجماعة الدولية.

– إن المقصود بالعلاقات الدولية ليست تلك القائمة بين الدول فحسب ، إنما تشمل علاقة الجماعة بالجماعة أو الجماعة بالأفراد ، بل و بين الأفراد أنفسهم .[2]

و من ثم فإن الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » يعرف القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية أيا كان أطراف هذه العلاقة ".[3]

في حين عرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من القواعد التي تنظم المجتمع الدولي و تطبق في إطاره".[4]

ترى الباحثة أن الفقه الدولي لم يتوصل حتى الساعة إلى إتفاق حول تعريف محدد و ثابت للقانون الدولي العام ، و يكمن السبب كما هو واضح من خلال أغلب التعريفات السابق ذكرها في أن القانون الدولي العام قد عرف من خلال أشخاصه ، و نظرا لتباين آراء الفقه الدولي بخصوص هذه النقطة كانت النتيجة المنطقية و الطبيعية إختلاف التعريفات و ميلها أحيانا نحو الطابع العام الذي لا يفي بالغرض إنما يحمل الغموض و يساعد على طرح الإشكاليات و يفتح الباب واسعا أمام الإفتراضات و التأويلات ...

و لأن الدراسة تقتضي تعريف القانون الدولي العام ، فعلينا البحث بإيجاز فيما أورده و إتفق عليه الفقه

---

[1] – عبد السلام (جعفر) المرجع السابق ، ص 18 .

[2] – الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ص 08 ، 13 .

[3] – عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4] - Abid Lakhdar, élément de droit international public, tome 01, Office des publications universitaires, Alger P. 03.

الدولي بخصوص أشخاص القانون الدولي العام ، علناً نتمكن من وضع تعريف محدد مبني على أسس قانونية و واقعية ، علّ ذلك يساعدنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث.

الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص

من أهم مظاهر تطور القانون الدولي العام إستقلاله من حيث الأشخاص عن باقي فروع القانون ، و إن المتمعن في المجتمعات الوطنية يدرك تمام الإدراك إختلافها عن المجتمع الدولي في هذا الأمر، لأن لها عنصري الشعب و الإقليم ، ما يسهل على المشرع الداخلي تحديد أشخاصه القانونية ، أما على المستوى الدولي فلا وجود لعنصري الإقليم [1] و الشعب – و من ثم لا وجود لم يسمى الجنسية الدولية[2] ، ما يعني صعوبة تحديد أشخاص القانون الدولي العام خاصة في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية ، و تواجد مجموعة من الكيانات المختلفة من حيث الطبيعة ، التكوين ، و المرجعية التاريخية لبروزها على الساحة الدولية و كذا من حيث درجة التنظيم الدولي لها ....، و بالرغم من كافة هذه الصعوبات فإن الفقه الدولي قد إجتهد و أخذ على عاتقه مسؤولية تحديد أشخاص القانون الدولي العام ، و إن هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين تناولنا أشخاص القانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى معيار الشخصية القانونية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أشخاص القانون الدولي العام

إن المجتمع الدولي و النظام القانوني الذي يحكمه قد تطورا تطورا ملحوظا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، فلم تعد الدولة الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيبة المجتمع الدولي إنما ظهرت كيانات أخرى إقتحمت بقوة ميدان العلاقات الدولية[3] ، ما يعني أن الدولة لم تعد الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل توجد كيانات أخرى أقل أهمية تتمثل في المنظمات الدولية[4] ، و إن هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذه الفقرة إلى قسمين: تناولنا بداية الدولة (أولا)، ثم المنظمات الدولية (ثانيا) .

---

[1] – الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر السنة ، ص 487 .

[2] – شفيق (محسن) ،"المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية "، مجلة القانون و الاقتصاد ، العددان : الأول و الثاني ، السنة 47 مارس – يونيو 1977 ، ص 266 .

[3] - Bekhchi Mohamed Abdelwaheb : Espaces nouveaux et droit international, Colloque d'Oran 11 – 13 décembre 1986, Office des publications universitaires, Alger, 1989, P. 294, 295.

[4] – بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 541 .

أولا – الدولة :

تعتبر الدولة من المواضيع الصعبة التي لاقت إهتمام مجمل العلوم الإنسانية ، و ذلك نتيجة لتعدد جوانبها : إجتماعية ، سياسية ، تاريخية و قانونية....فتدخل في دائرة إهتمام علماء الإجتماع السياسة ، التاريخ و كذلك القانون بمختلف فروعه ، لذلك يصعب الإتفاق و الإستقرار على تعريف محدد لها .[1]

فعرفها البعض أنها " جمع من الناس من الجنسين معا ، يعيش على سبيل الإستقرار على إقليم معين محدود و يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم و على أفراد هذا الجمع ".[2]

أما بالنسبة لتعريفها في القانون الدولي العام فقد ورد في إتفاقية "مونتيفديو" حول حقوق و واجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933، فنصت المادة الأولى: " يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية :

- سكان دائمون
- إقليم محدد
- حكومة
- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى "[3] أو ما يساوي عنصر السيادة.[4]

و عليه فإذا ما توافرت أركان الدولة فقد وجد ما يعرف في القانون الدولي العام ب " الدولة ذات السيادة "، أي الدولة التي يحق لها أن تتمتع بالعضوية الكاملة في المجتمع الدولي و تكون بذلك شخصا قانونيا دوليا[5] دون حاجة للإجراء الرسمي المتمثل في الإعتراف (حسب النظرية المقررة).[6]

ممّا يعني أن الشخصية القانونية الدولية التي تتصف بها الدولة ليست مستمدة من القانون الدولي العام إنما هي نتاج توافر مجموعة مواصفات و مقومات ذاتية في الدولة ذات السيادة ، لذلك توصف بأنها شخصية أصلية لأن الدولة لا تنشأ عن طريق نص أو إتفاق بين كيانات أخرى .

و عليه فالقانون الدولي العام لا يمكنه أن يمنح الشخصية الدولية لأي هيئة لا تجتمع فيها عناصر الدولة المحددة قانونا.[7]

---

[1] – زكريا (جاسم محمد) ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 38 .

[2] – سلطان (حامد) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الرابعة ، 1969 ، ص347 .

[3] – بوسلطان (محمد) ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 98.

[4] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص – منظور تحليلي تاريخي و اقتصادي و سياسي و قانوني– الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 376 .

[5] – جابر (حسني محمد) ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دون ذكر السنة ، ص 55 .

[6] – صدوق (عمر) ، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 87 .

[7] – أبوهيف(علي صادق) ، القانون الدولي العام ، النظريات و المبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية المنازعات الدولية ، الحرب و الحياد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 269 .

كما أنها شخصية قانونية دولية كاملة حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 11– 04 – 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت موظفيها حيث جاء فيه : " الدولة هي الشخص الإعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، و بالتالي كافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من طرف القانون الدولي".[1]

و إنه من بين نتائج تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية نذكر مايلي:

– تتصف الدولة ذات السيادة بصفتي الدوام و الإستقرار ، ما يجعلها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة بإسمها ، فلا تزول بزوالهم و لا تنصرف آثار أعمالهم في حال ما إذا تصرفوا بإسمها إلى شخصهم إنما تنصرف إلى الدولة ذاتها ، كما تبقى قائمة رغم كل التغيرات التي تصيب السلطة أو الإقليم.

– حرية الدولة في تنظيم سلطاتها العامة و إختيار نظامها الإقتصادي ، السياسي و الإجتماعي .

– للدولة حق إبرام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية مع باقي أشخاص القانون الدولي العام و أن تدخل معهم في علاقات مختلفة ، و هي بالتراضي مع الوحدات المماثلة لها تخلق قواعد القانون الدولي العام.[2]

– لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق رفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي ألحقت بها أضرارا، حيث تقوم بتحريك مسؤوليتها الدولية .

– لها حق اللجوء للتحكيم الدولي .

و يرى البعض أن الدولة كي تظهر و تتجسد شخصيتها الدولية لا بد من الإعتراف القانوني بها رغم عدم إعتباره من العناصر المكونة لها ، لأنه يمنحها حرية التبادل في العلاقات الدولية كما يوسع مساحات تحركها على الصعيد الدولي .

إضافة إلى ضرورة إنتمائها لعضوية المنظمات الدولية و على وجه الخصوص هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر مركزا لتنسيق نشاطات الدول المختلفة ، فتتمكن الدولة من إظهار شخصيتها القانونية من خلال مساهمتها في فعاليات و نشاطات هذه المنظمة.[3]

ثانيا – المنظمات الدولية :

ذكر في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة للجنة القانون الدولي عام 1948، أن الدول

[1] – بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون ذكر السنة ، ص 94 .
[2] – سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 83 ، 84 .
[3] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 139 ، 140 .

لم تعد الشخص القانوني الدولي الوحيد و أن العمل الدولي قد هجر هذا المذهب[1] ، لأن الدول قد إقتنعت بضرورة تجاوز خلافاتها و طي صفحات الماضي التي دونت لحروب أسالت الكثير من الدماء لتحل بذلك فلسفة التعاون و التنسيق من أجل تحقيق مصالحها المشتركة من خلال تأسيس ما يسمى "المنظمات الدولية

1- تعريف المنظمات الدولية :

تعرف المنظمات الدولية من طرف معظم الفقه الدولي بأنها " هيئة دائمة لها إرادة ذاتية و مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء ، تقوم على أساس التعامل الإختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الإتفاق المنشئ لها ، و تباشر الإختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها ".

2- الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية :

لقد أثار موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي ، فيرى إتجاه من الفقه الدولي أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد و ما المنظمات الدولية إلا ذلك الكائن الذي يستمد وجوده من الإتفاق الدولي المنشئ له ، والذي يعبر أصلا عن إرادات الدول التي أسسته ، و إن هذه الأخيرة بما لها من صلاحيات تستطيع تعديل دستور المنظمة أو حتى إلغائه ، أي أنها تستطيع أن تحكم عليها بالحياة أو بالموت .

أما أغلب الفقه الدولي فقد إعترف لها بالشخصية الدولية نتيجة تزايد أعدادها و تنامي دورها في ميدان العلاقات الدولية .

و كذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي[2] ، حيث إنتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقتها في فلسطين نتيجة مقتل الكونت " فولك بيرنادوت "وسيط الأمم المتحدة من طرف الإرهاب الصهيوني أثناء محاولة تطبيق وقف إطلاق النار بصورة فعلية ، إلى تأكيد تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، فورد فيه: " للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ".[3]

أيضا : " الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام ، إذ قـد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات

---

[1] – الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون ... ، المرجع السابق ، ص 620 ، هامش (01) .

[2] – عرفة (عبد السلام صالح) ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الجماهيرية الليبية العظمى ، دون ذكر السنة ص21 ، 36 .

[3] – عبد الحميد (رجب) ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 2002 ، ص 43 .
كذلك أنظر : عرفة (عبد السلام صالح) ، المرجع السابق ، ص 38 .

أخرى غير الدول إذا ما إقتضت ظروف نشأتها و طبيعة الأهداف المنوطة بها الإعتراف لها بهذه الشخصية".[1]

و إن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية ليست بذات إتساع و مدى شخصية الدولة ذات السيادة ، إنما هي مجرد شخصية محدودة مرتبطة بأهداف ، إختصاصات المنظمة و سلطاتها، كما لا يمكن أن ترقى إلى شخصية الدولة – لأن القانون الدولي العام قد خول الدول سلطة منح الشخصية القانونية الدولية لأي كيان ترى أنه أهلا لها[2] ، ما يعني أن المنظمات الدولية لا تملك سلطة الإعتراف بهذه الشخصية لأي كيان دولي .

لذلك ذكر في رأي محكمة العدل الدولية السابق الإشارة إليه: " في أي نظام قانوني لا يشترط أن تتماثل الأشخاص القانونية سواء من حيث الطبيعة أو من حيث نطاق ما يتمتعون به من حقوق أو ما يتحملونه من إلتزامات ، فتحديد ذلك كله يرجع إلى حاجة المجتمع".[3]

لكن رغم إعتراف كل من القانون و القضاء الدوليين للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ، إلا أن بعض الفقه مازال يجادل في ذلك حتى الساعة ، كالفقيه « علي صادق أبو هيف » الذي يرى بأنها تتمتع بالأهلية القانونية ذات الطابع الدولي للقيام بإختصاصاتها مادامت تتحرك و تعمل على الصعيد الدولي ، و إن هذا لا يعني إعتبارها شخصا قانونيا دوليا.[4]

و كذلك الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » الذي يقر بأنها تتمتع بالذاتية الدولية فقط ، لأن الشروط اللازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية غير متوفرة فيها .[5]

في النهاية نشير إلى أن إختلاف المراكز القانونية لأشخاص القانون الدولي العام يرجع إلى عدم وجود تنظيم دولي موحد للشخصية القانونية الدولية ، و قد أشار إلى ذلك القاضي « عبد الرحمن بدوي » في رأيه المخالف الذي ألحقه بالرأي الإفتائي للأمم المتحدة الصادر في 11 – 04 – 1949 ، حيث ذكر: " ...ليس هناك قانون مشترك للأشخاص الدولية ...". [6]

و من خلال كل ما سبق نستطيع تركيب تعريف مقبول للقانون الدولي العام لا يجادل في سلامته أي رجل قانون يتمثل في : " مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات الـقائمة

---

[1] – عرفة (عبد السلام صالح) ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] – زكريا (محمد جاسم) ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] – الدقاق (محمد السعيد) ، التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ذكر البلد ، 1990 ،ص 133 ، 134.
كذلك أنظر : جيرهارد (غان غلان) ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعريب : العمر(عباس) منشورات دارالآفاق الجديدة ، بيروت ، 1973 ، ص 98 .

[4] – أبو هيف (علي صادق) ، المرجع السابق ، ص 269 .

[5] – الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ...،المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

[6] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 94 .

بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية*".

لكن لا بد من الإشارة إلى وجود كيانات أخرى وصفت بالكيانات الدولية ، لأنها برزت على الصعيد الدولي ، و لاقت إهتمام و عناية القانون الدولي العام خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فخصها بالحماية و قرر لها مجموعة من الحقوق و الواجبات الدولية ، بل إن البعض منها قد برزت بثقل كبير و كقوى مؤثرة في المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية ، و من بين هذه الكيانات نذكر : حركات التحرر الوطني ، الفرد ، الشركات المتعددة الجنسيات ، و حتى الإنسانية بالرغم من إفتقارها للوجود المادي .

إن هذا الوضع الجديد قد لفت إنتباه الفقه الدولي لهذه الكيانات ، فراح يبحث في مركزها القانوني الدولي الراهن ، محاولا الإجابة على التساؤل التالي : ماذا تمثل هذه الكيانات بالنسبة للقانون الدولي العام ؟ فطرحت فكرة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية على طاولة النقاش و الجدل ، لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل و اليسير لأن القانون الدولي العام مازال يفتقر حتى الساعة لقانون ينظم و يحكم الشخصية القانونية الدولية .

رغم ذلك اجتهد الفقه الدولي ، و توصل إلى نتيجة مفادها أن الكيانات التي لم يتم الإعتراف لها بهذه الشخصية إستنادا إلى أحكام معاهدة دولية أو بموجب إعتراف صريح من طرف الدول ، يتم الفصل في إشكالية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية [1] من خلال البحث عن العناصر اللازمة لإكتساب هذه الأخيرة و محاولة إسقاطها عليها .

الفقرة الثانية : معيار الشخصية القانونية الدولية

يعتبر الإنسان بطبعه كائنا إجتماعيا ، و إن هذه الفطرة قد جعلت حياته مع أقرانه في المجتمع ضرورة و حاجة لوجوده ، ما يعني أن حياته بمفرده بمعزل عن العالم يعتبر فرضا لم يتحقق و لن يتحقق أبدا ، و إن وجوده في بيئة إجتماعية محاطا بأقرانه الذين يتعاملون معه و يتعامل معهم قد أدى بالضرورة إلى نشأة علاقات بين هؤلاء الأقران فرضتها الحياة لتكون أساسا لإستمراريتها ، لكن في كثير من الأحيان كانت هذه العلاقات تتشابك بل تتعارض نتيجة إختلاف و تضارب مصالحهم ، لذلك كان الأمر تلـــقائيا أن يفرز الكيان الإجتماعي قواعد تنظـــم علاقاتهم و تضع الضوابط و الحدود التي

* – فضلت الباحثة إستبعاد " الفاتيكان " من تعريف القانون الدولي العام رغم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة" لاتران" المنعقدة بين إيطاليا و البابا عام 1929 ، لأن إدراجها ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام يتطلب الدراسة و البحث بتمعن ، و إن إسهابنا في هذا الأمر يخرجنا عن الموضوع كما لا يخدم الإشكالية الرئيسية للبحث .

[1] – صديق (جوتيار محمد) ،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ، ص 54 .

لا بد أن يتكيف و يضبط وفقها سلوك الأفراد المطالبين بإحترامها من أجلهم و من أجل المجتمع ذاته و إنها تتكفل بتنظيم هذه العلاقات عن طريق تحديد السلوك الواجب و السلوك الممنوع ، أي تبين ما لهم من حقوق و ما عليهم من إلتزامات ، و هي حين تتطور تصبح تسمى " نظاما قانونيا " و يطلق على المخاطبين بأحكامها وصف " الأشخاص القانونيين".

و لقد كان الفرد و بإعتباره الخلية الإجتماعية الأولى أول المخاطبين بأحكام هذه القواعد ، ليكون بذلك أول من أطلق عليه هذا الوصف[1] ، و هو يعتبر شخصا للأنظمة القانونية الداخلية لأن أحكامها ترتب له حقوقا و تفرض عليه إلتزامات متى تحققت وقائع معينة أو نشأت بينه و بين غيره روابط معينة ، و لا يمكن القول بأنه شخص للنظام القانوني الداخلي بطبيعته ، لأن طبيعته الإنسانية لا علاقة لها في إطلاق و صف الشخصية القانونية عليه بدليل أن الرقيق في الصورة البدائية لهذا النظام لم يكن يطلق عليه هذا الوصف ، لأن أحكام هذا النظام لم تكن تخاطبه و لم ترتب له أي حقوق و أي إلتزامات بالرغم من توفر وصف الإنسان فيه.[2]

و إن التطور المستمر للقواعد القانونية قضى أن لا تقف دائرة المخاطبين بأحكامها في ظل هذا النظام عند مجرد الإنسان ، إنما أصبحت تخاطب مجموعات من الأفراد تربطهم روابط معينة و إن كلا منها يشكل وحدة متميزة عن الأفراد المكونين لها ، و عندئذ بدأت تظهر فكرة الشخص المعنوي .

و عليه فإن الشخصية القانونية تعني : " أن تكون الوحدة مخاطبة بالقواعد القانونية في نظام قانوني معين و أن يكون هذا الخطاب مباشرا ، و هذا الخطاب معناه الصلاحية لإمتلاك الحقوق و تحمل الواجبات و هذه الصلاحية هي ما يسمى بأهلية الوجوب ، و حتى تكون هذه الصلاحية منتجة و فعالة فإنه يجب أن تتوفر إلى جانب أهلية الوجوب أهلية الأداء التي هي المقدرة على إستعمال الحق". [3]

ما يعني أنها تمثل التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة و نظام قانوني محدد ، و أنه لا توجد الأشخاص القانونية في الأنظمة القانونية نتيجة لطبيعتها إنما بفعل هذه الأنظمة و في الحدود التي تقررها عن طريق تعيين من له الأهلية القانونية ، أي من له الإستمتاع بالحقوق و من عليه أداء الإلتزامات في نطاقها .

و إن لكل نظام قانوني الإستقلالية التامة في تعيين أشخاصه ، فقد تكون الوحدة شخصا قانونيا في نظام معين و لا يعني هذا بالضرورة أن تكون شخصا قانونيا في نظام قانوني آخر ، كما يمكن أن تكون شخصا قانونيا لأكثر من نظام واحد. [4]

---

[1] – الجمل (يحي) ، الإعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ،1963 ، ص 19 ، 20 .
[2] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 86 .
[3] – الجمل (يحي) ، المرجع السابق ، ص 21 ، 36 .
[4] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 85 ، 86 .

و على العموم فعلى مستوى النظام القانوني الداخلي فإن المشرع عادة هو الذي يحدد أشخاصه ، فمن تخاطبه قواعد القانون الداخلي في صورة تقرير الحقوق و الواجبات يعد شخصا قانونيا له[1] ، ما يعني أن معيار الشخصية القانونية في ظل النظام القانوني الداخلي يتمثل في توفر عنصر المخاطبة .

لكننا نتساءل : هل يصلح هذا المعيار لتحديد أشخاص القانون الدولي العام ؟

قبل الإجابة على هذا الإشكال لابد من الإشارة إلى أن الشخصية القانونية الدولية في الأصل هي شخصية معنوية [2] أي أنها من صنع القانون ، كما لا بد من محاولة الإلمام ببعض من الأفكار و المعايير التي تبناها الفقه الدولي و خاصة الفقهاء الإيطاليين ، الذين كانوا أكثرهم إهتماما و تحمسا لبحث مختلف جوانب هذا الموضوع ، و ذلك بسبب تواجد الكنيسة الكاثوليكية على الأراضي الإيطالية و ما يثيره مركزها من إشكاليات .

و من بين هؤلاء الفقيه « Anzilotti » الذي إعتمد على معيار المخاطبة كمعيار أساسي ، فيرى بأن وحدة ما يمكن أن تكون شخصا قانونيا دوليا في الحدود التي تكون فيها مخاطبة بأحكام القواعد القانونية الدولية ، كما أضاف عنصرا آخر يتمثل في القدرة على خلق هذه القواعد التي تنتجها أصلا الدول بالإتفاق و التراضي فيما بينها و تكون في نفس الوقت مخاطبة بأحكامها فترتب لها حقوقا و تفرض عليها إلتزامات.[3]

أما الفقيه « Siettopintor » فقد إتجه إتجاها مغايرا نوعا ما محاولا التمييز بين من تخاطبهم كل القواعد القانونية الدولية و بين من تخاطبهم إلا بعضا منها ، فيرى أن الدول المعترف بها تعد وحدها الأشخاص القانونية الدولية العادية Les personnes de droit international public

في حين غيرها من الوحدات التي تخاطبها بعض قواعده تمثل Les sujets de droit international Public بمعنى أفراد أو رعايا للقانون الدولي، و هي الوحدات التي تناول القانون الدولي العام نشاطها دون أن يهتم بها شخصيا ، و قد أعطى مثالا على ذلك يتمثل في المنظمات الدولية.

و بخصوص الفقيه « Strupp.K » فقد أنكر ما ذهب إليه الفقيه « Siettopintor» الذي فرق بين personne و Sujet إذ يرى بأن لكليهما نفس المعنى ، لكنه تبنى تفرقة أخرى مقاربة لها من حيث المضمون و الأساس ، ففرق بين الشخص القانوني الدولي العادي و الشخص القانوني الدولي غير العادي.

فيرى بأن الصنف الأول مثاله الوحيد يتمثل في " الدولة " ، لأنها هي التي تخلق قواعد القانون الدولي

[1] – الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون.... ، المرجع السابق ، ص 487 .
[2] – الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون ....، المرجع السابق ، ص 489 .
[3] – الجمل (يحي) ، المرجع السابق ، ص 25 ، 27 .

العام بإتفاقها مع غيرها من الدول ، كما تخلق أيضا بالإتفاق و التراضي فيما بينها الأشخاص القانونية الدولية غير العادية و المتمثلة في المنظمات الدولية.[1]

في الحقيقة إن التفرقة المشار إليها سابقا و التي تبناها الفقه الغربي التقليدي ما هي إلا تفرقة تحكمية لا يسندها أي منطق معين ، إنها تهدف أساسا إلى إبراز مكانة الدولة لا أكثر.[2]

أما بالنسبة للفقه العربي ، فيرى الفقيه « حامد سلطان » أن : " ...النظام القانوني الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم على التراضي بين الجموع الإنسانية التي إستقر كل جمع منها في جزء معين محدد من المعمورة ، و ظهر أمام غيره من الجموع المماثلة التي يعول على رضاها في خلق القواعد القانونية الدولية ، و على ذلك فهي الوحدات التي تخاطبها أحكام هذا القانون ، و يترتب على ذلك منطقيا أن الشخصية القانونية الدولية تتحدد بإجتماع وصفين هما :

الأول : أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد .

الثاني : أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية ، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب و أهلية الأداء ، أي أهلية التمتع بالحقوق و الإلتزام بالواجبات الدولية".[3]

و يضيف بأن أساس التمتع بالأهلية القانونية الدولية يتمثل في أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية موجها مباشرة إلى الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب ، أما إذا كان التخاطب غير مباشر فلا تثبت الأهلية القانونية الدولية لهذه الوحدة .[4]

أما الفقيه « يحي الجمل » فيرى بأن كل وحدة تخاطبها القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة و ترتب لها حقوقا و تفرض عليها إلتزامات أيا كان قدرها تعتبر شخصا قانونيا دوليا ، و إن هذا المعيار يتطابق مع حقيقة الواقع ، فلا يمكن تصور وجود نظام قانوني معين و تخاطب قواعده كلها أو بعضها وحدة معينة و ترتب لها حقوقا و تفرض عليها إلتزامات ، ثم يقال بأن وجود الشخصية القانونية الدولية يقتضي أكثر من عنصر المخاطبة المباشرة.[5]

و بالنسبة للفقيه « محمد طلعت الغنيمي » فقد عرّف الشخصية القانونية الدولية بأنها :

" أهلية إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم عن طريق آخر ، و الــقدرة كذلك على وضع قواعد القانون

---

[1] – ياقوت (محمد كامل) ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 – 1971 ، ص 354 ، 355 .

[2] – الجمل (يحي) ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .

[4] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 95 .

[5] – الجمل (يحي) ، المرجع السابق ، ص 33 .

الدولي العام "[1] ، كما يعتبرها من خلق الإرادة الدولية الشارعة إذ لا يمكن لأي وحدة أن تكون شخصا قانونيا دوليا إلا إذا إعترفت بها هذه الإرادة ، لأن فكرة الإعتراف في القانون الدولي العام تقابل إرادة المشرع في القوانين الداخلية .

و حجته في ذلك أن الجماعة الدولية أول ما نشأت كانت عبارة عن مجموعة محدودة من الدول الأوروبية المسماة : " الأعضاء المؤسسين للجماعة الدولية "،هؤلاء هم الذين سمحوا بإنضمام أشخاص جدد إلى هذه الجماعة عن طريق الإجراء المسمى " الإعتراف".[2]

و عليه فنلاحظ أن الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » قد تبنى معيارا ذي أربعة عناصر يتمثل في :

1 – أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية .

2 – القدرة على تقديم المطالبات الدولية .

3 – القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام .

4 – الإعتراف .

من خلال تطرقنا لآراء الفقهاء السابق ذكرها نلاحظ إختلافهم في تحديد معيار الشخصية القانونية الدولية ، و مرد ذلك عدم وجود تعريف محدد و متفق عليه لهذه الأخيرة ، فيبدو أن لكل فقيه تعريفا خاصا به و على أساسه يقوم بتحديد العناصر اللازمة لإكتسابها ، لأن الشخصية القانونية الدولية تعرف من خلال عناصرها .

و ترى الباحثة أنه يمكن التوصل إلى معيار مقبول مستمد من آراء الفقه الدولي و مستوحى من واقع الحياة الدولية يتكون من العناصر التالية :

1 – القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام :

في الحقيقة يسجل معظم فقهاء القانون الدولي نفس الملاحظة المتمثلة في قصور و عدم إكتمال النظام القانوني الدولي ، و يتضح ذلك خاصة حال مقارنته بالأنظمة القانونية الداخلية ، لكن إن عدم وجود هيئة دولية تقوم بوظيفة التشريع لتكون بمثابة المشرع الدولي لا ينفي تواجد القواعد القانونية الدولية على إختلاف مصادرها كما لا يجرد القانون الدولي العام من صفته كونه قانونا مستقلا قائما بذاته ،– لأن الوضع الراهن في النظام القانوني الدولي يفرض بأن يكون واضعوا القواعد القانونية الدولية هم نفسهم المخاطبين بأحكامها.[3]

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] – الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون ... ، المرجع السابق ، ص 490 . 491 .

[3] – سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1986 ، ص 62 .

و إن هذا ما يتفق عليه الفقه الدولي و يتطابق مع الواقع القانوني الدولي الذي يديره أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية الحكومية) .

2 – أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية :

يتفق الفقهاء أن وصف المخاطبة يمثل وصفا مشتركا بين كل الأنظمة القانونية[1] ، و إننا نلاحظ على مستوى النظام القانوني الدولي أن القواعد القانونية الدولية توجه خطابها مباشرة إلى الدول دونما حاجة إلى أي وسيط ، لذلك فلا يتحقق ثبوت الأهلية القانونية الدولية على حد تعبير الفقيه « حامد سلطان » إلا إذا كان الخطاب الصادر من القانون الدولي العام موجها مباشرة و دون أي وسيط إلى الوحدة التي تتمتع بالحق و تلتزم بالواجب الدولي.[2]

3 – القدرة على إقامة المطالبات الدولية :

نستطيع القول أن مضمون هذا العنصر يمثل جزءا من مضمون العنصر الثاني الذي يحتويه و يتضمنه ، إذ لا يعقل أن تكون لوحدة ما القدرة على تقديم المطالبات على المستوى الدولي من أجل حماية حقوقها الدولية ، إلا إذا وجدت قواعد قانونية دولية تخاطبها مباشرة و تمنحها هذا الحق .
ما يعني أن هذين العنصرين مرتبطين ببعضهما البعض و إنه إن شئنا قمنا بجمعهما في عنصر واحد إلا أننا فضلنا دراسة كل واحد منهما على حدة من أجل التوضيح و التفصيل و خدمة لبحثنا لا أكثر كما أننا إستعنا بموقف محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر عام 1949 (السابق بيانه) الذي أشارت فيه إلى العناصر اللازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية ، فنوهت إلى العنصرين الثاني و الثالث بشكل منفصل .[3]
و في الأخير نتوصل إلى تعريف الشخصية القانونية الدولية كمايلي : " أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية من خلال المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي العام ، مع القدرة على حماية الحقوق الدولية عن طريق تقديم المطالبات الدولية بشكل مباشر و دون أي وسيط ، إضافة إلى القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية ".

[1] – الجمل (يحي) ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .
[2] – سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 95 .
[3] - Patrizio Merciai , les entreprises multinationales en droit international, Bruylant, Bruxelles, 1993 , P. 200.

المطلب الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث

لقد قيل عن الشركات المتعددة الجنسيات أنها كيانات خطيرة و هامة[1] و أيضا شديدة التميز[2] وهي بذلك تعتبر أهم الكيانات البارزة دوليا ، فحظيت بإهتمام الباحثين في مختلف التخصصات سواء إقتصاديين أو قانونيين أو سياسيين ....، و يبدو الأمر جد طبيعي تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول التي أولتها قدرا بالغا من الإهتمام و العناية بإعتبارها الدولة التي تضم أكبر عدد منها فأسست جامعة "هارفارد " قسما خاصا يعنى بدراستها و تحليل مختلف جوانبها أسندت رئاسته للأستاذ « Raymond Vernon » ، لكن الملاحظ أن غالبية الدراسات قد ركزت على الجانب الإقتصادي للظاهرة أكثر من أي جانب آخر[3] ، و في محاولة منّا لمعرفتها و تشخيصها سوف نتناول بالدراسة و التحليل الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث من خلال البحث في أمرين و تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فتناولنا بداية التسمية (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى التعريف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسمية

لقد إختلف المختصون في التسميات التي أطلقوها على هذه الكيانات [4] مستعملين مصطلحات توصف بأنها غير محكمة و غير دقيقة [5] ، فاستعمل البعض منها للتعبير عن الكيان ككل ، في حين أستعمل البعض الآخر لوصف نشاطه الدولي تأكيدا و إثباتا لصفته الدولية.[6]

فبالنسبة للشق الأول فقد أستعملت المصطلحات التالية : " منظمة " ، " مؤسسة " ، " شركة "[7] و كذلك " مشروع " ، الذي يفضل علماء الإقتصاد و أساتذة إدارة الأعمال إستعماله بدلا من مصطلح "شركة " و يرجع سبب الخلط بين المصطلحين من وجهة نظر البعض كون هذه المشروعات تأخذ عادة من الناحية القانونية شكل الشركة المساهمة ، لذلك يطلق عليها البعض مصطلح "مشروع"، في حين يطلق عليها البعض الآخر مصطلح " شركة ".

---

[1] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 587 .

[2] – نصار (محمد عبد الستار) ، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 47 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص227 .

[4] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 588 .

[5] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 303 .

[6] – غنام (شريف محمد)، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات ، "مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 3 ، 4 .

[7] – بن عامر(تونسي) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

و لقد إتضح هذا الخلط بين المصطلحين في تقرير السكرتير العام للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1973 ، الذي إستعمل فيه المصطلحات التالية :

Firm, Entreprise, Corporation

و إن بعض الباحثين يؤكدون على صلاحية إطلاق كلا من المصطلحين ، لأن مصطلح " مشروع " يتوافق و ما تتسم به من ضخامة سواء من حيث رؤوس الأموال أو الخبرات الفنية او الإمكانيات البشرية ، و يتفق مصطلح " شركة " مع الشكل القانوني الذي غالبا ما تفرغ فيه.[1]

أما الشق الثاني ، فقد تم إستعمال العديد من المصطلحات للدلالة على نشاطها العالمي من بينها : الشركات عابرة الحدود الوطنية ، الشركات الدولية ، الشركات فوق الدول ، شركات عبر الدول شركات تتمتع بجنسية أكثر من دولة ، شركات متعدية الجنسية[2] ، شركات دولية النشاط ، الشركات الكروية ، الشركات عابرة للقارات[3] ، الشركات الدولية الخاصة ، الشركات متعددة الجنسية و الشركات المتعددة الجنسيات.[4]

و يرى الأستاذ « ميرونوف » أن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إتفاق الباحثين على مصطلحات محددة في تحليلهم و وصفهم لنشاط هذه الشركات ، يتمثل في إستخدامهم لمعايير نوعية و كمية متباينة.[5]

في حين يعتقد آخرون أن سبب عدم إتفاقهم على مصطلحات و تعابير محددة للدلالة على هذه الكيانات و على نشاطها الدولي ، يرجع بالدرجة الأولى إلى تباين وجهات نظرهم حول طبيعتها الإقتصادية و القانونية و عدم إجماعهم على تعريف جامع مانع لها.[6]

فمثلا الأستاذ « Bherman » يطلق عليها تسمية " الشركات العالمية "[7] ، لكن هذا القول يوحي إلى أن الدول فقط لها أن تساهم في هذه الكيانات ، مما يعني أنها كيانات دولية تنشأ بموجب إتفاقيات دولية في حين المساهمة فيها ليست محصورة فقط على الدول ، إنما مفتوحة كذلك أمام أشخاص القانون الخاص.[8]

---

[1] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 4 ، 5 .

[2] – أبو الخير (السيد مصطفى) ، إستراتيجيات فرض العولمة ، الآليات ووسائل الحماية ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 203 .

[3] – نصار(محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 47 .

[4] – الحديدي (طلعت جياد) ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 22 .

[5] – ميرونوف (أ ، أ) ، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة : القزويني (علي محمد تقي الحسين) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 35 .

[6] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 588 .

[7] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[8] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، 6 .

أما الأستاذ « Elibbrecht » فيسميها : " المشروعات ذات الصفة القانونية الدولية "[1] ، في حين يطلق عليها الأستاذين : « ريتشارد بارنت ، موللر» تسمية : " المشروع الكوني".[2]

و بخصوص الأستاذ« محسن شفيق » فيسميها : " المشروع ذو القوميات المتعددة " و يبرر إختياره لمصطلح "مشروع " كونه واسع يمكنه أن يستقبل منشآت قد لا يشملها إصطلاح " شركة " الذي له في لغة القانون مدلول معين .

أما إختياره لتعبير " متعدد القومية " بدلا من " متعدد الجنسية " فيرجع إلى أن هذا الأخير بدوره له مدلول قانوني محدد ، و يوضح بأن مصطلح " القومية " الذي تبناه ينصرف فقط إلى المعنى الجغرافي و بعيد كل البعد عن المعنى القانوني ، أي أن صفة التعدد تقتصر على المناطق الجغرافية التي يمارس فيها هذا المشروع نشاطه لا أكثر.[3]

لكن الملاحظ أن تعبير " متعدد القوميات " لم يسلم من النقد بالرغم من أن غالبية الفقهاء الذين يستعملونه قد أشاروا إلى نفس ملاحظة الأستاذ « محسن شفيق » ، و ذلك لأنه مصطلح غامض و غموضه يضيف غموضا لفكرة الشركات المتعددة الجنسيات[4] ، و يضيف آخرون أنه تعبير ذو طابع سياسي إجتماعي أكثر منه قانوني ، كما لا يعكس حقيقة نشاطات هذه الكيانات من الناحية القانونية.

فضلا على ذلك ، فإنه يؤدي إلى تصور تواجد قومية واحدة في كل دولة، و منه فالقول بأن نشاط هذه الشركات يتعدى قومية الدولة الأصل إلى قومية الدولة التي تتواجد بها الشركة الوليدة مخالف للواقع فهناك الكثير من الدول تتواجد فيها عشرات القوميات دون تفضيل لإحداها عن الأخرى ، و من ثم فلا يمكن ربط صفة التعدد في نشاط هذه الكيانات بالمناطق الجغرافية ، إنما الأجدر النظر إليها من الزاوية القانونية .

لذلك يرى الأستاذ « حسام الدين عيسى» أن تعبير: " الشركة متعددة القوميات تعبيرا غير دقيق بل و أكثر من هذا فهو تعبير خاطئ و مضلل من الوجهة القانونية ".[5]

و بخصوص الأستاذ« محمد طلعت الغنيمي» فيطلق عليها تعبير" الشركات الدولية ذات الطابع الخاص" ، و يسميها الأستاذ « فريدمان » " الشركات العامة الدولية".[6]

في حين الأستاذ « محمد توفيق » في بحثه المنشور في كتاب " ندوة المشروعات العربية المشتركة " يقترح تسميتها " المؤسسة ثلاثية التخصص " ، و ذلك للتعبير حسب وجهة نظره عن العمليات و

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 215 ، هامش (04).

[2] – الخزرجي (ثامر كامل)،العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،دون ذكر السنة ، ص 197 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 228 .

[4] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 6 .

[5] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 23 ، 28 .

[6] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 26 .

النشاطات الإقتصادية التي يتم تنظيمها على أساس ثلاث درجات من التخصص و المتمثلة في : اليد العاملة ، رأس المال ، و الإدارة.[1]

أما الماركسيين فكانت لهم نظرة مغايرة ، فالعلماء السوفييت حينما تناولوا هذه الكيانات بالدراسة في مؤلفاتهم إستعملوا العديد من المصطلحات من بينها : " الإحتكارات الدولية الكبرى" و كذا " الإحتكارات المتعددة الجنسيات".[2]

أما بعض الفقهاء فيسمونها " الشركة المتعددة الجنسية "، إلا أن هذا المصطلح يمتاز بعدم الدقة من الناحية القانونية ، إذ يدل على شركة واحدة ذات جنسيات متعددة .

لكن من الناحية الفعلية توجد عدة شركات مستقلة قانونيا لأن كل واحدة منها تأسست وفقا للقانون الداخلي للدولة التي تمارس نشاطاتها فيها ، ما يؤدي إلى إختلاف و تعدد جنسيات هذه الشركات.

فلسنا إذن أمام شركة واحدة ، إنما مجموعة شركات مرتبطة إقتصاديا و قانونيا مشكلة بذلك مجموعة واحدة و إن هذه المجموعة هي التي يطلق عليها تعبير " الشركة متعددة الجنسيات "[3] ، أو كما يسميها البعض "مجموعة متعددة الجنسية ".[4]

إلا أن غالبية الفقه يستعمل مصطلح " الشركات المتعددة الجنسيات "[5] لأنه أول مصطلح أستعمل للدلالة عليها في دراسة قدمها « David E. Lilienthal » إلى معهد كارينجي للتكنولوجيا في أفريل1960 تحت نفس العنوان و تم نشرها بعد ذلك بواسطة مؤسسة الموارد و التنمية ... ثم إستخدمتها المجلة الأسبوعية الأمريكية " بزنس ويك " في تقرير خاص تحت عنوان " الشركات المتعددة الجنسيات " في عددها الصادر بتاريخ 20 أفريل 1963.[6]

إضافة إلى أنه المصطلح الشائع إستعماله في الدولة التي كانت المصدر الأول لهذه الكيانات و التي تضم العدد الأكبر منها و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أنه الأكثر تداولا في مختلف الدراسات[7] خاصة القانونية .

و إن المصطلح الذي أطلق على هذه الكيانات و ربط صفة التعدد بالجنسية قد ظهر خاصة عند المختصين في حقل القانون الدولي العام ، إذ يتفق أغلبهم مع هذه التسمية طالما أن قيام شركات معينة بتأسيس شركات وليدة أو تابعة لها في الخارج يتم وفقا للأنظمة القانونية الوطنية للدول المضيفة.

و رغم سلامة المصطلح من الناحية القانونية إلا أن ربط صفة التعدد بالجنسية قد لقي إعتراضا شديدا

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 216 ، هامش (04).
[2] – ميرونوف (ا ، أ) ، المرجع السابق ، ص 12 .
[3] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .
[4] – لطفي (أمين السيد) ، المحاسبة الدولية ، الشركات المتعددة الجنسية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 36 .
[5] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، هامش (07).
[6] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 22 .
[7] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص215 .

من طرف الإقتصاديين السياسيين ، الذين أكدوا على ضرورة أن يكون تشخيص هذه الكيانات على أساس الوضع الفعلي لا القانوني .

فأشار هؤلاء إلى العديد من الأدلة التجريبية التي تبرهن أن الشركات الوليدة أو التابعة في الخارج تظل في الجوهر تابعة لدولة جنسية الشركة الأم من حيث الولاء و للمركز الرئيسي من حيث الخضوع و السيطرة.[1]

و بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فإن المصطلح الرسمي المستعمل في وثائقها هو"الشركات عبر الوطنية" " Transnational corporation" و ذلك إبتداءا من 1976 في قرارها رقم (3202)[2] ، بناءا على ما إرتأته لجنة العشرين المشكلة من طرف اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات أن يتم إستخدام " transnational " بدلا من " Multinational " و مصطلح " Corporation " بدلا من مصطلح " Entreprise ".[3]

الفرع الثاني : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

إن وضع تعريف جامع و مانع للشركات المتعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة ، و مرد ذلك حسب معظم الفقهاء أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطنية للدول ، فلم تتمكن هذه الأخيرة من وضع تعريف محدد أو تنظيم قانوني لها ، كما أن الآليات القانونية التي تستخدمها سواء في تكوينها أو في السيطرة على شركاتها الوليدة أو في العلاقة التي تربطها بالدول المضيفة معظمها آليات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به التشريعات الوطنية ، و رغم ذلك قام العديد من الفقهاء بمحاولة تعريفها مختلفين في المصطلحات المستعملة للدلالة عليها[4] بسبب تباين وجهات نظرهم حيالها [5] ، لذلك فللشركات المتعددة الجنسيات تعاريف مختلفة و متعددة.[6] و في محاولة منّا لإستعراض بعضا منها قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل التعاريف الإقتصادية (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى التعاريف القانونية (الفقرة الثانية).

---

[1] – هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، العرب ...و الأزمة الاقتصادية العالمية ، حوار الشمال و الجنوب و أزمة تقسيم العمل الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الشباب للنشر ، قبرص ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص 115 ، 116 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 27 ، هامش (02) .
كذلك أنظر : غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، هامش (07).

[3] – حشيش (عادل أحمد) ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دراسة لمظاهر و مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر وفقا للتطورات الطارئة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد و المستجدات ذات العلاقة بمعالمه النقدية و المالية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2000 ، ص 63 ، هامش (01) .

[4] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 3 .

[5] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .

[6] - Gerard le Pan de Ligny, l’entreprise et la vie internationale, Dalloz , France, 1975 , P.88.

الفقرة الأولى : التعاريف الاقتصادية

لقد ركزت هذه التعاريف على الجانب الإقتصادي للظاهرة أكثر من أي جانب آخر، معتمدة في ذلك على ضوابط و معايير مختلفة سنتطرق إليها بإيجاز من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام ، تناولنا بداية المعيار الجغرافي (أولا) ، و بعد ذلك تطرقنا إلى معيار الحجم (ثانيا) ، و أخيرا معيار كيفية تنظيم و إدارة الشركة (ثالثا).

أولا – المعيار الجغرافي " الإقليمي " :

يقوم هذا المعيار على مدى الإنتشار الجغرافي لنشاط الشركة في الدول الأجنبية فتعرف على أساسه الشركات المتعددة الجنسيات ، فمثلا عرفها الأستاذ « G.Dunning » بأنها " كل مشروع يملك و يدير منشآت إنتاجية في عدة دول ".

كما عرفها الأستاذ « توجندات » بأنها " المشروع الذي ينتج و يبيع منتجاته في أكثر من دولة ".[1]

إلا أن بعض الإقتصاديين يشترطون أن تقيم الشركة في عدد محدد من الدول حتى يمكن إعتبارها من هذا الصنف من الشركات ، فمثلا الإقتصادي الكندي « Matthew . R .A » يرى بأن " المؤسسات المتعددة الجنسيات هي المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة و متشعبة جدا في البلدان الأخرى و تمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة و تمارس نشاطها في ستة بلدان على الأقل".

كما عرفها الإقتصادي الأمريكي «Fayerweather . J » بأنها "جميع مؤسسات الأعمال التي تمارس فعالياتها بشكل مباشر في أكثر من بلدين ...".[2]

و بخصوص الأستاذ « Raymond Vernon » فيشترط بلوغ عدد الدول التي تمارس فيها الشركة نشاطاتها ستة دول أجنبية أو أكثر.[3]

و بالنسبة للأستاذين « H. lee Remmers - Michael Z . Brouke » فيعرفانها بأنها " كل مؤسسة تمارس نشاطاتها الرئيسية المتعلقة بالإنتاج أو تقديم الخدمات في بلدين على الأقل". [4]

أما إحصاء " fortune " فقد إعتبر500 مشروع من بين المشروعات العملاقة المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية من نوع المشروعات الـــمتعددة القوميات ، لأن لها شركات وليدة في ست دول على

---

[1] – أبو الخير (السيد مصطفى) ، المرجع السابق ، ص 206 .

[2] – ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 35 ،37 .

[3] – أبو قحف (عبد السلام)، بحوث تطبيقية في إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ، ص19.

[4] - Micheal Z. Brooke, H. Lee Remmers, La stratégie de l'entreprise multinationale, traduit de l'anglais Par : Lutfalla Michel, Paris, France, 1973, P. 08.

الأقل.

ثانيا – معيار الحجم :

في الحقيقة إختلف أصحاب هذا المعيار في تحديد الزاوية التي يمكن على أساسها إعتبار شركة ما متعددة الجنسيات ، فالبعض يبحث في مدى إنتشار نشاط الشركة في الدول الأجنبية و البعض الآخر يبحث في رقم أعمالها مشترطا حدا أدنى له .

فمثلا في إحدى تقارير الأمم المتحدة تم إشتراط تجاوز رقم مبيعات الشركة مليون دولار سنويا[1] ، أما بعض الإقتصاديين فيقدرون حجم الشركة بنسبة إستثماراتها خارج الدولة التي يتواجد بها مركزها الأصلي مقارنة بإجمالي إستثماراتها ، فمثلا يشترط الأستاذ « S.Rolf » نسبة 25٪ على الأقل في تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني و العشرين لغرفة التجارة الدولية عام 1969 تحت عنوان :

" Les sociétés multinationales , leurs droits et responsabilités"

أما الأستاذ « Me . Millan » فيكتفي بنسبة أقل تبلغ 20 ٪ ، في حين يتشدد آخرون و يشترطون نسبة مرتفعة تصل إلى 50 ٪.

ثالثا – معيار كيفية تنظيم و إدارة الشركة :

إن هذا المعيار يبحث عن الصفة المميزة لهذا النوع من الشركات في جانبها الداخلي و ليس الخارجي ، أي في كيفية إدارتها و تنظيمها.[2]

فمن أجل وضع تعريف إقتصادي للشركات المتعددة الجنسيات يبحث بعض الفقهاء في مرجعية القرارات التي تتخذ على صعيد الكيان ككل ، فمركزية القرارات في الشركة الأم و تبعية الشركات التابعة و الفرعية لها فيما يتعلق بالإدارة و التنظيم هي ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات عن غيرها.

لذلك يرى كل من الأستاذين « ريتشارد بارنيت » و « رونالد موللر » أن " ما تحقق من تقدم في علم المركزة جعل الشركة الكونية أمرا ممكنا ، و يبقى التنسيق الدقيق على مستوى قيادة العالم هو سمتها الرئيسية المميزة ".

كما يرى الأستاذ« Bherman » أن " المشروع يكون واحدا على الرغم من تشتته جغرافيا " ، و أن هذه الوحدة تتمثل في وجود إدارة عليا تقوم برسم الإستراتيجية الإقتصادية العامة للكيان ككل ، و على

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 231 .
[2] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 332 ، 333.

الإدارات الفرعية للشركات التابعة أن تنتهجها و تتقيد بها رغم تواجدها في دول مختلفة و أنظمة قانونية متباينة و مستقلة ".[1]

و بخصوص الإقتصادي الأمريكي « Perpmutter .H.V » فيعتقد أن العامل الحاسم الذي يحدد إنتماء أي مؤسسة لهذا الصنف من الشركات هو مستوى التفكير العالمي لكبار المديرين ، أي القدرة على التفكير و القيادة على نطاق شمولي .

ليضيف الأستاذ « Raymond Vernon » أن الشركات المتعددة الجنسيات ما هي إلا مؤسسات تنتمي إلى قوميات مختلفة لكنها موحدة من خلال إستراتيجية عامة للإدارة.[2]

و إن هذا ما دفع فريقا من الفقهاء إلى وصف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها " أول مؤسسة في تاريخ البشرية مكرسة للتخطيط المركزي على نطاق العالم ".[3]

كما عرفها البعض الآخر من خلال الكشف عن عنصر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة أو التابعة ، بأنها " تجمع الشركات الذي تسيطر فيه الشركة الأم على شركاتها الوليدة بحيث تحوز الشركة الأم هذه السيطرة بصورة دائمة بحيازتها جزء من رأسمالها أو عن طريق عقود البنوة ، مما يتيح لها سلطة إتخاذ القرار الإقتصادي في مجموعة الشركات بأساليب عديدة ، كإتفاقيات التصويت أو التفويض على بياض ، أو يكون مديري الشركة الأم و الوليدة مشتركين مما يؤدي إلى ظهور مجموعة الشركات كوحدة واحدة ".[4]

و إن بعض الإقتصاديين عند تفسيرهم لهذا النمط التنظيمي و الإداري الذي يجمع بين الشركة الأم و الشركات الوليدة ، صرحوا بأن الغاية المنشودة من وراء إنتهاج هذا الأسلوب تتمثل في تحقيق مصالح المشروع دون أي إعتبار للمصالح القومية للدول التي تنشط فيها الوحدات الفرعية. [5]

و لقد ترجم ذلك في مقولة الأستاذ« Raymond Vernon » التي تصف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها : " إتحاد للمصالح يتعاون أعضاؤه في حالات معينة لبلوغ أهداف مشتركة ...".[6]

الفقرة الثانية : التعاريف القانونية

إذا كان من السهل تعريف الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية الإقتصادية ، فمن الصعب

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 32 .
[2] – ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 36 .
[3] – الخزرجي (ثامر كامل) ، المرجع السابق ، ص 197 .
[4] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 8 .
[5] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 234 .
[6] – ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

التوصل إلى وضع تعريف قانوني لها .

و يرجع السبب حسب وجهة نظرالأستاذ « Alain pellet » أن الشركات المتعددة الجنسية غير موجودة كفئة قانونية ، و أنها تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها ، و يضيف بأنه يمكن إيجاد تعريفها القانوني في التشريعات الوطنية للدولة الأم أو الدولة التي يتواجد بها مقرها.

و كذلك الأستاذ« فليب كاهن » الذي أنكر وجودها القانوني بقوله : " الشركات المتعددة الجنسيات غير موجودة من الناحية القانونية ".[1]

و على العموم ، فيرجع السبب حسب تحليلات و دراسات الفقهاء إلى عدم وجود تنظيم قانوني وطني شامل للشركات المتعددة الجنسيات.[2]

إلا أن هذا الواقع لم يمنع المختصين في علم القانون من محاولة تعريفها ، فعرفها البعض بأنها :

" مجموع إقتصادي و قانوني مكون من شركة أم Société mère ، و شركات وليدة Sociétés Filiales ، و تمارس وحدة الإدارة داخل هذا المجموع من عدة أشخاص قانونية".

و أيضا " كل تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها ،و تتحد فيما بينها بروابط متنوعة تسمح للشركة الأم بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها و ممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها ".[3]

كما عرفها الأستاذ « محسن شفيق » بأنها " المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية و تخضع لإستراتيجيه إقتصادية عامة و تتولى الإستثمار في مناطق جغرافية متعددة ".[4]

و كذلك الفقيه البلجيكي« فرانسوا ريجو »الذي يرى بأنها " شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة إقتصادية في أكثر من دولة ، و للقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين".[5]

كما عرفها معهد القانون الدولي سنة 1977 بأنها " المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة و مراكز النشاط في دول أخرى .. " .[6]

---

[1] – مليط (بلقاسم) ،" سيادة البلدان النامية من خلال نقل تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسية "، مذكرة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، نوفمبر 1984 ، ص 55 .

[2] – غنام (محمد شريف) ، المرجع السابق ، ص 3 .

[3] – غنام (محمد شريف) ، المرجع السابق ، ص7 ، 9 .

[4] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 239 .

[5] – نصار(محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .

[6] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 303 .

أما إعلان المبادئ الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية فقد عرفها بأنها : " تلك التي تمتلك أو تسيطر على الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو غيرها من التسهيلات خارج الدول التي توجد فيها مقارها، و سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو مشتركة أو خاصة ، و تختلف درجة إستقلالية كل كيان عن غيره من الكيانات داخل المشروعات المتعددة الجنسية إختلافا واسعا من مشروع إلى آخر تبعا لطبيعة العلاقات التي تربط بين هذه الكيانات و مجالات نشاطها .

و مع مراعاة التنوع الشديد من حيث شكل الملكية و الحجم و طبيعة و مواقع عمليات المشروعات المعنية ، و يستخدم تعبير " المشروع المتعدد الجنسية "– ما لم ينص صراحة على غير ذلك – للدلالة على مختلف الكيانات (الشركات الأم أو الكيانات المحلية أو كليهما أو التنظيم في مجموعه) وفقا لتوزيع المسؤولية فيما بينها ".

في حين عرفتها المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بأنها : " تشمل عادة الشركات و الكيانات الأخرى المنشئة في أكثر من دولة واحدة ، و التي ترتبط ببعضها البعض على نحو تنسق به أنشطتها بطرائق شتى ، و على الرغم من أن كيانا أو أكثر من هذه الكيانات قد يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى فإن درجة الإستقلالية التي يتمتع بها كل كيان داخل المشروعات متعددة الجنسية تختلف إختلافا واسعا من مشروع لآخر".[1]

و تعرف حسب مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات الذي أعدته عام 1990 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأنها: " المؤسسات ، بغض النظر عن دولة منشأها أو ملكيتها بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة ، التي تضم كيانات توجد في دولتين أو أكثر ، بغض النظر عن الشكل القانوني و ميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات التي تعمل طبقا لنظام لإتخاذ القرارات ، يتيح وضع سياسات متلاحمة و إستراتيجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز إتخاذ القرارات ، و هو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض بالملكية أو بغيرها بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى ، و أن يشارك – بصفة خاصة– غيره بالمعرفة و الموارد و المسؤوليات". [2]

نلاحظ أن التعاريف التي تبنتها المنظمات الدولية و التي دمجناها ضمن التعاريف القانونية نظرا لصدورها من طرف جهات قانونية دولية و إقليمية ، تتصف بأنها واسعة تشمل الشركات المملوكة ملكية عامة و خاصة و كذا المختلطة ، كما أنها غير دقيقة وغير واضحة.

أما تعريفات الفقهاء السابق الإشارة إليها ، فحتى و إن كانت مختلفة من ناحية الصياغة و الشكل فإنها تتفق على نفس المضمون نتيجة لإشتمالها على مجموعة من العناصر المشتركة .

[1] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26 .
[2] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 30 .

و في الأخير و من أجل وضع تعريف قانوني مقبول للشركات المتعددة الجنسيات ، فإن الفقه قد أخذ بعين الإعتبار طبيعتها و خصوصياتها التي تميزها عن غيرها ، و من ثم فيمكن تعريفها بأنها :

" مجموعة شركات مستقلة قانونيا عن بعضها البعض تسمى (الشركات الوليدة)، و لكنها مرتبطة بروابط إقتصادية و تخضع لسيطرة و هيمنة شركة أخرى تسمى(الشركة الأم) ، و تمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق متعددة و تسعى جميعا إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم".[1]

و عليه فإن العناصر الأساسية و الضرورية لوجود هذا النوع من الشركات تتمثل في :

- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة.
- خضوع كل هذه الوحدات المستقلة قانونيا لسيطرة إقتصادية موحدة تمارسها الشركة الأم .
- ضرورة ممارسة هذه السيطرة بواسطة أدوات فنية مستمدة من قانون الشركات ، و خاصة عن طريق المشاركة في رأسمال كل وحدة من هذه الوحدات بما يكفي للسيطرة عليها.[2]
- ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها في الدول المختلفة ، و المتمثلة أصلا في قيامها بعمليات الإستثمار الدولي (الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة) .

و في الواقع يكون هذا الأخير إما إستثمارا إستخراجيا موضوعه إستخراج الثروات الطبيعية ، أو صناعيا موضوعه إنشاء مصانع لإنتاج سلع معينة أو قطع غيار أو تجميعها أو تعبئتها ، أو تجاريا أو في مجال الخدمات يكون موضوعه تقديم خدمات معينة كالسياحة أو الفندقة ، أو فنيا موضوعه تقديم الخبرة التكنولوجية...[3]

---

[1] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 9 ، 10 .

[2] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، 48 ، 49 .

[3] – علي (دريد محمود) ، الشركة المتعددة الجنسية ، آلية التكوين و أساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 188 ، 26 .

المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

إن إختلاف الباحثين في موضوع الشركات المتعددة الجنسيات حول إطلاق مصطلح محدد للدلالة عليها و وضع تعريف دقيق و محدد لها، لا يعني عدم وجود أي نقاط توافق بينهم بخصوصها. فالكل يجمع أنها كيانات ولدت في ظل النظام الرأسمالي القائم على مبدأ الحرية ، و أن الدول الصناعية المصدرة كانت بمثابة الرحم الذي تكونت فيه و المكان الذي وقعت فيه شهادة ميلادها[1] لتتولى بعد ذلك تصديرها لباقي دول العالم ، فضلا على أنها كيانات ذات طبيعة مزدوجة إقتصادية و قانونية ، فالأولى بإعتبارها مشروعات عملاقة تتطلب إمكانيات بشرية و مادية ضخمة ، و الثانية بإعتبارها كيانات لها وجود ، تكييف ، هيكل و شكل قانوني ، و من هذا المنطلق فإن البحث في ماهية الشركات المتعددة الجنسيات يقتضي تناول أمرين بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فتناولنا بداية قيام الشركات المتعددة الجنسيات(المطلب الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قيام الشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها ظاهرة إقتصادية لم تنشأ من العدم كما لم تصنعها الصدفة و العفوية ، فالمتتبع لمسارها يدرك أنها نتاج إجتماع العديد من العوامل المختلفة ، فلها ما يبرر وجودها و تطورها، و في المقابل يمكن لأي شركة أن تقرر تجاوز حدود دولتها الأصلية نتيجة لظروف و إعتبارات خاصة بها قد تختلف عن تلك الخاصة بمثيلاتها ، لذلك و من أجل الإحاطة أكثر بالموضوع إرتأينا البحث في أمرين من خلال تقسيم الدراسة إلى فرعين ، تطرقنا إلى نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الأول)، ثم إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات

إن للشركات المتعددة الجنسيات خلفية تاريخية مهدت لها الطريق لتنطلق نحو العالمية ، فلم تنشأ منذ الوهلة الأولى شركات عملاقة تقوم بالعمليات الإستثمارية في العديد من الدول ، إنما قد

[1] – بلحرش (عبد الرحمن) ، المجتمع الدولي ، التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة ، ص 173 .

تحولت من الوطنية إلى العالمية و تطورت بصفة تدريجية ، و عليه فإن البحث في نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات يقتضي البحث في أمرين من خلال تقسيم الدراسة إلى فقرتين ، تناولنا الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا بإيجاز إلى تطور الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات

إن فقهاء القانون و علماء الإقتصاد قد إختلفوا في تحديد الجذور التاريخية للشركات المتعددة الجنسيات ، فيرى البعض بأنها ظاهرة حديثة تعود أصول نشأتها إلى مائة عام تقريبا.[1]

و ذهب فريق آخر إلى القول بأنها تعود إلى نحو ما يقرب ستة آلاف عام ، فتمتد إلى عصر التجار الإغريق و الفينيقيين و سكان العراق القديم الذي كانت تسود فيه تجارة الصوف ، البهارات ، الجلود الجواهر و المرجان و اللؤلؤ و الرقيق.[2]

أما الأستاذ « كلوزن» فيعتقد أن القرن الخامس عشر يمثل بداية ظهورها مستدلا بشركة" Foggers " التي كانت تمارس أنشطتها في مناطق جغرافية متعددة من القارة الأوروبية.[3]

في حين يرى آخرون أن أصول هذه الكيانات ترجع إلى بداية الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، فتلبية لمتطلباتها إندفعت الدول الرأسمالية الأوروبية نحو السياسة الإستعمارية بغرض جلب المواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانعها و كذا بحثا عن أسواق لتصريف فائض منتجاتها ، و لقد ألقت مسؤولية تنفيذ هذه السياسة على شركاتها العملاقة *التي كانت تقوم بإستغلال و نهب ثروات الشعوب المستعمرة و الإتجار فيها على أن توفر دولها كل الإمكانات اللازمة ، فمنحت لها الإمتيازات السخية كما تنازلت لها عن بعض مظاهر السلطة العامة كسلطة فرض الضرائب و صك النقود ، بل قد بلغت أحيانا حد إنشاء الجيوش ، ما جعلها صاحبة نفوذ إجتماعي و سياسي كبير.

---

[1] – الصرن (رعد حسن) ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الأول ، من الميزة المطلقة إلى العولمة و الحرية و الرفاهية الاقتصادية ، دار الرضا للنشر ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، تشرين الأول 2000 ، ص 108 .

[2] – هند (حسن محمد) ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 ، ص 299 .

[3] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق، ص 592.

* – من بين هذه الشركات العملاقة نذكر:

British East Andia company 1600.
Hudson's company 1670
La companie des mèrs du sud 1711.
Raymond Vernon, les entreprises multinationales, la souveraineté en péril, traduit de l'anglais par : Annie Nicolas et Danicle Prompt, Paris, 1976 , P. 272.

إلا أن هذه الشركات لم تكن تتصف بالصفة الدولية بالرغم من ضخامتها، فهي لا تنتمي إلى صنف الشركات المتعددة الجنسيات ، إنما هي مجرد شركات وطنية تمارس نشاطاتها في الأقاليم المحتلة التي تعتبر أصلا أجزاء تابعة للدول الإستعمارية.[1]

فرغم أنها تنشط في مناطق جغرافية متعددة فهي تخضع لقانون واحد و لا تخضع لقوانين مختلفة، أي أنها لا تعمل في دول أجنبية ذات سيادة إنما تعمل في البلدان المستعمرة التي لم تكن تتمتع آنذاك بمقومات الدول المعترف بها وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، زيادة على ذلك فقد وجهت معظم إستثماراتها إلى الصناعات الإستخراجية و إستغلال الموارد الطبيعية رافعة شعار الوطنية ، فكانت تبذل مجهوداتها من أجل تحقيق تنمية الإقتصاد القومي لدولها على حساب إقتصادات المناطق المستعمرة مستمدة سيطرتها الإقتصادية من السيطرة السياسية للدول التي تنتمي إليها.[2]

لذلك يرى الأستاذ « جاكوبي » أن شركات القرون الوسطى و القرنين 17 و 18 تعتبر مجرد طلائع و بشائر الشركات المتعددة الجنسيات، و أن القرن التاسع عشر يمثل البداية الأولى لظهورها بمفهومها الحقيقي بسبب تدفق الإستثمار الأجنبي بكثافة من أوروبا الغربية خاصة من طرف : بريطانيا ، فرنسا هولندا و ألمانيا بإتجاه مختلف القارات : إفريقيا ، آسيا ، و أمريكا.[3]

الفقرة الثانية : تطور الشركات المتعددة الجنسيات

بعد قيام الثورة الصناعية سمحت الدول الرأسمالية الأوروبية لرعاياها أصحاب الشركات الصناعية الكبرى الذين تطلعوا إلى خارج القارة وبسبب المنافسة و سعيا وراء المواد الأولية و اليد العاملة الرخيصة بتخطي حدودها الإقليمية نحو العالم ، و قد حملتهم مسؤولية إنجاح الثورة الصناعية و من ورائها دعم النظام الرأسمالي على أن تتكفل بتوفير المناخ الملائم و تهيئة الظروف المناسبة لهم فظهرت العديد من الشركات الأوروبية الكبرى و وصل هذا النمط عن طريق الهجرة إلى القارة الأمريكية خاصة في قسمها الشمالي و ذلك نتيجة لتوسع الرأسمالية الأوروبية عبر مختلف أنحاء العالم.[4]

فعرفت المبادلات التجارية في مجال المنتوجات الصناعية رواجا كبيرا بين الدول الصناعية الرأسمالية في جو تسوده المنافسة الشديدة ، ما جعل حكومات هذه الدول تقوم بإتـــخاذ إجراءات الحماية الجمركية

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 592 .

[4] – سي علي (أحمد) ، " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ماي1987 ، ص 9 .

من أجل دعم صناعاتها المحلية و الحد من منافسة السلع المستوردة.

فأحاطت كل منها نفسها بسياج من الحواجز الجمركية ، فانعكس ذلك سلبا على مصالح الشركات الصناعية الكبرى بسبب غلق أبواب الإستيراد و التصدير فتوصل أصحابها إلى حل يتمثل في إقامة وحدات إنتاجية في الدول التي إتخذت هذه الإجراءات كبديل لعملية التصدير.

فأقامت شركة " Bayer " الألمانية عام 1865 وحدة إنتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية ، و في 1866 أقامت شركة "Nobel" الأمريكية معملا في ألمانيا ، و أقامت شركة " Singer" الأمريكية لصناعة ماكنات الخياطة مصنعا في بريطانيا عام 1867و تبعته بعدة مصانع في النمسا ثم كندا، و في عام 1876 أقامت شركة " Bayer " معملا في موسكو ، و في فرنسا عام 1882، ثم في بلجيكا عام 1908.[1]

و سرعان ما حدت الكثير من الشركات الأمريكية حدو " Singer " التي تعتبر بحق أول شركة تستحق وصف الشركات عبر الوطنية بالمعنى الدقيق للكلمة ، لأنها أول شركة قامت بتصنيع نفس السلعة بنفس الشكل تحت إسم تجاري واحد في مختلف الدول ،و من بين هذه الشركات شركة" ITT " للمواصلات السلكية و اللاسلكية ، و شركة " جنرال إلكتريك " للصناعات الكهربائية ، و شركة " ستنجهاوس " للفرامل الهوائية ، و شركة " كوداك " لآلات التصوير، و شركة " مارك ديفز" للصناعات الدوائية ...[2]

و على العموم ، فقد عرفت الشركات الأمريكية إنتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة بعدما أصدر الكونغرس الأمريكي عام 1890 قانون شيرمان لمكافحة التروست ، الذي منع الإحتكار و الإتفاقيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد حرية التجارة و أورد عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامه ، و ذلك كرد فعل لظاهرة التركيز الإقتصادي التي سادت بعد الحرب الأهلية ، حيث تمكنت الشركات الإحتكارية من السيطرة على قطاعات التعدين و السكك الحديدية و البترول ، فترتب على ذلك تركز الثروات في أيادي فئات قليلة إستغلتها لتحقيق مصالحها و أهدافها .

إضافة إلى صدور قانون Clayton لمكافحة التروست عام 1914، الذي حظر التلاعب بالأسعار و منع شركات المساهمة من شراء أسهم شركات أخرى إذا كانت تهدف من وراء ذلك إلى الحد من المنافسة و ترويض السوق.[3]

و في نفس هذا الوقت كانت العديد من الشركات الصناعية الأوروبـــية تخطو هي الأخرى نحو العالمية

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13.

[2] – هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 301 .

[3] – الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 ص 6 ، 7 .

كمثيلاتها " سنجر" و " باير " لاسيما الشركات الإنجليزية مثل : شركة " Lever brothers " للصابون، و كذا شركة " Courtoulds" و شركة "Romigton ".[1]

و من ثم يمكن القول أن الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر حتى قيام الحرب العالمية الأولى قد شهدت فعلا ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ، التي عرفت الإستقرارا في السنوات الأولى من القرن العشرين و بدأت بالنمو بصورة تدريجية مركزة نشاطاتها بشكل أساسي في مجال إستخراج البترول و صناعة السيارات و كذلك الألمنيوم.[2]

و بالنسبة للفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، فقد أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية (مرحلة السّبات) في حياة الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك بالرغم من ظهور و نمو العديد من الشركات الكبرى في الحياة الإقتصادية الدولية فاجتمعت العديد من العوامل المختلفة التي دفعت إلى إحجام الشركات عن الإستثمار في الخارج و في مقدمتها الحربين العالميتين الأولى و الثانية اللتين عاشتهما البشرية، وعدم الإستقرار السياسي و إضطراب الأوضاع النقدية في الدول الأوروبية نتيجة التضخم الذي ساد أوروبا في العشرينات و كذا الكساد الإقتصادي الكبير الذي حل بالنظام الرأسمالي مع بداية ثلاثينيات القرن العشرين ، إضافة إلى غياب تنظيم دولي موحد للتجارة الدولية و إختلاف السياسات الجمركية من دولة لأخرى.[3]

لكن و بصورة إستثنائية إزداد عدد الشركات المتعددة الجنسيات ذات الأصل الأمريكي بعد الحرب العالمية الأولى ، لأن شركاتها العملاقة إستغلت الفراغ الإقتصادي الذي خلفته هذه الحرب في أوروبا و غيرها من الدول.[4]

و قد تزامن ذلك مع بداية مرحلة الرخاء الإقتصادي قبل إنقضاء العشرينات بإعتبار الولايات المتحدة الأمريكية بلاد المشروعات الحرة و الرأسمالية المتعددة الأرجاء ، هذا الوضع الذي عبّرت عنه لجنة التغيير الإقتصادية المشكلة سنة 1929 حينما أعلنت : " إن أمامنا من الناحية الإقتصادية حقل لا حدود له ، فهناك حاجات جديدة سوف تخلق طريقا لا نهاية له لحاجات أحدث بنفس السرعة التي يتم بها إشباع هذه الحاجات ، فقد لمسنا فقط أطراف ما لدينا من إمكانيات ".[5]

و بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة عسكرية لا مثيل لها و ثقل إقتصادي كبير مستغلة ضعف و دمار الدول الأوروبية ، فمكـــنتها هذه المقومات من إعادة صياغة

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص13 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] – علي (دريد محمود) ، ص 51 ، 52 .

[4] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 217 .

[5] – موريس (دوب) ، دراسات في تطور الرأسمالية ، تعريب : حامد (رؤوف عباس) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 339 .

الأوضاع و الهياكل الإقتصادية العالمية وفقا لمصالحها و أهدافها.[1]

فناصرت نظام سعر الصرف الثابت من أجل الحد من تقلبات العملات خاصة و أن الدولار الأمريكي هو العملة التي بني على أساسها هذا النظام ، و من أجل تشجيع مشروعات التنمية و توجيه الإعانات إلى المجالات التي تخدم مصالح الشركات الأمريكية تم تأسيس البنك الدولي الذي يتحكم فيه الأمريكيين ، إضافة إلى الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية " G.A.A.T " و ذلك من أجل إرساء و تأكيد نظام تجاري حر بين الدول الرأسمالية .

كما قامت بتقديم مليارات الدولارات لمساعدة أوروبا الغربية و اليابان لإعادة بناء المصانع و الطرق و السكك الحديدية ، و من ثم فإن النظام العالمي الجديد للتجارة و المساعدة قد منح لشركاتها الكبرى فرصا جديدة للتوسع بأقل المخاطر و أقل التكاليف.

و من المنظور الإيديولوجي فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نشر الرأسمالية على نمطها كتحصين إضافي ضد إنتشار الشيوعية ، فورد في مجلة " فورشن " سنة 1955: " اليوم أصبح الإقتصاد الحر في الولايات المتحدة الأمريكية أعجوبة العالم ، و إن توسعه على نطاق دولي سيواجه السوفييت...".[2]

فإنطلقت إستثماراتها نحو كندا و دول أمريكا اللاتينية ، و في الخمسينات إتجهت نحو اليابان و دول أخرى تفتقر للتكنولوجيا أو رأس المال. [3]

و لقد لقيت إسيتثماراتها دعما و تشجيعا من طرف الحكومة الأمريكية التي إنتهجت نظام ضمان الإستثمارات الأمريكية الخاصة ، كما قامت بتوسيع مجاله الجغرافي فأسست ما يسمى " الهيئات الوطنية للضمان " التي تحل محل المستثمر الأمريكي المتعاقد معها في مواجهة السلطات العامة للدولة المضيفة للمطالبة بحقوقه.[4]

لذلك و حسب إحدى تقارير الأمم المتحدة فقد تضاعف عدد الفروع الأمريكية من 7000 فرع إلى 23000 فرع في الفترة الممتدة من 1950 إلى 1960، و في الصناعات المتعلقة بالنقل فإن عدد فروع 187 شركة أمريكية هامة قد تضاعف ب 3.5 تقريبا خلال نفس الفترة.[5]

و لم تمض فترة طويلة بعد الحرب العالمية الثانية حتى أفاق الإقتصاد الأوروبي ، فأخذت الشركات الأوروبية تخطو خطوات الشركات الأمريكية لدرجة أنها قد غزت الأسواق الأمريكية مثل : شركة

---

[1] – هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، المرجع السابق ص 85 .

[2] – رايتش (ب ، روبرت) ،السياسة الجديدة في إقتصاد الأمم و الشبكات الإقتصادية العالمية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة دار الكتاب الحديث ، دون ذكر البلد ، 2008 ، ص 82 ، 83 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، 217 .

[4] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 16

[5] - Terki Nour – Eddine , les sociétés étrangères en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1976 P.89.90 .

"كولمان" الفرنسية لصناعة الألمنيوم ، وشركة " فليبس " للأدوات الكهربائية ، و شركة " Bayer " الألمانية لصناعة الأدوية ، و السويدية " أركسون " للتلفزيونات ، و لقد كانت معاهدة روما لعام 1957 المؤسسة للسوق الأوروبية دفعا قويا للشركات الأوروبية للتوجه نحو العالم ، بسبب إطلاقها لحرية إنتقال عناصر الإنتاج داخل المجموعة التي أصبحت بمثابة سوق واحدة.[1]

أما بخصوص اليابان فرغم هزيمته في الحرب العالمية الثانية إلا أنه برز كقوة إقتصادية كبرى منذ أوائل ستينات القرن العشرين[2] ، فأثبتت الدراسات أن الشركات اليابانية خلال الستينات بدأت تعتمد على الإستثمار المباشر في مجال صناعة المنسوجات لغزو أسواق دول جنوب شرق آسيا ، كما تمكنت من دخول السوق الأوروبية منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين عن طريق الإستثمار المشترك أو التملك المطلق للمشاريع.[3]

و إن هذا ما جعل البعض يصف الشركات اليابانية العملاقة بأنها حاملة ألوية الإنفتاح الإقتصادي الذي شهده العالم في سبعينات القرن العشرين.[4]

كما ظهرت شركات كندية ، إيطالية [5] و أخرى ذات أصل صيني بدأت منذ أوائل الثمانينات بالإستثمار المباشر من خلال التملك المطلق لمشاريع الإستثمار و كذا الإستثمار المشترك ، حيث قامت بشراء العديد من الشركات الأجنبية و من بينها شركات أمريكية خاصة ، و ذلك حسب دراسة أجريت سنة 1996 من طرف الأستاذ « Young» و زملائه على خمس شركات صينية.[6]

و للإشارة فقد كان لإستقلال الشعوب و ظهور دول العالم الثالث دفعا قويا نحو تفكيك العملية الإنتاجية و الخروج بها من القومية إلى العالمية ، لأن هذه الدول قد إقتنعت بأنها لن تستطيع تحقيق الرخاء الإقتصادي إلا عن طريق التكامل مع الإقتصاد العالمي و ليس عن طريق الإنعزال [7] ، كما لا يمكنها الخوض في غمار التنمية إلا بمساندة الدول الرأسمالية المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة التي تتولى القيام بهذه المهمة.[8]

لذلك عرفت الشركات المتعددة الجنسيات في بداية ستينات القرن العشرين إنتشارا و رواجا كبيرا ، و منذ السبعينات إمتدت نشاطاتها إلى مجال الخدمات : كالدعاية ، الإعلانات ، أبحاث التسويق ، تدقيق

---

[1] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] – هدهود (ناجي) ، اليابان و عولمة الإقتصاد السياسي ،عين للدراسات و البحوث الإجتماعية و الإنسانية ، مصر، دون ذكر السنة، ص55.

[3] – أبو قحف(عبد السلام) ، المرجع السابق ، ص 35 .

[4] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 217 .

[5] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ...، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 593 .

[6] – أبو قحف (عبد السلام) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[7] – لطفي (أمين السيد) ، المرجع السابق ، ص 849.

[8] – هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 306 .

الحسابات و خدمات الحاسوب ....[1]

و كان ذلك نتيجة للخلاف الحاد بين عنصري رأس المال و العمل في الدول المتقدمة ، حيث إشتدت إحتجاجات العمال الذين طالبوا بزيادة أجورهم و خلق ظروف عمل أفضل ، وإلحاحهم على أهمية إعادة النظر في أساليب و طرق تنظيم العمل داخل حلبة الإنتاج و تحسين أوضاعهم المعيشية فتصاعدت الإضرابات التي كان لها التأثير السلبي على عمليات الإنتاج و مردوديته.

كما ألحقت عمليات التصنيع المكثفة أضرارا بالغة بالبيئة و الصحة ، فأدى ذلك إلى بلورة رأي عام ضد التلوث ينادي بضرورة إتخاذ إجراءات تقييدية على الأنشطة الملوثة للبيئة ، فإضطرت الدول المتقدمة تحت وطأة الضغوط و المطالبات إلى إلزام الشركات الإحتكارية إتخاذ ما يلزم من تدابير.

كما أدى إرتفاع دخل الفرد و تحسن مستوى معيشته إلى تزايد الوعي الإستهلاكي لدى فئة من الأفراد فتشكلت مجموعات تحرص على مطابقة المنتوجات الصناعية لشروط الجودة ، كما ظهر إقبال متزايد على قطاع الخدمات فلم تتمكن الشركات الإحتكارية الكبرى من توسيع سيطرتها على الأسواق بسبب الطبيعة المتنوعة لهذا القطاع ، إضافة إلى الصعوبات التي صادفتها عند تحولها إليه ، فتقلصت نسبة أرباحها خاصة و أن الشركات الصغرى هي الرائدة في هذا المجال .

لذلك فيمكن القول أن مميزات الحياة الإقتصادية في الدول المتقدمة قد شكلت عوامل ضغط على رأس المال للتوسع نحو الخارج في سبعينات القرن العشرين ، كما أن الثورة التقنية التي عرفتها هذه الدول ساعدت على تسخير البحث العلمي لتطوير الإنتاج ، فتكونت قوة بشرية عالية المهارة و الخبرة و برزت صناعات دقيقة في ميادين الطاقة الذرية ، الأجهزة الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات ...

و إن إستخدام أساليب الإنتاج الحديثة و المتطورة قد سمح بتجزئة العمليات الإنتاجية و توزيعها على مناطق جغرافية متباعدة مع بقاء إمكانية السيطرة و التوجيه من مقراتها في الدول المتقدمة نتيجة توفر أحدث وسائل الإتصال.[2]

فبلغ عدد الشركات المتعددة الجنسيات حسب إحصاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1970 مائتين و إحدى عشر شركة ، مائة و أربع وعشرين شركة يوجد موطنها الأصلي بالولايات المتحدة الأمريكية لإمتلاكها كل الإمكانيات اللازمة لقيام ونمو هذا النوع من الشركات مثل: وفرة رؤوس الأموال و حرية حركتها ، إقتصاد مطلق من القيود ، التكنولوجية المتطورة ، إدارة أعمال تقوم على أسس علمية ، إضافة إلى الخبرات الفنية و الإدارية ذات المستوى العالي... [3]

---

[1] – بيليس (جون) ، سميث (ستيف) ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 606 ، 607 .

[2] – هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، المرجع السابق ، ص 84 ، 85 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 218 ، 219 .

و حسب إحصاء الأمم المتحدة لعام 1973 بلغ عددها 7276 شركة تتمركز في 15 دولة متقدمة موزعة كمايلي : 2486 شركة في الولايات المتحدة الأمريكية ، 1692 في بريطانيا و الباقي موزعة على باقي الدول الأوروبية الأخرى مثل : فرنسا ، ألمانيا و كذا إيطاليا.[1]

و قد عرفت هذه الشركات نموا و إزدهارا واسعا في أواخر القرن العشرين خاصة عندما بدأت العديد من الدول الصناعية الحديثة مثل : سنغافورة – تايوان – هون كونج – و كوريا الجنوبية منذ النصف الثاني من الثمانينات تواجه مشاكل تتعلق باستخدام فوائض موازين مدفوعاتها ، فدفعت بشطر منها للإستثمار الأجنبي المباشر بالخارج بسبب إرتفاع أجور العمالة المحلية ، و كذلك نزعة الحماية إتجاه صادراتها من طرف الدول الرأسمالية الصناعية .

إضافة إلى إنحلال المعسكر الشيوعي و دخول دوله مع غيرها من الدول النامية على مستوى العالم في سباق محموم لإجتذاب الإستثمارات الأجنبية ، مانحة إيّاها كل ما يمكن تصوره من ضمانات و إمتيازات و حوافز، فمثلا في الفترة الممتدة من 1991 إلى 1994 فإن ما يعادل 368 تعديل من مجموع 373 تعديل في النظم القانونية الوطنية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر لهذه الدول قد إتجه نحو زيادة تحرير التجارة ، تخفيف أو إزالة العقبات التي تعترض المستثمرين الأجانب، زيادة الحوافز لاجتذابهم و إتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين أداء الأسواق [2] ، و بالفعل فقد أثبتت الدراسات أن إستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات قد دخلت بعد نهاية الحرب الباردة أكثر من مائة دولة.[3]

و دون أن نغفل دور المنظمة العالمية للتجارة في فتح الطريق أمام هذه الشركات ، حيث يرى الأستاذ « سمير أمين » أنها مجرد مؤسسة تعمل على خدمة إحتكارات الشركات المتعددة الجنسيات ، و أن أهداف نشأتها المتعلقة بتنظيم التجارة و مراقبة المنافسة على المستوى الدولي تعتبر مجرد إدعاءات [4] فهذه المؤسسة و إلى جانبها المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي قد لعبت دورا كبيرا في تحقيق توجه دول العالم الثالث نحو سياسة الخصخصة و الإصلاحات الإقتصادية ، و ذلك عن طريق إزالة قيود التجارة و الإستثمارات الدولية ، تخفيض الرسوم الجمركية و حصص الإستيراد و النسبة المئوية للقيود على ملكية الأسهم من طرف المستثمرين الأجانب.

فأصبحت أسواق أوروبا الشرقية و الوسطى و آسيا و كذا أمريكا اللاتينية أسواقا نشطة للكثير من الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتد أصولها من (و، م ، أ) ، أوروبا الغربية و كذا اليابان مثل : شركة " Coca – Cola " و شركة " Siemens " و شركة " ABB " و شركة "Hitachi "

---

[1] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 593 .

[2] – حشيش (عادل أحمد) ، المرجع السابق ، ص 50 ، 51 .

[3] – حسين (عدنان السيد) ، نظرية العلاقات الدولية ، دار أمواج للنشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 218 .

[4] – منصور(ممدوح محمود) ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003 ، ص 73 ، 74 .

شركة " General Electric " و شركة " Mitsubishi "... [1]

و لقد بلغ عددها حسب تقرير الإستثمار العالمي لعام 1995 الصادر عن المؤتمر الدولي للتجارة و التنمية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم " الانكتاد " 37 ألف شركة تعمل من خلال 200.000 شركة موزعة على مختلف دول العالم ، و يبلغ رصيد إستثماراتها 2.7 تريليون دولار و أن أكبر مائة شركة عالمية تستحوذ على 50 ٪ من هذا الرصيد. [2]

و إن عددها في تزايد مستمر بلغ عام 2001 حوالي 65000 شركة و ما يقرب 850000 شركة وليدة تمارس نشاطاتها في مختلف أنحاء العالم. [3]

و في الأخير يجدر بنا التنويه إلى العلاقة التي تربط الشركات المتعددة الجنسيات بما يسمى" العولمة " إذ تعتبر آلية من آلياتها ، لأن العولمة حسب تعريف الدكتور« إسماعيل صبري» هي ذلك" التداخل الواضح لأمور الإقتصاد و الإجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك دون إعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو الإنتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة و دون حاجة إلى إجراءات حكومية".[4]

الفرع الثاني: إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج

إذا كان ظهور الشركات المتعدد الجنسيات يرجع لأسباب و دوافع مشتركة ، فإن لكل شركة مبررات خاصة بها تدفعها إلى الإقامة في الخارج ، و على الرغم من إختلاف الباحثين بشأنها إلا أن الكثير منهم قد توصلوا إلى تصنيفها إلى صنفين معتمدين في ذلك على معيار يمتاز بعدم الدقة، ليكون هذا التقسيم مجرد محاولة و ليس نظرية مبنية على أسس علمية ثابتة وعامة ، ما جعل بعض الباحثين يتجه إلى إضافة صنف ثالث، و لغرض الإحاطة أكثر بالموضوع إرتأينا بحثه في ثلاثة فقرات تناولنا الإستراتيجية الدفاعية (أولا) ، ثم تطرقنا إلى الإستراتيجية الهجومية (ثانيا) ، و في الأخير درسنا بإيجاز شديد ضغوطات أخرى (ثالثا).

الفقرة الأولى: الإستراتيجية الدفاعية

في الإستراتيجية الدفاعية تكون الشركة في موقع دفاع ضد منافس قائم يعيق و يعرقل نموها

[1] – لطفي (أمين السيد) ، المرجع السابق ، ص 849 و ما بعدها .
[2] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 53 .
[3] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 55 .
[4] – منصر(جمال) ، " العولمة و إنعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية ، 2004 – 2005 ، ص 09 ، 50 .

و إزدهارها نظرا لتكافؤ الفرص و التساوي في الإمتيازات بينهما ، و تندرج ضمنها تسع نقاط نوردها فيمايلي :

أولا – التدابير الحكومية :

1 – الحواجز على الصادرات و الرقابة على الواردات :

من أجل تنمية صناعة محلية معينة كثيرا ما تلجأ حكومات العديد من الدول إلى حماية عملتها الوطنية عن طريق إحاطة نفسها بهالة من الحواجز الجمركية ،و كذا فرض الرقابة الشديدة و المباشرة على وارداتها " واردات الدولة المعنية "، و إن هذا ما يؤثر سلبيا على صادرات الشركات الكبرى إلى الأسواق الخارجية .

لكن هذين الإجراءين يدفعان الشركة الكبرى إلى التحول من شركة تقوم بعمليات التصدير فقط إلى شركة متعددة الجنسيات و ذلك من خلال طريقتين :

الأولى : تتمثل في إقامة شركة وليدة تقوم بعملية الإنتاج المباشر للسلع التي كانت تصدرها للدولة التي أقامت الحواجز الجمركية .

الثانية : تقوم الدولة التي إتخذت هذه الإجراءات بتوجيه الدعوة للشركات الكبرى من أجل الإشراف على تنفيذ مشاريعها المحلية نظرا لم تتمتع به من الخبرة و الكفاءة اللازمتين لترقية منتوجاتها المحلية و إن هذا ما يعتبر حافزا لتوطنها بتلك الدولة .

2 – التشريعات المناهضة للإحتكار والإتفاقات بين المشروعات " الشركات " :

في هذه الحالة تقوم الدولة الأصلية أو الدولة المضيفة بإتخاذ إجراءات تشريعية ضد الشركات الإحتكارية من شأنها أن تجبرها على القيام بالإنتاج المحلي، أو تمنعها من الإتفاق فيما بينها حول إقتسام الأسواق و ترويض المنافسة و التلاعب بالأسعار... ، إلا أن الواقع قد أثبت أن مثل هذه التدابير تدفع الشركات الكبرى نحو التوجه إلى عملية الإنتاج بالخارج بدلا من مجرد الحد من سيطرتها على الأسواق.

ثانيا – تأثير النزعة الوطنية :

قد تواجه صادرات الشركات الكبرى في دولة معينة العديد من العراقيل التي تؤثر عليها سلبيا كأن تتولد في الدولة المذكورة ضغوطات وطنية تشجع الإنتاج المحلي ، و تطالب بأن يتفق مع ظروفها ، متطلباتها و أهدافها.

و بسبب قيام صناعة محلية كلية في هذه الدولة لن تترك الشركة العملاقة المصدرة منتوجاتها بدون تسويق ، فتقرر التوطن فيها للقيام بالعمليات الإنتاجية مباشرة من خلال شركاتها التابعة .

ثالثا – مشاكل نفقات و مواعيد النقل :

من أجل تسهيل عمليات النقل و تخفيض تكاليفه و ضمانا للتحكم في المواعيد و ضبطها أكثر تقوم الشركة بإنتاج قسما من السلع في الدولة الأصل ، و القسم الآخر في الخارج عن طريق إقامة فرع تابع لها و ذلك كبديل لعملية إنتاج كل السلعة في الدولة الأصل ثم تصديرها إلى الخارج .
فإذا كانت الشركة مثلا تصدر آلات إلكترونية إلى الخارج و زاد الطلب عليها في الأسواق العالمية ، فهذا يعني أنها ستنفق أكثر على النقل و ستتعقد مواعيده أكثر ، و من أجل تفادي ذلك تقرر الشركة التمركز في الخارج في أكثر من سوق واحدة .

رابعا – المشاكل مع وكلاء التمثيل :

إن الكثير من الشركات الكبرى تقوم بإنفاق أموال طائلة على ممثليها بالخارج على شكل عمولة ، في حين أغلبية هؤلاء لا يؤدون أعمالهم كما ينبغي ، إنما يثيرون الكثير من المشاكل التي تعيق تقدمها لذلك تفضل هذه الشركات القيام بعملية الإنتاج مباشرة بالخارج دون حاجة لوسطاء يقومون بتسويق منتجاتها.[1]

خامسا – المشاكل بين الشركة و دوائر الخدمة ما بعد البيع و كذا الصعوبات التقنية في الخارج :

إن دوائر الخدمة ما بعد البيع تقوم بالإشراف على تسيير الآلات و صيانتها بعد بيعها ، و قد يحدث أن تتعطل هذه الدوائر عن العمل نتيجة لمشاكل تقنية يزيد من حدتها البعد الجغرافي بين المسؤولين الكبار المتواجدين في الشركة الأم و بين أماكن تواجد هذه الدوائر ، و لتتجنب الشركة هذا النوع من المشاكل فإنها تفضل تأسيس وحدة إنتاجية لها بالخارج تقوم بعمليات : إنتاج المواد التي كانت تصدرها ، تشغيلها و كذا صيانتها دون أي وسيط .

سادسا – المحافظة على براءات الإختراع :

إذا ما كبر رصيد الشركة المتعلق بالإختراعات و تطورت طرقها العلمية في الإنتاج ، فإن الحفاظ على رصيدها التكنولوجي يصبح ضرورة ملحة ، و في سبيل ذلك تقوم بتأسيس شركة أو

[1] – زروال (عبد الحميد) ، " إستراتيجية تمركز الشركات المتعددة الجنسيات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الإقتصادية و السياسية العدد 02 ، السنة 15 ، جوان 1978 ، ص 10 و ما بعدها .

مجموعة من الشركات التابعة لها في الخارج ، لمنح الدول المضيفة براءات الإختراع دون خوف عليها و تحت أعينها ، لأنها في الواقع توجد بين أيدي شركة تابعة للشركة الأم صاحبة الإختراع.

سابعا – الحاجة إلى المواد الأولية :

إن حاجة الشركة للتزود بالمواد الأولية يشكل دافعا لتمركزها في الخارج ، حيث تقوم بشراء الممونين الذين يزودونها بالمواد الأولية من أجل التخلص من ضغوطاتهم ، لتصبح الشركة بعد ذلك تتولى كل العملية الإنتاجية بدءا من المواد الأولية إلى غاية المنتوج المعد للإستهلاك ، و إن هذا ما يسمى ب : عملية الدمج العمودي .

ثامنا – ضرورة التوجه نحو الدولية لمواجهة الشركات المنافسة :

إن الكثير من الشركات تقرر أن تصبح دولية " متعددة الجنسيات " عندما تلاحظ أن ثمة شركات تمارس نفس نشاطها أو نشاطات مرتبطة بنشاطاتها قد إتخذت طابعا دوليا ، و يمكن أن تكون هذه الشركات من منافسيها أو ممونيها أو حتى زبائنها .

تاسعا – ضرورة حماية مساهمي الدولة الأصل من الأزمات الإقتصادية الظرفية :

إن أي شركة تسعى دائما إلى ضمان إستقرار الأرباح و التحكم في تقلباتها بمهارة ، و من أجل حماية مساهمي الدولة الأصل من تقلبات السوق تلجأ الشركة إلى إتباع إستراتيجية التمركز بالخارج ، و ذلك من أجل تعويض الخسائر التي تتعرض لها في دولة تعيش ركودا إقتصاديا بمكاسب تحققها في دولة أخرى تعيش ظروف إقتصادية منتعشة .

الفقرة الثانية: الإستـــراتيجية الهجومية

تعتبر هذه الدوافع في الواقع دوافع ذات طبيعة تقنية و ذلك حسب تصريحات العديد من الشركات التي لجأت إلى إتباع هذا النهج من الإستراتيجية في التمركز بالخارج ، و نورد أهمها في النقاط الأربعة التالية :

أولا – الإستعمال الأمثل لإمكانياتها غير المستخدمة على الوجه الأكمل في الدولة الأصل :

من أجل تحقيق المزيد من الأرباح تقوم الشركة الكبرى بنقل مواردها غـــير المستعملة بطريقة

فعّالة من دولتها الأصل إلى الخارج ، سواء كانت رؤوس أموال أو تجهيزات .
فبالنسبة للأولى تكون الشركة الكبرى دائما في حالة تأهب و إستعداد حيث تترقب بإستمرارالفرص المتاحة التي تمكنها من شراء شركات صغيرة بأثمان مغرية في الخارج ، ما تعتبره توظيفا و إستعمالا لرؤوس أموالها .
أما الثانية فتكون نتيجة للتفوق التقني للشركة الكبرى و توصلها إلى إختراع آلات عصرية ، الشيىء الذي يدفعها إلى القيام بإستبدال أسلوب الإنتاج القديم بالحديث في الدولة الأصل و عندئذ تظهر الحاجة إلى إعادة إستخدام آلاتها القديمة في الخارج .

ثانيا – الإستعمال الأمثل لفرص الربح برسم الخطط العامة لإستغلال الموارد و الأسواق :

إن الشركة الكبرى قبل أن تقرر التوطن في دولة معينة (أي دخول سوق محددة) ، تقوم بدراسات معمقة على مختلف الخيارات المتاحة أمامها المتعلقة : بالمكان ، نوع المنتوج ، تكاليف الإنتاج ، النقل ... و إن هذه الدراسات تعتبر ركائز تقوم عليها الإستراتيجية العامة للشركة ، و ذلك دائما سعيا وراء المزيد من المكاسب و الأرباح .

ثالثا – التعرف على مختلف الدول الأجنبية و التمكن من إستغلال إمكانياتها :

إن الكثير من الدول خاصة المتخلفة تستعين بالشركات الكبرى لإنجاز مشاريعها ذات الأبعاد الوطنية (مشاريع إقتصادية ، مشاريع عسكرية) فتستغل هذه الشركات تواجدها في الدولة المتعاقدة معها فقوم بدمج خبراتها و كفاءاتها مع تلك التي في حوزتها ، ممّا يثري رصيدها التكنولوجي فتقوم علامة ثلاثية لإنجاز مشروع واحد نتيجة لهذا التزاوج في كثير من الأحيان.[1]

رابعا – التخلص من ضغوطات الدولة الأصل و الحاجة إلى النمو الذي لا يمكن تحقيقه إلا في الخارج :

عندما تبلغ الشركة درجة من النمو في الدولة الأصل لا يمكنها بعدها أن تحقق مزيدا من الأرباح و المكاسب بسبب المنافسة أو التدابير الحكومية المتخذة التي تعيق توسيع أرباحها ، تقتنع بأن تواجدها في الدولة الأصل لن يضيف إليها شيئا ، فتقرر عندئذ إقامة فروع تابعة لها في الخارج تقوم بعمليات الإنتاج، و ذلك نتيجة لقاعدة معروفة بين الشركات الكبرى و المتمثلة في " الزيادة في النمو و

[1] - Micheal Z. Brooke - H. Lee Remmers, Op. Cit .P. 362.
كذلك أنظر: زروال (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 12 و ما بعدها .

الإختناق " ، لأن الشركة الكبرى تعتبر الإستقرار في مكان واحد عاملا من عوامل التقهقر و ما التوطن في الخارج إلا وسيلة منطقية لنموها المطرد .

الفقرة الثالثة : ضـــغوطات أخرى

هناك عوامل أخرى تدفع بالشركات الكبرى إلى إتخاذ قرار توطنها بالخارج ، فلا تصنف ضمن الإستراتيجية الدفاعية و لا ضمن الإستراتيجية الهجومية ، و بغرض الإحاطة بهذه النقطة تناولناها بشكل موجز في قسمين متتابعين، تشجيع الحكومات (أولا) و الضغوط داخل الشركة نفسها (ثانيا) .

أولا – تشجيع الحكومات :

إن العديد من الدول تقوم بتشجيع الشركات العالمية للقيام بالعمليات الإنتاجية داخل أقاليمها فتسن تشريعات تمنحها من خلالها العديد من الإمتيازات ، كتخفيض الضرائب ، تقديم القروض الإعانات و المحلات و كذا مختلف الضمانات ، آخذة بعين الإعتبار مصلحة إقتصادها الوطني بالدرجة الأولى ، كما تقوم بتشجيع شركاتها الوطنية للدخول في علاقات و روابط مع الشركات الأجنبية ، بل إن العديد منها تقوم في سبيل ذلك بحملات دعائية لدرجة تأسيسها لمراكز إستعلام تابعة لها في الخارج تعمل على تشجيع الإستثمار الأجنبي بها.

ثانيا – الضغوط داخل الشـــركة نفسها :

قد تنشأ داخل الشركة مجموعات تطالب بضرورة توجيه إستثماراتها نحو الخارج ، و ذلك قصد إستغلال خبراتهم المكتسبة ، أو نتيجة دوافع شخصية تتعلق براحتهم و راحة عائلاتهم ...[1]

[1] - Michael Z. Brooke – H. Lee Remmers, Op. Cit . P. 378, 379.
كذلك أنظر: زروال (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 15 .

المطلب الثاني: النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

سبق القول أن الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة دولية حديثة ظهرت بجلاء خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين،و أن المختصين في علم الإقتصاد هم السّباقون في تناولها بالدراسة ليأتي بعد ذلك دور رجال القانون متأخرا ، لأن مهمة رجل القانون تتمثل في تكييف الظاهرة قانونيا و تناولها بالضبط و الإحكام بعد أن تكتمل معالمها و يستقر وجودها و يستمر نشاطها[1] ، لهذا فلا بد من محاولة تأصيلها و تشخيصها من الناحية القانونية علّ ذلك يزيل بعضا من غموضها و يخدم و لو بالقدر اليسير مختلف الدراسات التي تناولتها، و عليه فإن البحث في النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات يستدعي البحث في مجموعة من النقاط من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناولنا بداية بنيانها القانوني (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا إلى شكلها القانوني (الفرع الثاني) ، و في الأخير تناولنا بإيجاز الشركة الوليدة بوصفها عاملا أساسيا لقيام الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن هيكل قانوني كبير يتكون من مجموعة شركات مرتبطة ببعضها البعض و تدور كلها في فلك شركة أخرى كبيرة[2] مشكلين بذلك عائلة واحدة تضم شركات أخوات و شركة أخرى عملاقة مسيطرة ، ممّا يعني أن " الشركة التجارية " تمثل الوحدة التي تتكون منها هذه العائلة ، و بغرض الإحاطة أكثر بهذا الموضوع إرتأينا البحث في نقطتين من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين ، تناولنا الشركة الأم (الفقرة الأولى) ، ثم قــمنا بدراسة الشركة الوليدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الشركة الأم Société mère

لقد أثار إستعمال مصطلح " الشركة الأم "جدلا كبيرا بين الفقهاء فإنقسموا بين مؤيد و معارض و مرد ذلك غياب تنظيم قانوني شامل لمجموعات الشركات بصفة عامة و الشركات المتعددة الجنسيات

[1] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، " مشكلات و أساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية " ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد التاسع ، يونيو 1987 ، ص 86 .

[2] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 11 .

بصفة خاصة .

فيرى بعض فقهاء القانون التجاري أنه مصطلح غامض و إستعماله للدلالة على" الشركات التجارية " أمر غير مقبول لأنه مستمد أصلا من " قانون الأسرة " الذي يعنى بتنظيم العلاقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعية ، و لأن إستخدامه يؤدي بالضرورة إلى تصور مساهمة " الشركة الأم " في تأسيس الشركات الوليدة على أساس أن مصدر علاقة الأمومة يتمثل في المشاركة في التأسيس ، في حين أن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الشركات المتعددة الجنسيات يتمثل في "عنصر السيطرة " بغض النظر عمّا إذا كانت الشركة المسيطرة قد ساهمت قي تأسيس الشركات الوليدة أم لا.

لذلك يرى هذا الإتجاه بضرورة إستبدال مصطلح " الشركة الأم " بمصطلح آخر يتمثل في " الشركة المسيطرة " Société Controlante .

أما الأستاذ « دريد محمود علي » فإنه يفضل إستعمال مصطلح " الشركة الأم " نظرا لتداوله في أوساط الفقه و القضاء التجاري ، و يرفض إستخدام مصطلح " الشركة المسيطرة " لأنه واسع و نادر الإستعمال في المجال القانوني.

كما يرى أن "علاقة الأمومة " التي تربط بين الشركة المسيطرة و المسيطر عليها لا تعني بالضرورة مساهمة الأولى في تأسيس الثانية ، لأن هذا التفكير لا يتناسب و لا يستقيم و المنطق القانوني .

فإذا كانت المساهمة في التكوين ضرورية و أساسية في بناء العلاقات الأسرية التي تربط شخص طبيعي بشخص طبيعي آخر مشكلة بذلك " علاقة الأمومة " فلا أهمية تذكر لها بالنسبة للأشخاص المعنوية ، و من ثم فإن سيطرة شركة كبيرة على مجموعة من الشركات من خلال الرقابة ، الإشراف القرارات النهائية.....تكفي لثبوت " علاقة الأمومة " بين الشركة المسيطرة و الشركات المسيطر عليها.[1]

و ترى الباحثة أن إختلاف الفقهاء و تباين حججهم حول المصطلحات التي أطلقوها على الشركة الكبيرة التي تتربع على هرم مجموعة الشركات الوليدة ، يوحي إلى عدم إتفاقهم على تعريف محدد لم يسمى " الشركة الأم ".

فذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفها بالتركيز على معيار المشاركة في تأسيس و في أعمال و إدارة الشركات الوليدة ، في حين إتجه فريق آخر إلى التركيز على عنصر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات الوليدة .[2]

و من بين التعاريف التي أطلقها الفقه عليها نذكر:

هي : " شركة مساهمة تمتلك كل أسهم إحدى الشركات التابعة أو نسبة كبيرة منها و تشرف عليها و

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .
[2] – غنّام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 15 .

تراقب عملياتها التشغيلية ".[1]

و في تعريف آخر هي " الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأسمالها ، و تساهم في ذات النشاط التجاري الممارس من قبل تلك الشركة أو تلك الشركات ".[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن معظم الفقهاء قد ربطوا بين تعريف (الشركة الأم) و تعريف (الشركة القابضة) في القوانين الوطنية على أساس أن هذه الأخيرة تقوم مقام الشركة الأم في الشركات المتعددة الجنسيات ، و بالرغم من صحة هذا الموقف إلى حد ما فلا يمكن أبدا إنكار الفوارق الموجودة بينهما ، لأن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة لها تقع كلها في إقليم دولة واحدة .

أما بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات فإن الشركة الأم تسيطرعلى مجموعة من الشركات تقع كل منها في دولة معينة و تؤسس وفقا لقانونها المحلي ما يجعل كل واحدة منها تحمل جنسية مختلفة.[3]

زيادة على ذلك فإن للشركة القابضة تعريف محدد يتمثل في كل " شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك و إدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأسمال شركات أخرى" ، ما يعني أن الشركة القابضة لا تمارس أي نشاط سواء كان صناعيا أو تجاريا ، إنما تملك أسهما في شركات أخرى و تتولى إدارتها و الإشراف عليها و فقط .

الفقرة الثانية : الشركة الوليدة Société filiale

إن مصطلح " الشركة الوليدة " يعتبر من أحدث المصطلحات في لغة القانون و لعل حداثته ترجع أصلا إلى حداثة الفكرة القانونية القائلة بإمكانية وجود شخص قانوني تابع لشخص قانوني آخر بالرغم من كونها فكرة دخيلة على التفكير و المنطق القانونيين لإصدامها بالأفكار القانونية التقليدية التي تؤكد مفهوم إستقلال كل كيان عن الآخر من الناحية القانونية.[4]

و لم تكن الشركة الوليدة أكثر حظا في تعريفها من " الشركة الأم " فقد كانت هي الأخرى مدار جدل كبير على صعيد الفقه ، كما تبنت القوانين الوطنية معايير متباينة لتحديدها.

فعرفها البعض دون الإستناد إلى أي معيار قانوني ، و لكن بالنظر إلى الهدف الذي أسست من أجله و تسعى الشركة الأم إلى تحقيقه ، لتعرف بأنها : مجرد وسيلة يتوسع بها المشروع إلى خارج الحدود الإقليمية لدولته.

---

[1] – مصطفى (نهال فريد) ، عباس (نبيلة) ، أساسيات الأعمال في ظل العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 41 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] – غنام (شريف محمد)، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.

[4] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 30 ،31 .

في حين عرفها البعض الآخر إستنادا إلى معيار التأسيس بأنها : " الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها ".

فحسب هذا الإتجاه فإن توفر عنصر المشاركة في التأسيس هو الذي يخلق علاقة التبعية بين الشركتين و يضفي على الشركة المساهمة في التأسيس وصف الشركة الأم ، و على الشركة التي تم تأسيسها وصف الشركة الوليدة أو التابعة. [1]

إلا أن أغلب الفقه قد إنتقد هذا الموقف محتجا بالواقع العملي الذي أثبت أن علاقة التبعية بين الشركة الأم و الشركة الوليدة لا يكون مصدرها دائما مساهمة الأولى في تأسيس الثانية ، فمن غير المنطقي إطلاق مصطلح " الشركة الوليدة " على شركة أسست بفعل شركة أخرى و لا تملك هذه الأخيرة إلا 10 ٪ من رأسمالها .

في حين يستند فريق من الفقهاء إلى معيار السيطرة فيعرفها بأنها : " الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات أيا كانت أداة التبعية و أيا كانت وسيلة تحققها".[2]

و أيضا " كل شركة تابعة إقتصاديا لشركة أخرى أيا كانت أداة التبعية و وسيلة تحققها سواء عن طريق تملك حصة في رأسمالها أو عن طريق عقد بين الشركتين ".

و بالرغم من هذا الإختلاف فيوجد إجماع بين الفقهاء على تبني معيار السيطرة كمعيار مميز في تعريف الشركة الوليدة[3] ، هذه السيطرة التي غالبا ما يكون مصدرها تملك الشركة الأم نسبة كبيرة من رأسمال الشركة الوليدة .

لذلك يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها كل " شركة مستقلة من الناحية القانونية و لكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة و رقابة شركة أخرى تملك قدرا كافيا من رأسمالها يهيئ لها السيطرة عليها "[4].

الفرع الثاني : الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

تقسم الشركات التجارية بصفة عامة إلى نوعين متميزين : شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فالأولى تقوم على أساس الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء و تكون مسؤولية الشريك فيها عن كافة إلتزامات الشركة شخصية و غير محدودة ، أما الثانية فتقوم على أساس الإعتبار المالي و تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة .

---

[1] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 19.
[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .
[3] – غنّام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 20 .
[4] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 33.

و بما أن الشركات المتعددة الجنسيات في الأصل هي عبارة عن شركات تجارية ، فهذا يعني أنها تتخذ شكلا قانونيا محددا سواء تعلق الأمر بالشركة الأم أو بالشركة الوليدة .

و في الحقيقة إن إختيار الشركاء للشكل القانوني الأنسب تحكمه مجموعة من الضوابط ، في مقدمتها مدى ما تتيحه التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات و الأخرى المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة من أشكال قانونية ، و كذا قائمة المزايا و التيسيرات المقررة لكل شكل قانوني.

إضافة إلى ضوابط أخرى تتعلق بمدى ملاءمة الأشكال القانونية المتاحة لأهداف الشركة و سياستها العامة و درجة إنسجامها مع طبيعة نشاطها .

و لو فرضنا أن للشركاء كامل الحرية في إختيار الشكل القانوني الأنسب حسب ما هو متاح وفقا للتشريعات المحلية للدولة المضيفة ، فأي شكل قانوني سيتم إختياره ؟ و لماذا ؟

في الحقيقة إن شركات الأشخاص بحكم ما تتصف به من مميزات و خصائص تصلح للمشروعات الإقتصادية الصغيرة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة[1] ، لذلك قيل أن الشركاء في شركات الأشخاص هم عادة أفراد يعرف بعضهم البعض و غالبا ما تجمعهم صلة الصداقة أو القرابة.[2]

و في قراءة عكسية فهي عاجزة عن القيام بالمشروعات العملاقة ، نتيجة لم تحمله هذه الأخيرة في ثناياها من مخاطر إقتصادية كبيرة كما أنها تتطلب الإستقرار و الإستمرارية حتى تؤتي ثمارها ، ما يعني حاجتها لرؤوس أموال ضخمة كي تحقق أهدافها.

أما شركات الأموال فقد نشأت أصلا لتلبية حاجات المشروعات الإقتصادية العملاقة لم لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال و تركيزها، و إن الشركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال[3] لتكون في الغالب الشكل القانوني الأنسب الذي يفرغ فيه نشاط الشركات المتعددة الجنسيات و لا يكمن السبب في قدرتها على تجميع رؤوس الأموال فحسب ، إنما لأنها تؤدي وظائف إقتصادية أخرى هامة و خطيرة ، و إن هذه الوظائف مجتمعة هي التي تجعل منها الأداة المثلى للرأسمالية في مرحلتها الإحتكارية على المستوى العالمي .

و لعل أهم و أخطر هذه الوظائف ما تحققه الشركة المساهمة من فصل بين رأس المال و وظيفة المنظم الرأسمالي ، كنتيجة لتركيز سلطة إصدار القرارات داخل الشركة في أيدي قلة من المساهمين المسيطرين على مجلس الإدارة .

إضافة إلى أنها تخلق من الناحية الإقتصادية نوعين من رأس المال ، رأس المال المنتج الحقيقي ممثلا

---

[1] – علي(دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] – طه (محمد كمال) ، بندق (وائل أنور) ، أصول القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 257 .

[3] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 71 ، 72 .

في موجودات الشركة ، و رأس المال المجازي ممثلا في " السهم " [1] الذي يعرف بأنه: " الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة إكتتابه فيها " . [2]

و إن للسهم بصورة عامة ثلاثة قيم ، كل قيمة مختلفة عن الأخرى كالآتي :

ـ **القيمة الإسمية للسهم :** و هي القيمة التي تكتب على الصك ، أي الشهادة المثبتة لقيمته وفقا للبيان المدون بها ، و يقدر رأس مال الشركة المساهمة على أساس القيمة الإسمية لمجموع الأسهم .

ـ **القيمة الحقيقية للسهم :** و هي قيمة ما يمثله من موجودات الشركة ، أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون .

ـ **القيمة التجارية للسهم :** و تعني القيمة التي يحققها السهم في الأسواق المالية ، و هذه تأتي من الأرباح التي تحققها الشركة و بقيمة موجوداتها و بسمعتها التجارية و مقدار النجاح أو الفشل في أنشطتها التجارية و الإقتصادية ، و كذا مدى الإقبال على شراء أسهمها في بورصات الأسواق المالية.

و على العموم فإن إختيار الشركاء لشكل الشركة المساهمة كقالب يفرغ فيه نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يجد أساسه في السهم ، الذي يعتبر الأداة القانونية المحورية التي يرتكز عليها البناء القانوني للشركة[3] ، و نتيجة لذلك تتصف هذه الشركات بمجموعة من الخصائص و المميزات نورد أهمها كالآتي :

1 – ضآلة القيمة الإسمية للسهم :

من أهم مميزات الشركات المتعددة الجنسيات ضآلة القيمة الإسمية لأسهمها ، و ذلك لتشجيع المدخرين " صغارا أو كبارا "على المساهمة فيها من أجل تفعيل قدرتها على تجميع رؤوس الأموال هذا من جهة .

و من جهة أخرى فإن إستيعاب شركات المساهمة لكل أصناف المدخرين يؤدي إلى إحكام سيطرة أصحاب المساهمات الكبيرة على إمكانيات الشركة و أعمالها و إدارتها ، لأن المساهمين الصغار لا يهتمون بأمور الرقابة و الإشراف قدر إهتمامهم بقبض الأرباح المحققة سنويا .

2 – مسؤولية المساهم المحدودة :

يحضى الشريك " المساهم" في الشركات المتعددة الجنسيات التي يفرغ نشاطها في شكل الشركة

---

[1] – هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 340 .

[2] – الشواربي (عبد الحميد) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003 ، ص 584 .

[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43.

المساهمة بمسؤولية محدودة عن ديونها و إلتزاماتها ، لأنه مسؤول إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها و إن هذه الصفة تلعب دورا مميزا في زيادة قدرة الشركة على تجميع رؤوس الأموال لم توفره للمساهم من أمان و إطمئنان ، إذ تضع حدا أقصى للمخاطر التي قد يواجهها في حال ما إذا تعرضت الشركة للخسارة ، فيدرك مسبقا بأنه لن يخسر أكثر من قيمة أسهمه التي إكتتب بها .

زيادة على ذلك فإن مسؤوليته المحدودة تدفع به إلى عدم بذل نفس الجهد و العناية التي يبذلها الشريك في شركات الأشخاص لمراقبة الشركة و الإشراف عليها ، حيث يتولى هذه المسؤولية المساهمين الذين يملكون أكبر الحصص في رأسمالها.[1]

3 – قابلية السهم للتداول :

تعتبر هذه الخاصية في الأصل من أهم الخصائص التي يتميز بها السهم ، فقابليته للحركة بإنتقاله من يد إلى يد تعتبر السبب الحقيقي لوجود الشركات المتعددة الجنسيات ، حتى قيل أنه عامل زمني لديمومة الشركة.

و من أهم الآثار التي تترتب على هذه الخاصية ، زيادة حدة الإنفصال بين الشركة و المساهم الصغير الذي لا يأبه بأعمالها و شؤونها الإدارية ، لأن كل ما يهمه ترقب قيمة أسهمه في الأسواق المالية و رصد إرتفاع قيمتها من أجل بيعها و الحصول على الأرباح التي يجنيها من فارق السعر.

و لقد أصبح بإمكان الشركات الأجنبية طرح أسهمها و سنداتها للإكتتاب في الأسواق المالية المحلية كما يمكن للمستثمرين المحليين أيضا التعامل مع الأسواق المالية الدولية سواء عن طريق بيع الأسهم أو شرائها، ما يعني عدم إنحصار قابلية السهم للتداول على المستوى المحلي فقط إنما قد إتسعت دائرة حركيته إلى المستوى الدولي.[2]

الفرع الثالث : الشركة الوليدة بوصفها عاملا أساسيا لقيام الشركات المتعددة الجنسيات

من خلال ما سبق لا تعتبر من صنف الشركات المتعددة الجنسيات كل شركة يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية لدولتها الأصلية ،فلا بد أن تتوطن في الخارج للقيام بالعمليات الإستثمارية عن طريق تأسيس ما يسمى " الشركة الوليدة " ، لذلك سنتناول هذه النقطة من خلال البحث في أمرين و تقسيم الدراسة إلى فقرتين ، تناولنا الأساليب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقـــنا

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .
[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 44 .

بشكل موجز إلى شخصيتها القانونية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الأساليب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة

تعتبر الشركة الوليدة الركيزة الأساسية في البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات ، وهي تظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية الرئيسية سندرسها تباعا في ثلاثة أقسام : تأسيس شركة وليدة جديدة (أولا) ، ثم المساهمة في الشركات الوطنية القائمة (ثانيا) ، و في الأخير الإندماج (ثالثا) .

أولا – تأسيس شركة وليدة جديدة :

تعمل الشركات المتعددة القوميات في مجال القطاع الخاص لأنها شركات خاصة مكونة كأصل عام برؤوس أموال خاصة تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة[1] ، و يعتبر تأسيس شركة وليدة جديدة الأسلوب العادي الذي تنتهجه من أجل تحقيق عملية توطنها في الخارج خاصة في الدول النامية.[2]

و مادامت هذه الشركة ستؤسس على إقليم دولة أجنبية فإن عملية توطنها و تأسيسها تخضع للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة ، ما يعني أن الشركة الوليدة في الأصل هي شركة وطنية.[3]

لكن الشركة الأم لا يمكنها أن تتخذ قرار تأسيس شركة وليدة جديدة في دولة معينة إلا بتوافر شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون للشركة الأم وفقا لأحكام قانونها الوطني أي قانون الدولة الأم الحق في تملك شركة أخرى .

الشرط الثاني : أن تسمح تشريعات الدولة المضيفة للشركة الأم بتملك أسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.[4]

و إن الشركة الوليدة الجديدة تتخذ في الدولة المضيفة أحد الشكلين التاليين :

– **الشكل الأول** : أن تكون شركة وطنية عادية في حال ما إذا كان الشركاء الوطنيين و الأجانب من القطاع الخاص ، فيقــومون بإتباع المراحل الإجرائية التي يحددها قانون الإستثمار الأجنبي و قانون

---

[1] – هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 338 .

[2] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص305 .

[3] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 78 .

[4] – عجيل (إبراهيم محسن) ، " الشركات متعددة الجنسية و سيادة الدول " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانيمارك ، 2007 – 2008 ، ص 85 من أصل 127 صفحة ، الموقع على الأنترنت :
http:// www.ao-academy.org/docs/master_letter_multi_nation_companies_by_ibrahim_muhsin_ajeel_2402009 . doc

الشركات في الدولة المضيفة ، بدءا بإعداد عقد الشركة و نظامها الأساسي الذي يجب أن يتضمن : اسم الشركة ، شكلها القانوني ، موضوع نشاطها و مدة حياتها ، رأسمالها ، نسبة مشاركة الأطراف الوطنية و الأجنبية ، أسماء المؤسسين ، جنسياتهم و مهنهم و حقوقهم و إلتزاماتهم و غير ذلك من البيانات.

ثم تقدم هذه الوثائق أمام الجهة الإدارية المختصة التي تتولى دراستها و بحث مدى إنسجامها مع السياسة العامة للدولة و خطتها الإقتصادية و مدى مراعاتها لأحكام القوانين النافذة فيها ، لتصدر بعد ذلك إمّا قرار الموافقة على تأسيس الشركة أو قرار الرفض ، و إن هذا الأخير حسب ما هو وارد في الكثير من التشريعات يكون قابلا للتظلم أمام الجهة المختصة.

– **الشكل الثاني** : أن تكون شركة وطنية ذات نظام خاص، و ذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام هي الطرف الوطني في الشركة ، و الغالب أن يصدر هذا النظام الخاص نتيجة إتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي و الحكومة الوطنية ، و إلتزاما به تصدر الحكومة تشريعا خاصا يؤسس الشركة و يرسم نظامها القانوني ، و هي تخضع فيما لم يرد به نص في التشريع الخاص لأحكام قانون الشركات و قانون الإستثمار في الدولة المضيفة .

كما قد تؤسس الشركة الوليدة الجديدة وفقا لتشريع عام يجيز لها الوضع الإستثنائي دون حاجة إلى إصدار تشريع خاص ينظمها.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن الشركات الكبرى عندما تقرر التمركز بالخارج عن طريق تأسيس شركات وليدة جديدة ، فهي تفضل أن تمتلكها ملكية تامة لكي تتمكن من تسييرها و توجيهها خدمة لأهدافها و مصالحها ، لكن قد يحدث و أن يشاركها في ملكية الشركة الوليدة الجديدة العنصر الوطني سواء كان ذلك مفروضا وفقا لقانون الدولة المضيفة أو كان أمرا إختياريا ، و هي في حال قبولها لهذا الوضع فإنها تسعى إلى تحقيق بعض المزايا نذكر منها :

– تحقيق الليونة في التعامل مع الجهات الحكومية لاسيما إذا كان الشريك الوطني يتمثل في الدولة أو أحد الأشخاص العامة .

– حماية الشركة من التدابير التي قد تلجأ إليها الدولة المضيفة كالتأميم .

– إن وجود العنصر الوطني يخفف من عداء الجماهير لها.[2]

و إن هذه الشركة لن تقبل بمشاركة العنصر الوطني دون أي شروط ، إنما تشترط السيطرة على الشركة الوليدة الجديدة من خلال الإدارة ، الإشراف و كذا الرقابة ، من أجل تحقيق تبعيتها للشركة

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .
[2] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 305 ، 306 .

الأم رغم تواجدها في إقليم دولة أجنبية و رغم مشاركة العنصر الوطني ، و إن هذه التبعية تأخذ صيغتين : الصيغة التنظيمية – الصيغة العقدية.

– **الصيغة التنظيمية** : إن مصدر التبعية في هذه الحالة مستمد من الإطار التنظيمي الداخلي للشركات المتعددة الجنسيات ، فهو الذي يخلق الترابط بين الشركة الأم و الشركة الوليدة ، و يتجسد هذا الأخير في شكل العلاقات التنظيمية التي تكون كامنة في النظام القانوني للشركة الوليدة ، ما يعني أن هذه العلاقات التنظيمية هي التي تخلق علاقة التبعية بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة .

– **الصيغة العقدية** : يكون مصدر التبعية في هذه الحالة العقد المبرم بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة و الذي على أساسه تكون الثانية تابعة للأولى[1] ، و إن الإتفاقات التي تنشئ هذه التبعية كثيرة و متعددة نذكر منها : الإتفاق على نقل التكنولوجيا ، الإتفاق على تقديم المعرفة الفنية ، و إتفاق الضم.[2]

و في الحقيقة إن الصيغتين التنظيمية و العقدية غير متعارضتين ، فيمكن جمعهما في شركة وليدة واحدة ، لذلك فقد تكون شركة وليدة و في نفس الوقت ترتبط بالشركة الأم بإتفاق يكون موضوعه تقديم المعونة الفنية أو نقل التكنولوجيا ، أي إضافة إلى أن الشركة الوليدة تتبع الشركة الأم وفقا للصيغة النظامية كأن تمتلك هذه الأخيرة غالبية أسهمها مثلا ، فإنها تتبعها أيضا وفقا للصيغة العقدية .

كما قد توجد الصيغة العقدية منفصلة عن الصيغة النظامية كما لو كانت الشركة الأم تملك في الشركة الوليدة جزءا فقط من رأسمالها ، الشيء الذي لا يمكنها من السيطرة عليها بالقدر الكافي فتضيف إلى الملكية إتفاقا يؤكد و يضمن تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم.[3]

ثانيا – المساهمة في الشركات الوطنية القائمة :

إن الشركات المتعددة الجنسيات تستطيع تكوين شركات وليدة من خلال المساهمة في الشركات الوطنية القائمة في الدولة المستقبلة ، فتقوم بشراء جزء هام من رأسمالها بطريقة تسمح لها بالسيطرة عليها ، و هي تتبع هذا الأسلوب بدوافع إقتصادية و قانونية متعددة .

فإما بدافع الرغبة في القضاء على منافسة الشركة الوطنية من خلال السيطرة عليها ، أو للإستفادة من الخبرات الفنية التي تمتلكها كسبق تكنولوجي أو خبرة في التسويق في مجال معين ، أو قد تهدف إلى ضمان الحصول على المواد الأولية و السلع الوسيطة التي تنتجها تلك الشركة.[4]

و إن هذه الطريقة تمّــكن المشروع من الحصول على شركة قائمة لها مصانعها و مكاتبها و عملائها

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 48 ، 49 .
[2] – هند (محمد حسن) ، المرجع السابق ، ص 345 .
[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص257 .
[4] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 94 .

و عمالها و علاقاتها التجارية و المصرفية و علاماتها التجارية ، مما يوفر عليها الوقت و الجهد و نفقات التأسيس.

إضافة إلى تمكينها من دخول السوق المحلية للدولة المضيفة في صمت يجنبها مناهضة الرأي العام في تلك الدولة ، خاصة في ظل تواجد جمهور شديد الحساسية ضد المشروعات المتعددة القوميات و بالخصوص في الدول النامية .

فمثلا إنتهجت الشركات الأمريكية هذا الأسلوب عند دخولها للسوق الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فبلغ عدد المنشآت الأوروبية التي إستولت عليها الشركات الأمريكية بالشراء خلال عشر سنوات إبتداءا من مطلع الستينات نحو 3000 منشأة.[1]

و إن الشركات المتعددة الجنسيات عندما تلجأ إلى السيطرة على الشركات القائمة في الدولة المضيفة لا تستطيع أن تسلك إلا إحدى الطريقتين :

فإمّا أن تلجأ إلى الإستيلاء عنوة (السيطرة) حيث تنتقل السيطرة إليها دون موافقة المساهمين المسيطرين على الشركة ، و يحصل ذلك على النحو الذي تتم به الإنقلابات السياسية للسيطرة على مقاليد الحكم ، و يطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي " السيطرة بطريق الانقلاب ".

و إمّا أن تلجأ إلى الطريق السلمي من خلال الإتفاق مع مجموعة المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها ، و هو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي " حوالة السيطرة ".[2]

ثالثا – الإندماج :

يعتبر الإندماج أفضل وسيلة تلجأ إليها الشركات من أجل تعديل حجمها و تغيير هياكلها الإقتصادية و القانونية بما يتناسب مع ظروف السوق ، و يهدف عادة إلى تخفيف النفقات العامة و توحيد الإدارة و زيادة الإئتمان و دعم القوة الإقتصادية للشركة المندمجة .

و هناك نوعان من الإندماج : " الإندماج بطريق الضم "، " الإندماج بطريق المزج " أو " الإندماج بطريق تكوين شركة جديدة " .

فيعرف الأول بأنه : فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة و يترتب عليه فناء الشركة أو الشركات المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية نهائيا ، و تظل الشركة الدامجة هي القائمة و المتمتعة و حدها بالشخصية المعنوية .

أما الثاني فيمكن تعريفه بأنه : فناء شركتين أو أكثر و قيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الإندماج ، و يتــرتب عليه فناء جميع الشركات الداخلة في الإندماج و ظهور

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 304 ، 305 .
[2] – عجيل (إبراهيم محسن) ، المرجع السابق ، ص87 .

شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات الداخلة فيه .

و الغالب أن يقع الإندماج بين شركتين متنافستين حيث تفنى الشركة الضعيفة في الشركة القوية بدلا من أن تسقط صريعة في ميدان المنافسة ، كما يمكن أن تكون الشركتان غير متنافستين فيترتب على إندماجهما تحقيق التكامل الرأسي إذا كانت كل شركة منهما تكمل الأخرى ، أو التكامل الأفقي الذي يقع بين شركات تزاول أنشطة مماثلة.[1]

و إن الإندماج الذي يمكن من خلاله تكوين الشركات الوليدة هو ما يسمى :" الإندماج الدولي" أي الذي يتم بين شركتين مختلفتين من حيث الجنسية ، كأن تندمج شركة أجنبية في شركة وطنية أو تندمج شركة أجنبية مع شركة وطنية لتكوين شركة جديدة وطنية .

إلا أن عملية الإندماج الدولي تصادفها العديد من العقبات خاصة بسبب عدم وجود قواعد قانونية موحدة تحكمه و تنظم عملياته ، و كذلك إختلاف و تباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشروطه و أحكامه.[2]

الفقرة الثانية : الشخصية القانونية للشركة الوليدة

حقيقة إن عقد الشركة يعتبر عقدا مميزا و مختلفا عن باقي العقود ، فعلاوة على ما يرتبه من حقوق و واجبات فإنه يخلق شخصا قانونيا (معنويا) جديدا ، و مادامت الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن شركات تجارية فهذا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية كغيرها من الشركات [3] ، كما تتمتع بكافة النتائج المترتبة على ذلك و المتمثلة في :

- الذمة المالية المستقلة .
- الأهلية القانونية.
- الكيان القانوني المستقل عن أشخاص الشركاء.
- الإسم و الموطن.
- الجنسية.[4]

و حسب المجرى العادي للأمور فإن كل الوحدات التي تنتمي إلى مجموعة المشروعات المتعددة القوميات تكتسب شخصية معنوية خاصة بها وفقا لقانون الدولة التي تستضيفها ، فتتعدد في المشروع

[1] – الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، المرجع السابق ، ص 12 و ما بعدها .
[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117 .
[3] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 125 .
[4] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

الشخصية المعنوية بعدد هذه الوحدات [1] ، فالشركة الأم تكتسبها غالبا وفقا لقانون دولتها الأصلية و تكتسبها الشركة الوليدة وفقا لقانون الدولة المضيفة ، و إنه لا سبيل إلى زعزعة هذه الحقيقة و خرق حاجز الشخصية المعنوية للوليدة أو حتى الإنتقاص منها.[2]

و إنّ ما أقرته القوانين الوضعية لمختلف الدول قد صنع واقعا قانونيا للشركات المتعددة الجنسيات لا يمكن لأحد أن يتجاهله أو ينكره ، حتى قيل أنها كيانات تقوم على عنصرين أساسيين هما : التعدد و الوحدة .

فالمقصود من العنصر الأول هو التعدد القانوني، الذي يعني تعدد الشركات التي تأسست وفقا لقوانين مختلفة نتيجة تواجدها على أقاليم دول متعددة لتحمل في النهاية جنسيات متباينة.

أما العنصر الثاني فيعني وحدة إتخاذ القرار ، وحدة العمل ، وحدة الإستراتيجية ، وحدة الموراد البشرية و المالية و كذا الفنية.[3]

إن هذا التناقض القائم بين الحقيقة الإقتصادية و الواقع القانوني للشركات المتعددة الجنسيات قد جعل جانبا من الفقه و القضاء يتجه إلى ترجيح التبعية الإقتصادية للشركة الوليدة لشركتها الأم و عدم الإعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة ، حيث يفضل هذا الإتجاه الإقرار للشركات المتعددة الجنسيات ككل بالشخصية المعنوية الواحدة و المستقلة.[4]

لذلك فإن أحكام القضاء الوطني لمختلف الدول و في العديد من تطبيقاتها قد تجاوزت ما هو مألوف و واقع قانونيا ، فقامت بخرق ستار الشخصية القانونية للشركة الوليدة و تعاملت مع مجموعات الشركات بإعتبارها وحدة قانونية ، و تجسد ذلك مثلا في :

– تحميل الشركة الأم مسؤولية ديون شركاتها الوليدة .

– إمتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم ، أو حتى إمتداد إفلاس إحدى الشركات المنتمية لمجموعة واحدة إلى جميع شركات المجموعة حتى لو ثبت أن بعضها موسرا لا تتوافر بشأنه شروط شهر الإفلاس.[5]

و من أمثلة ذلك نورد القضايا التالية على سبيل المثال لا الحصر :

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 282 .

[2] – هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 96 ، 98 .

[4] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 149 .

[5] – بريري (محمود مختار) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط إكتسابها و حدود الإحتجاج بها ، دراسة مقارنة– القانون المصري الفرنسي ،الإنجليزي – درا الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 180 ،181 .

أولا – الـــقضاء الفرنسي :

في 28 تموز 1937 ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لدائن الشركة الوليدة الحق في الرجوع على الشركة الأم إذا ثبت أنها قد كانت على وشك التوقف عن دفع ديونها ، و نظرا لعجزها على الحصول على الإئتمان المطلوب و اللازم لإنتشالها من الإفلاس قامت بتأسيس شركات وليدة مستقلة من الناحية الشكلية ، لكي تتحصل عليه من الغير الذي لا يعرف شيئا عن مشاكل الشركة.[1]

و كذلك حكمها الصادر بتاريخ 19 جويلية 1929 الذي أكد حكم محكمة الإستئناف القاضي بإمتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم ، لأن للشركتين نفس رقم الهاتف و نفس التوقيع في مراسلاتهما لدرجة أنه يصعب التمييز بينهما.[2]

كما قضت في حكمها الصادر في عام 1986 بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في حال إستغلالها للشخصية المعنوية لهذه الأخيرة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ، و في حال إعتبارها لأموال الشركة الوليدة ملكا لها .

و في حكم آخر صدر في عام 1988 إنتهت إلى إعلان مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة حيث أكدت المحكمة في هذه القضية ، أنه وإن كانت القرارات التي سببت الخسارة قد صدرت بالفعل من مجلس إدارة الشركة الوليدة ، إلا أنها قد صدرت عن الشركة الأم لم لها من سيطرة و قوة تأثير على مجلس إدارة الشركة الوليدة تحقيقا لمصالحها ، و إن هذا ما يعكس مدى التعسف الذي ترتكبه الشركة الأم في إستخدام الشخصية المعنوية للشركة الوليدة.[3]

ثانيا– الـــقضاء الانجليزي:

إن القضاء الإنجليزي لم يتردد في تغليب الحقيقة الإقتصادية على الإعتبارات القانونية بالنسبة لمجموعة الشركات ، و قد عبر عن موقفه الصريح خاصة في القضية التالية:

قامت شركة لإستراد و تصدير المواد الغذائية بتأسيس شركتين وليدتين ، إحداهما شركة " برونز للإستثمارات " " Bronze investisments LTD " التي كانت تمتلك الأرض التي يتم عليها مباشرة النشاط ، أما الثانية فهي شركة " D.H.N Food transport LTD " التي كانت تمتلك وسائل النقل اللازمة للنشاط .

و بصدور القرار الإداري الذي يقضي بنزع ملكية الأرض ، قامت الشركة الأصلية بتقديم إعتراضها الذي قوبل بالرفض ، مما أدى إلى دخول الشركات الثلاث في طور التصفية.

---

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 150 .
[2] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 116 .
[3] – غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 73 .

فقدمت هذه الشركات طلبا إلى المحكمة من أجل حصولها على التعويض ، فقرر قضاء الدرجة الأولى أن الشركة مالكة الأرض هي الوحيدة التي يحق لها الحصول على التعويض أما باقي الشركتين فلا صفة لهما في ذلك ، فإستأنفت الشركات الثلاث و ردت محكمة الإستئناف أنه لا بد من التعامل مع مجموعة الشركات في العديد من المسائل بإعتبارها وحدة إقتصادية.[1]

كما لا بد من تجاهل الإستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة ، لأن الشركات الثلاث تمارس نفس النشاط و أن الشركتين الوليدتين مملوكتين بالكامل للشركة الأصلية ، و لقد رأت المحكمة بأن الأخذ بالإعتبارات القانونية وحدها من شأنه أن يؤدي إلى عدم إستحقاق الشركات الثلاث لأي تعويض لأن الشركة مالكة الأرض لم يتوقف نشاطها و الشركة التي تباشر النشاط لا صفة لها بالنسبة لنزع ملكية الأرض ، و إن تجاهل العلاقة الخاصة التي تربط في الواقع بين الشركات الثلاث و التمسك بالإستقلال القانوني لكل منهم " لا يؤدي فقط إلى التعسف و إنما يفضي إلى نوع من إنكار العدالة ".

و في النهاية خلصت المحكمة إلى إلزام الإدارة بدفع التعويض للشركات الثلاث سواء تعلق الأمر بنزع الملكية أو بتصفية النشاط .

كما تجاهل القضاء الإنجليزي الإستقلال القانوني للشركة الوليدة إذا ثبت أنه رغم تأسيسها و تسجيلها بإعتبارها شركة إنجليزية للإنتاج السينمائي ، فإن 90٪ من أسهمها مملوكة لرئيس شركة أمريكية تعمل في نفس المجال ، و أن تأسيسها كان فقط من أجل تسجيل ما تنتجه من أفلام بإعتبارها مجرد وكيل للشركة الأمريكية. [2]

ثالثا – القضاء الأمريكي :

إن القضاء الأمريكي حكم هو الآخر بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في قضية تتلخص وقائعها في أن الشركة الأم قامت بتأجير أسطول النقل النهري الذي تملكه و تبلغ قيمته ملايين الدولارات ، إلى شركتها الوليدة التي لا يتعدى رأسمالها 10 آلاف دولار من أجل إستغلاله في عمليات النقل النهري الذي تقوم به .

فرأت المحكمة أنه من غير المعقول السماح للشركة الأم أن تتخلص من المسؤولية الناشئة عن إستغلال الأسطول لمجرد أنها قامت بتأجيره إلى شركة لا يتعدى رأسمالها 10 آلاف دولار ، و إن هذه الأخيرة تعتبر نفس الشركة المالكة لكنها في ثوب جديد.[3]

---

[1] – بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 201 ، 202 .
[2] – بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .
[3] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 153 .

و لقد صدر نفس الحكم في قضية أخرى ، فثبت من وقائع الدعوى أن الشركة الأم كانت تتولى أعمال شركتها الوليدة و التعامل معها لحسابها دون الإستعانة بممثليها ، لأنها كانت تتصرف في أموال شركاتها الوليدة كما لو كانت أموالها الخاصة.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن أحكام القضاء المقارن الوطني السابق ذكرها ، والتي أيدت صراحة وحدة الشخصية المعنوية للشركات المتعددة الجنسيات ، و قررت فيها عدم الإعتداد بالشخصية القانونية للشركة الوليدة و ترجيح تبعيتها الإقتصادية للشركة الأم ، قد كان لها بالغ الأثر في موقف فقه القانون الخاص التجاري الذي إقتفى أثر القضاء في هذا الشأن و راح يبحث عن معيار قانوني يحدد من خلاله الدائرة التي تظل فيها الشركة الوليدة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة ، و إلا فإنها ستفقدها في حال ما إذا تجاوزتها ، و لقد طرحت في هذا الشأن نظريات عديدة يمكن إجمالها فيمايلي:

أولا – نظرية التصور: [2]

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة الوليدة ما هي إلا شركة وهمية و مجرد واجهة تغطي أنشطة الشركة الأم ، و أنها قناع يخفي أعمالها و نشاطها التجاري ، وإن هذه الصورية تخفي وراءها الشخصية الحقيقية للشركة الأم التي تنصرف إليها كافة آثار التصرفات و الأنشطة التي تمارسها الشركات الوليدة .

و غالبا ما تهدف الشركة الأم من وراء تأسيسها لشركات وليدة صورية ، إمّا للحصول على إئتمان سهل أو للحصول على مزايا ضريبية بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بين شركات المجموعة ، إضافة إلى ما تفرضه ضرورات الرقابة و وحدة الإدارة المركزية التي تحرص الشركة الأم دائما على الحفاظ عليها، و يمكن للقضاء أن يستنتج هذه الصورية من خلال العديد من الأمور الخارجية من بينها :

– وحدة الأنشطة – وحدة المديرين – وحدة العاملين – وحدة مركز الإدارة الرئيسي – وحدة خطوط الهاتف و الفاكس .[3]

ثانيا – نظرية التعسف في إستعمال الحق:

و ذلك عندما تستغل الشركة الأم الإستقلال القانوني للشركة الوليدة من أجل تحقيق أهداف و مآرب ليست لها أي علاقة بالغرض الذي أصبغ المشرع صفة الشخصية المعنوية على الشركة ، و إن

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3] – غنّام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 162 ، 170 .

هذا ما يعد إنحرافا في إستخدام الحقوق و المكنات القانونية التي يرتبها القانون على فكرة الشخصية المعنوية.

لذا يتعين مواجهته برد قصد الإنحراف على صاحبه عن طريق تجاهل الشخصية المعنوية و التصدي لأشخاص الشركاء أو المساهمين دون السماح لهم بالإحتماء خلف ستار الشخصية المعنوية للشركة. [1]

ثالثا – نظرية ذمة التخصيص :

إن جوهر الشخصية المعنوية وفقا لهذه النظرية يرتكز في الحقيقة على وجود مال مخصص لتحقيق غرض معين ، إن هذا التخصيص إقتضى تجسيده و حمايته الإقرار لهذه الأموال بالشخصية المعنوية و ذلك حتى يتسنى توفير الإستقلال القانوني لها .

و يقتضي إعتبار الذمة المالية المتميزة جوهر الشخصية المعنوية عدم الإعتداد بهذه الشخصية إذا تلاشى أو ضعف هذا التميز.[2]

في الأخير إن الإتجاه الذي يقّند الإستقلال القانوني للشركة الوليدة و يعترف لمجموعات الشركات بالشخصية المعنوية الواحدة ، يعتبر موقفا جديدا و دخيلا على النظرية التقليدية للشخصية المعنوية ، لأنه تجاهل الوضع القانوني القائم و المعترف به وفقا للتشريعات الداخلية لمختلف الدول.

و إذا قلنا أن هناك معيارا قانونيا يحدد الحالات التي تفقد فيها الشركة الوليدة شخصيتها القانونية ، فهل هذا المعيار محل إجماع بين فقه القانون الخاص ؟ و هل ترجم إلى نصوص قانونية تحسم الموقف ليحل بذلك التشريع محل الفقه و القضاء ؟

و إذا إفترضنا منح الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية القانونية الواحدة ، ألا يوحي ذلك بضرورة أن تشكل الشركات الوليدة في مجموعها وحدة متكاملة قبل إنصهارها في شخصية الشركة الأم ؟ و أي جهة تكون مختصة بمنح هذه الشخصية ؟ و وفق أي قانون ؟

و ما طبيعة هذه الشخصية ؟ هل هي شخصية قانونية من نوع خاص ؟ أم يمكن أن نصفها بالشخصية القانونية الدولية ؟

[1] – بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 213 ، 214 .

[2] – بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 218 .

الفصل الثاني

الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

بينّا من خلال ما سبق التكييف القانوني الصحيح للشركات المتعددة الجنسيات ، و أوضحنا بأنها شركات تجارية تمكنت في مرحلة من مراحل تطورها من أن تتجاوز بعملياتها الحدود الإقليمية لدولها الأصلية ، لتخرج من المجال الوطني إلى المجال الدولي بكل تناقضاتها : الوحدة الإقتصادية و التعدد القانوني.

و بالرغم من ذلك فقد أكملت بناء إمبراطوريتها و بلغت قوتها الشيطانية على حد تعبير الأستاذ« محمد بجاوي »[1] ، فأصبحت كيانات بالغة الأهمية على الصعيد الدولي نظرا لتعدد نشاطاتها المؤثرة في مجال العلاقات الدولية ، و على الصعيد القانوني نتيجة لم تثيره من مشاكل قانونية ، الشيء الذي جعل التصدي لتنظيمها بمقتضى قواعد دولية أمرا لا مناص منه.[2]

إذ أصبح من المتعذر إخضاعها للقانون الخاص و التعامل معها بإعتبارها شخصا لهذا القانون بسبب تجاوزها لمركزها القانوني التقليدي ، و لا غرابة في ذلك كون الفكر القانوني بدأ متأخرا في دراسته لهذه الظاهرة ، كما أنه يميل دائما إلى التحفظ و تطبيق المفاهيم القانونية المتواجدة ليحدث بعد ذلك التطور فيها بصورة تدريجية. [3]

و تكاد تجزم الباحثة أن الفكر القانوني بهذه الطريقة لا يمكنه أبدا إدراك ظاهرة سريعة التطور مثل الشركات المتعددة الجنسيات ، و دليل ذلك عجز القوانين الداخلية عن إستيعابها و تنظيمها فلا يوجد حتى الساعة تشريعا وطنيا ينظمها تنظيما شاملا و كاملا.

و ما يزيد ذلك صعوبة ، أنها كيانات عالية الطموح تسعى إلى الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية مستغلة عدم وجود قانون دولي يحكم هذه الأخيرة و عدم إكتمال النظام القانوني الدولي ، و تواجد تيارات فقهية تناصرها و تدعمها و تسعى إلى رفع مركزها القانوني متحدية الأفكار القانونية التقليدية السائدة .

و عليه سوف نتناول بالدراسة و التحليل الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا بداية موقف الفقه الدولي (المبحث الأول) ، ثم تطرقنا إلى موقف القضاء و التحكيم الدوليين و ضرورة الإحتكام إلى معيارها (المبحث الثاني).

---

[1] – بجاوي (محمد) ، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص43 .

[2] – الدقاق (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة)،التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1997 ، ص219.كذلك أنظر: الدقاق(محمد السعيد)، حسين(مصطفى سلامة)، القانون الدولي ... ،المرجع السابق، ص 394 ، 395 . أيضا : حسين (مصطفى سلامة) ، تطور القانون الدولي العام ، الأسباب و الإمكانيات ، المنهج ، النطاق ، المضمون ، التقويم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 194 ، 195 .

[3] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 111 .

المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

لقد كان لرجال القانون الذين عملوا مستشارين في الشركات المتعددة الجنسيات الدور البالغ في تأسيس و بلورة هذه الظاهرة القانونية الجديدة[1] ،إلا أن دورهم لم يتوقف إلى هذا الحد كما لم تنهكهم هذه الكيانات ، فكما شهد هؤلاء نشأتها الأولى و بحثوا في تركيبتها و تطورها و حياتها القانونية الداخلية فقد حاولوا أيضا تناولها بالدراسة و التحليل في عصر العولمة .

و إن فقهاء القانون الدولي في الوقت الحالي قد ركزوا جهودهم لوضع تأطير نظري قانوني لهذه الكيانات التي برزت على الساحة الدولية ، و يبدو ذلك ضرورة جد ملحة في ظل ضبابية مركزها القانوني الحالي ، فنظرا لكبر حجمها و قوتها الإقتصادية المتنامية و تأثيرها اللامتناهي على الحياة الدولية و محاولة تنظيمها بموجب قواعد قانونية دولية ...، كل ذلك جعل الفقه الدولي يسجل نقطة بالغة الأهمية يستوجب بحثها و التعمق فيها و هي إمكانية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وفقا للمعطيات الحالية المتوفرة عن هذه الأخيرة ، و عليه سنتناول بالدراسة و التحليل ما قيل في هذه النقطة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، درسنا بداية رأي الفقه الدولي المنكر لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الأول) ، ثم رأي الفقه الدولي المؤيد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الرأي المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

في الوقت الذي يتمسك فيه فقهاء القانون الدولي الغربيين المناصرين بطريقة أو بأخرى لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، و يصرون على نشر و ترويج أفكارهم و مواصلة جهدهم الدؤوب لجمع مختلف الحجج و البراهين ، فإن جانبا من الفقه الدولي قد إتجه إتجاها معاكسا ، ليمثل بذلك الرأي الفقهي السائد الذي ينكر إعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام أو حتى من أشباه أشخاصه.[2]

و يمثل فقهاء هذا التيار خاصة فقهاء العالم الثالث الذين إجتمعوا حول فكرة واحدة ، لكنهم عبروا عنها

[1] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 .
[2] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 46 .

بإنقسامهم إلى فريقين إثنين كل منهما يبحث في الموضوع من زاوية محددة و يدعم موقفه بحجج و أسانيد متباينة ، و بغرض الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فدرسنا الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها أشخاص للقانون الخاص (الفرع الأول) ، ثم بإعتبارها مجرد موضوع للقانون الدولي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد أشخاص للقانون الخاص

ترفض دول العالم الثالث الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية مهما بلغت الحجة، و قد تم التعبيرعن مواقف هذه الدول من خلال آراء فقهائها في العديد من مؤلفاتهم. فمثلا الفقيه « محمد سامي عبد الحميد » يرى بأنه من المسلمات في النظام القانوني الدولي إعتبار الدول و المنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و ذلك بالرغم من تواجد قوى أخرى إلى جانبهما مؤثرة في المجتمع الدولي ، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[1]

و يضيف بأن إفتقارها لهذه الشخصية قد حتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية.[2]

كما يرى الأستاذ« محفوظ بوحسان » أنها تشكل عناصر رئيسية في العلاقات الإقتصادية الدولية ، كما يمكنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تنمية دول العالم الثالث إلا أن ذلك لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، لذلك فعلى دولها أن تحثها على القيام بدور فعال إتجاه الدول الأخرى و أن تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها .

و إن الأستاذ « محمود بوسالم » يدعم هذه الأفكار و يحاول ربطها بالواقع الدولي ، فيرى : « إن مطالب الدول النامية في إطار المفاوضات بين الشمال و الجنوب موجهة للدول و ليست للشركات المتعددة الجنسيات ».[3]

فدول العالم الثالث و بحكم تجربتها قد أدركت أن – الشركات المتعددة الجنسيات بالرغم مما تحمله من إيجابيات إلا أنها تبقى كيانات متخوف منها و مشكوك في أمرها نظرا لقوة نفوذها و سلطتها .[4]

---

[1] – عبد الحميد (محمد سامي) ، العلاقات الدولية – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ، ص 196 .

[2] – عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ، هامش (02).

[3] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 140 ، 142 .

[4] – الكتيري (محمد) ، " إشكالية التفاوض بين الشركات المتعددة الجنسية و البلدان المضيفة " ، المجلة المغربية لقانون و إقتصاد التنمية العدد 4 ، 1983 ، ص 36 .

لذلك و في إطار مساعيها من أجل إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد قائم على العدل و الإنصاف ، و مثلما طالبت بضرورة التنظيم القانوني الدولي لها فقد عبّرت و بشكل صريح و في جميع المؤتمرات التي عقدتها حركة عدم الإنحياز بضرورة إخضاعها لقوانين الدول المضيفة إعمالا لأهم مبدأ من مبادىء القانون الدولي العام و المتمثل في مبدأ السيادة[1] ، لأنها كيانات من خلق القانون الداخلي و ليس الدولي و من المنطق و المعقول أن تخضع لرقابة الدول التي تأسست في ظل قوانينها و تنشط على أقاليمها .[2]

لأن الشركة الوليدة رغم أنها تحمل في كثير من الأحيان جنسية الدولة المضيفة و يفترض بذلك أن تكون شركة و طنية إلا أنها لا تعتبر كذلك بأتم معنى الكلمة ، لأن الشركة الوطنية قادرة على التكيف و الإندماج في الإقتصاد القومي للدولة لم لها من قدرة على إستشراف مستقبل إقتصادها الوطني و ما قد ينجم عنه من مشاكل ، أما الشركات المتعددة الجنسيات فلا تقرر الإستثمار في دولة معينة إلا بعد دراسة مستفيضة لأوضاعها الإقتصادية .[3]

و قد طالبت الدول النامية و في إطار مناقشات مشروع مدونة الأمم المتحدة بضرورة أن يكون سلوك هذه الشركات متفقا مع ما ترسمه تشريعاتها ، فلا بد أن تحترم سيادتها و عاداتها وتقاليدها و أن تعمل بشكل يخدم تنميتها و يتماشى مع أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية ، و إن هذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال جعلها محل مراقبة من طرف الدول التي تعمل فيها و التي بما لها من سيادة تستطيع أن تفرض قيودا على نشاطاتها أو حتى تمنعها من ممارستها.[4]

و كما إستندت هذه الدول في مطالبها إلى قوانينها الداخلية بالدرجة الأولى فقد لقيت تأييدا و دعما على مستوى القانون الدولي العام في جوانبه المكرسة لمبدأ السيادة ، و بالضبط من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك في قرارها رقم (3281) الصادر عام 1975 المتضمن حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية .[5]

حيث تنص المادة 02 (الفقرة 02) على :

" – لكل دولة الحق في :

أ – تنظيم الإستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية و ممارسة السلطة عليها حسب قوانينها و

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] – بلحرش (عبد الرحمن) ، المرجع السابق ، ص 179 .

[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 38 ،39 .

[4] – سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 238 ،239 .

[5] – للإطلاع على نص القرار ، أنظر : دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الرابع ، القانون الإقتصادي الدولي و التجارة الدولية ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، القانون الدولي في مجال الثقافة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 187 ــ 196 .

أنظمتها و طبقا لأهدافها و أولوياتها القومية ، و لا تكره أي دولة على إعطاء أي معاملة تفضيلية للإستثمارات الأجنبية.

ب – تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق و لايتها القومية و الإشراف عليها... ".

و كذلك الإعلان المتضمن إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد الصادر بموجب القرار رقم (3201) المؤرخ في 01 ماي 1974 ، الذي أكد على فكرة تنظيم و مراقبة أنشطة الشركات المذكورة وفقا للقوانين الداخلية للدول المضيفة ، و إتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل تقييد أنشطتها بقوانينها و قواعدها و تماشيا مع سياستها الإقتصادية و الإجتماعية.[1]

و بالرغم من أن معظم الدول تتفق في الأهداف المرجوة من الرقابة التي تفرضها على الشركات المذكورة إلا أن هذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى ، فقد تكون رقابة شكلية خفيفة نتيجة عدم تخوف الدولة المضيفة من هذه الشركات بسبب قوتها و إمكانياتها ، أو رغبة منها في إرسائها لمبدأ المعاملة بالمثل قصد الحصول على قدر أكبر من الحرية لشركاتها في الخارج كهولندا مثلا ، أو رغبتها في تحقيق التطور الإقتصادي بغض النظر عن آثارها السلبية ، كما قد تكون رقابة صارمة تصل إلى درجة منع الإستثمار الأجنبي بالرغم من كل ما يحويه من إيجابيات.

و في العادة تنظم مسألة الرقابة تشريعات الإستثمار في مختلف الدول و تشريعات الشركات و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها ، أضف إلى ذلك الإتفاقيات و العقود المبرمة بين الدول المضيفة و هذه الشركات ، و هي تنقسم إلى : رقابة داخلية و رقابة خارجية .

أولا – الرقابة الداخلية :

تفرض الدول المضيفة هذه الرقابة على الشركة من الناحية الداخلية ،و تكون بعدة وسائل هي:

1 – من خلال مساهمة رأس المال الوطني إلى جانب رأس المال الأجنبي في تأسيس الشركة الوليدة .

2 – من خلال مشاركة مواطني الدولة المضيفة في إدارة الشركة الوليدة .[2]

1 – الرقابة الداخلية من خلال مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي :

إن الدول المضيفة تفضل عادة أسلوب الشركة الوليدة المشتركة ، بل إن البعض منها تتطلب

[1] – سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ص 93 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 232 ، 233 .

في تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار مساهمة رأس المال الوطني إلى جانب رأس المال الأجنبي ، لتكون المساهمة المشتركة بذلك شرطا للسماح لرأس المال الأجنبي للقيام بالعمليات الإستثمارية فيها.[1]

و قد تقوم الدولة المضيفة في تشريعاتها بتحديد نسبة معينة تمثل مشاركة رأس المال الأجنبي ، بحيث تكون في كثير من الأحيان نسبا متساوية أو متفاوتة ، فيتملك الأجنبي نصف رأس المال أو أقل من النصف بقليل مثل نسبة 49 ٪ ، في حين يتملك الشريك الوطني أو باقي الشركاء النسبة المتبقية، و إن هذا الأسلوب تتبعه خاصة الدول المضيفة في مجالات معينة كإستخراج الثروات الطبيعية.

و قد تقتصر الحصة الوطنية على الدولة ذاتها ، كما يمكن أن تجيز تشريعاتها الوطنية مشاركة الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، لكن رأس المال الأجنبي يفضل دائما أن يمتلك أغلبية رأس مال الشركة حتى تكون له الأغلبية في الإدارة ليتمكن من إحكام السيطرة عليها. [2]

لذلك ترفض العديد من الشركات و بشكل قاطع مشاركة العنصر الوطني مثل شركة " IBM " للحاسبات الإلكترونية و كذا شركة " General Motors "، التي ترفض الإستثمار في أي دولة تشترط قوانينها المشاركة في رأس المال[3] ، و هذا ما عبر عنه أحد مديريها عندما سئل عما إذا كان يفضل الإستثمار بالملكية المشتركة أو الكاملة فلم يتردد في تفضيل هذه الأخيرة.[4]

2 – الرقابة الداخلية عن طريق مشاركة الكوادر الوطنية في إدارة الشركة الوليدة :

إن تشريعات بعض الدول المضيفة تفرض على المستثمر الأجنبي ضرورة مشاركة الكوادر الوطنية في إدارة الشركة الوليدة ، مثل القانون السويسري الذي يشترط أن يكون كافة مدراء الشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس أنشطتها في الإقليم السويسري حاملين للجنسية السويسرية.

ثانيا – الرقابة الخارجية:

إن هذه الرقابة تتعلق بالشروط و الإلتزامات التي تفرضها قوانين الدول المضيفة على هذه الشركات و تنقسم إلى :

1 – الرقابة السابقة على تأسيس الشركة أو ما يسمى الرقابة على وجود الشركة .

2 – الرقابة على نشاط الشركة أو ما يسمى الرقابة اللاحقة لتأسيسها .

---

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 234 .
[2] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 305 ، 306 .
[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 48 .
[4] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص307 ، هامش (01) .

1 – الرقابة السابقة على تأسيس الشركة :

هي مجموعة من الإجراءات و الشروط التي تفرضها تشريعات الدولة المضيفة من أجل تأمين مراقبة أجهزتها المختصة تأسيس شركات القطاع الخاص التجارية ، و يندرج ضمنها :[1]

أ – ضرورة توافر شروط معينة للموافقة على تأسيس الشركة :

تنص تقنينات الدول بصفة عامة على وجوب أن يتحصل المستثمر على ما يسمى " ترخيص بالإستثمار" و الذي يتباين شكله في بعض الدول حسب أهمية المشروع ، فيخصص شكل الترخيص البسيط للمشروعات قليلة الأهمية و الآخر الأكثر تعقيدا للمشاريع الكبرى ، أما فيما يتعلق بالشركات العملاقة فتتخذ قرارات الترخيص بموجب مرسوم من مجلس الوزراء .[2]

و إن الجهة الإدارية المختصة في الدولة المضيفة لا تمنح الترخيص بالإستثمار إلا بعد أن تتأكد من توافر شروط معينة ، كفائدة المشروع للتنمية الإقتصادية أو لإصلاح ميزان المدفوعات أو تدريب العاملين الوطنيين ...[3]

فمثلا قانون تشجيع الإستثمار الليبي رقم (5/ 97) الصادر في 1997 في المادة 07 يشترط أن تحقق الشركة كل أو بعض الشروط التالية :

– لا بد أن يقوم المشروع بإنتاج سلع للتصدير أو أن يساهم في زيادة الصادرات أو يؤدي إلى الإستغناء عن إستيراد بعض السلع بصفة كلية أو جزئية .

– أن يساهم في توفير فرص العمل للوطنيين و العمل على تدريبهم و إكسابهم المهارات و الخبرات .

– إستخدام التقنيات الحديثة أو علامة تجارية أو خبرة فنية .

– المساهمة في تنمية و تطوير المناطق النائية أو المتخلفة إقتصاديا.

– القيام بإستغلال أو المساعدة على إستغلال مواد الخام المحلية .

– تحقيق التكامل بين الأنشطة و المشروعات الإقتصادية القائمة أو تخفيف تكاليف الإنتاج أو المساهمة في توفير موارد الخام و مستلزمات تشغيلها.[4]

---

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 236 ، 238 .

[2] – قادري (عبد العزيز) ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الإستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، 2004 ، ص 116 ، 117 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص311 .

[4] – للإطلاع على نص القانون أنظر : بودهان (موسى) ، القوانين الأساسية للإستثمار في الدول المغاربية – نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها – دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، 2006 ، ص 115 ــ 123 .

ب – حظر ممارسة الشركة لنشاطات معينة :

في كثير من الأحيان تلجأ الدول المضيفة في تشريعاتها إلى منع الأجانب من ممارسة أنشطتهم في مجالات محددة[1] ، من بينها :

– الصناعات العسكرية :

إن الدول المضيفة سواء كانت متقدمة أو نامية تمنع الشركات المتعددة الجنسيات من الإستثمار في مجال الصناعات العسكرية حفاظا على أمنها القومي و خشية من تسرب أسرارها العسكرية ، لأن ذلك يشكل تهديدا لسيادتها إذ يتيح للدولة الأم فرصة ممارسة ضغوطاتها على الدولة المضيفة .

– الإعلام :

إن العديد من الدول النامية و حتى المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، فرنسا، ترفض فتح باب الإستثمار للشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال بإعتباره مجالا حساسا يشكل الإستثمار فيه تهديدا لإستقلالها السياسي .

– النشاطات ذات النفع العام :

يقصد بها تلك النشاطات المحظورة على الشركات المتعددة الجنسيات و التي تتعلق أصلا بإستغلال الثروات الطبيعية كالبترول ، الغاز، النحاس ....

فمثلا قانون الإستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل بمقتضى القانون رقم(29) لسنة 1997 في المادة 01 ، يجيز لرؤوس الأموال اليمنية و العربية و الأجنبية الإستثمار في قطاعات الصناعة و الطاقة لكنه يستثني : إستكشاف و إستخراج النفط ، الغاز ، المعادن ، و التي تنظمها و تحكمها إتفاقات خاصة .

و هناك دول أخرى تمنعها من الإستثمار في قطاعات المصارف و التأمين ، و هذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون تنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي رقم (13) لسنة 2000 في دولة قطر الذي منع رؤوس الأموال الأجنبية من الإستثمار في مجالات البنوك ، شركات التأمين ، الوكالات التجارية و كذلك شراء العقارات.[2]

و ما تجدر الاشارة إليه أن قائمة القطاعات المفتوحة أو المحظورة للإستثمار الأجنبي تتغير دائما وفقا لحاجات المخططات الوطنية لكل دولة .[3]

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 311 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 242 .

[3] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 113 .

2 – الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة :

يقصد بها تلك الرقابة التي تمارس على الشركة بعد إكتمال تأسيسها و بدئها في ممارسة نشاطاتها التي تأسست من أجلها ، و إن لها صورا متعددة :

أ – فرض إلتزامات معينة على الشركة:

تخضع الشركة الأجنبية للإلتزامات الوارد ذكرها في قانون الإستثمار و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه ، فإذا لم يكن في الدولة تشريع خاص ينظم الإستثمار تخضع الشركة لتلك الإلتزامات المقررة في قانون الشركات الوطني و كذلك كل القوانين التي تخضع لها الشركات الوطنية .

لأن المشرع الوطني قد فرض هذه الإلتزامات على الشركة الوطنية بهدف حماية دائنيها و المساهمين فيها و غيرهم من المتعاملين معها ، و بالتالي فإن فرضها يكون أكثر لزوما بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات خاصة و أنها شركات أجنبية يوجد مركزها الرئيسي خارج الدولة التي تستضيفها .

أضف إلى ذلك ، فإن عدم إخضاعها لتلك الإلتزامات يجعلها في مركز متميز عن الشركات الوطنية و إن هذا ما لا تقبله أي دولة . و تتمثل هذه الإلتزامات فيمايلي :

– الإلتزام بالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية :

تفرض قوانين التجارة و تشريعات الإستثمار على الشركات التي تقوم بالإستثمار في الدول المضيفة و منها الشركات المتعددة الجنسيات ، الإلتزام بالقيد في السجل التجاري بهدف تمكين الدول من خلال هيئاتها الإدارية المختصة من الإحاطة بكافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالشركة ، كحجم رأسمالها ، جنسيتها ، طبيعة النشاط التجاري الذي تزاوله ، أسماء المساهمين و جنسياتهم ...[1]

– تقديم الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر إلى الجهة الادارية المختصة :

تسعى الدول المضيفة إلى الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة التي تزاول نشاطاتها على إقليمها ، فتفرض عليها الإلتزام بتقديم ميزانيتها السنوية و حسابا بالأرباح التي حققتها أو الخسائر التي لحقت بها إلى الجهة الإدارية المختصة ، فمثلا قانون الإستثمار السوري رقم (10) لعام 1991 في المادة 28 يلزم كافة الشركات التي تخضع لأحكامه بتقديم ميزانيتها السنوية مصادقا عليها من طرف محاسب قانوني خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

– تقديم أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة:

إن تشريعات الإستثمار و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها توجب على الشركات التي

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244 .

تقوم بعمليات الإستثمار، تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة في حال ما إذا طلبتها الجهة الإدارية المختصة .

فمثلا إن قانون تشجيع الإستثمار في سوريا ينص على إلتزام كافة الشركات التي تمارس نشاطها وفقا لأحكامه بتقديم المعلومات و البيانات التي تطلب منها إلى المجلس الأعلى للإستثمار و الجهات الإدارية المختصة ، و ذلك حسب المادة 28 (الفقرة 04) من القانون السابق الذكر.[1]

- إعداد بيان بعدد العاملين الوطنيين و الأجانب و مستوى أجورهم:

إن تشريعات الإستثمار في الدول المضيفة تلزم الشركات التي تقوم بالعمليات الإستثمارية داخل أقاليمها بإعداد بيان بعدد العاملين فيها و مستوى أجورهم و تقديمه إلى الجهات الإدارية المختصة و ذلك بهدف الوقوف على مدى التأثير الذي تحدثه الشركة على حجم العمل في هذه الدول ، أو بعبارة أخرى مدى فرص العمل التي توفرها هذه الشركات للعاملين الوطنيين و مستوى أجورهم ، إضافة إلى معرفة عدد العمال الأجانب و أسمائهم و جنسياتهم و مستوى كفاءتهم و مقدار أجورهم ، ومدى مراعاتها لأحكام القوانين الوطنية في تشغيل و إستخدام هؤلاء العمال الأجانب.[2]

ب- الرقابة على النقد :

تتمثل في قيام الدولة المضيفة بفرض قيود قانونية على حرية خروج رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة و الأرباح التي تحققها أو نسبة منها ، لأن الدولة المضيفة في الأصل تسعى من خلال تقريرها للمزايا و الضمانات القانونية لرأس المال الأجنبي للإستفادة منه أملا في تحقيق التنمية الإقتصادية ، لكن هذا الهدف لا و لن يتحقق إلا إذا كان رأس المال الأجنبي يهدف إلى البقاء و الإستثمار في الدولة المضيفة لفترة طويلة .

كما أن قيام الشركة الأم أو إحدى شركاتها الوليدة بالإقتراض من الأسواق المالية المحلية للدول التي تستقبلها إذا كانت تكلفته منخفضة ، ثم تقوم بعد ذلك بإقراضه لإحدى شركات المجموعة في دولة مضيفة أخرى تكون تكلفة القرض فيها مرتفعة يشكل إضرارا بالغا بإقتصاد الدولة المقرضة ، و من ثم تلجأ الكثير من الدول المضيفة إلى منع تصدير رأس المال الأجنبي و الأرباح التي يحققها إلا بموافقة سلطاتها الوطنية المختصة.[3]

لذلك فالعديد من الدول لا تمنع تحويل رأس المال الأجنبي للخارج إلا أنها تقوم بخنقه و التضييق عليه

---

[1] - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 247 ، 250 .
[2] - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 249 ، 250 .
[3] - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 251 .

كالقانون المتضمن تشريع الإستثمارات السوري الصادر في 1991 [1] ، كما يمكنها أن تنص على إمكانية التعليق المؤقت للتحويل في حال حدوث إختلال كبير في ميزان مدفوعاتها ، و كذا ربط تحويل نتائج تصفية الشركة أو التنازل عن أسهما بترخيص من البنوك المحلية ، أو أن يتم التحويل في حدود منطقة نقدية معينة.

و بخصوص تحويل الأرباح فقد حددت العديد من الدول النسبة القابلة للتحويل مع تحديد " مدة إنتظار" قبل القيام بهذه العملية.[2]

ج- الرقابة على الأسعار و الإنتاج :

لقد رأينا فيما سبق أن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن مجموعة من الشركات التجارية تعمل في إطار خطة إقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم و تلتزم بها الشركات الوليدة ، و إنه من المسائل البالغة الأهمية التي تتولى الشركة الأم تحديدها : حجم إنتاج الشركات الوليدة و أسعار منتوجاتها بإعتبارها تهدف أساسا إلى زيادة أرباحها دون أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح الدول المضيفة ، ما جعل الكثير من الدول المضيفة تقوم بفرض رقابة على حجم إنتاج الشركات الوليدة و أسعار منتوجاتها ، لأنه قد يحدث أن تحدد الشركة لمنتوجاتها أسعارا تفوق المستوى العام للأسعار السائدة في الدولة ، ما يجعلها لا تتماشى مع المتوسط العام لدخل الأفراد.

لذلك فإن تدخل الدولة لتحديد حجم إنتاج الشركة و تسعيره يجد مبرره في حماية الصالح العام و تحقيق مزاولة الشركة لنشاطها التجاري وفقا لمتطلبات و حاجة السوق الوطني و الدولي لتلك المنتوجات ، و عدم تمكين الشركة الأم من التلاعب بحجم إنتاج شركتها الوليدة في ضوء الإستراتيجية الإقتصادية الموحدة للمجموعة ككل ، و كذا عدم تمكينها من المغالاة و المبالغة في أسعار السلع و الخدمات سعيا وراء الربح ، لكن على الدولة المستقبلة عند مراقبتها للأسعار أن تأخذ بعين الإعتبار تكاليف إنتاج المنتوجات مع حساب هامش الأرباح و كذا المستوى العام للأسعار.

د- الرقابة الضريبـــية :

يعتبر التشريع الضريبي وسيلة من وسائل الرقابة القانونية الأكثر فعالية التي تمارسها الدولة المضيفة على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك عن طريق إخضاع الشركة الوليدة للضريبة على الأرباح التجارية في هذه الدولة ، كما يخضع أيضا لهذه الضريبة نصيب الشركة الأم من الأرباح التي

[1] – علة (عمر) ، " حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي " – دراسة مقارنة – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير أمام كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، دون ذكر السنة ، ص 132 .

[2] – قادري(عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124 .

تحققها الشركة الوليدة متى تحول هذا النصيب إليها .

فمثلا تنص المادة 57 من قانون الضرائب الفرنسي أنه عند قيام شركة فرنسية خاضعة لسيطرة شركة أجنبية بتحويل نسبة من الأرباح إلى الشركة الأم ، فإن هذه النسبة يجب أن تدخل ضمن الأرباح التي حققتها الشركة الوليدة الفرنسية كوعاء للضريبة و ذلك لتفادي التهرب الضريبي عن طريق تحويل الأرباح .

ه– التفتيش :

يعتبر التفتيش من أساليب الرقابة القانونية على قرارات و أعمال الشركة ، و ذلك للإطمئنان على سلامتها و دقة مركزها المالي و مدى إلتزامها بأحكام القوانين النافذة في الدولة المضيفة .

و تقوم بمهمة التفتيش في الدولة المضيفة جهة إدارية مختصة تتولى الكشف عن المخالفات التي تقع أثناء الإدارة سواء تعلقت بمخالفة قواعد القانون أو العقد .

و يمكن لهذه الجهة أن تمارس صلاحية التفتيش على الشركة حتى و إن لم يتضمن قانون الإستثمار حكما يقضي بذلك ، إذ يمكن الإستدلال في هذا الفرض بالقواعد التي تنظم كيفية التفتيش الوارد ذكرها في قانون الشركات الوطني ، فمادام القانون الوطني يخول لهذه الجهة صلاحية التفتيش على الشركات الوطنية فمن باب أولى أن تمارس على شركة أجنبية توجد منشآتها و مراكزها الرئيسية خارج الدولة المضيفة .

كما أن القول بخلاف ذلك يجعل الشركات المتعددة الجنسيات و الشركات الأجنبية الأخرى التي تقوم بالإستثمار في الدولة المضيفة في مركز متميز عن الشركات الوطنية، و إن هذا ما لا يمكن أن يقصده أي مشرع وطني.[1]

نلاحظ أن الدول المضيفة و خاصة النامية ترفض فكرة الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بحجة أنها من أشخاص القانون الخاص ، إلا أن هذه الدول لا تعارض تواجدها داخل أقاليمها بدليل المزايا و الحوافز و الضمانات التي تقدمها للإستثمار الأجنبي .

لكن على الدول المضيفة عند تعاملها مع هذه الكيانات أن تمسك العصا من الوسط ، فلا تفرط في إرضائها بإعطائها كل شيء من أجل لا شيء ، كما لا تبالغ في تقييد حريتها و شل حركتها عن طريق إجراءات و أساليب الرقابة القانونية الصارمة .

و على العموم تبقى القوانين الوطنية عاجزة على تحويط الشركات المتعددة الجنسيات و جعلها تتحرك و تنشط في مجال محدد و معلوم – لأن القواعد القانونية التي تتخذها كل دولة بصفة إنفرادية تـــؤدي

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 252 و مابعدها .

إلى المساس ببنيانها وعملياتها ، كما قد تتعدى النطاق الإقليمي لكل منها نتيجة للإرتباط الوثيق بين الشركات الوليدة و المقر الأصلي فتتولد نتيجة ذلك حالات تنازع الإختصاص ، أضف إلى ذلك قدرتها على المناورة نتيجة لم تملكه من وسائل مختلفة للتهرب و تحييد فعالية الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مواجهتها ، فتتصرف كوحدة و ككيان واحد أمام كل دولة من الدول التي تنشط فيها ، ما جعل دور أشخاص القانون الدولي العام مهددا من طرفها .

عندئذ أصبح من الضروري تطوير قواعد هذا الفرع من القانون من أجل مواجهتها حماية لمصالح الدول و كذا حماية لمصالحها.[1]

لذلك و مثلما تمسكت الدول المضيفة بإلزامية إخضاعها لقوانينها الوطنية ، فقد تنازلت عن جزء من سيادتها حينما طالبت بضرورة تنظيم أشخاص القانون الخاص المقيمة على أقاليمها بموجب القانون الدولي العام ، ظنا منها بأنه النظام القانوني القادر على إستيعابها و التلاؤم مع تركيبتها غير العادية.

الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد موضوع للقانون الدولي العام

يرى بعض الفقهاء أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إنما لها نفس المركز القانوني الذي يحتله الفرد أي مجرد موضوع للقانون الدولي العام [2] ، كغيرها من المواضيع مثل : المسؤولية الدولية ، الحماية الدبلوماسية ، البيئة ...[3]

و لقد إستندت هذه الآراء على العديد من القرارات الدولية ، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3281) الصادر في 12 ديسمبر 1974 الخاص بحقوق الدول و واجباتها الإقتصادية [4] و كذا العديد من الإعلانات و الدراسات ...

و عليه سنتناول هذه النقطة بالدراسة و التحليل من خلال التطرق إلى أهم مدونات السلوك الدولية المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات ، و التي تمتاز بالتعدد و التنوع ، فتوجد ما إشتملت على قواعد تنظم أنشطتها تنظيما جزئيا و أخرى تضمنت قواعد تنظمها تنظيما شاملا ، و منها ما تم إعتمادها و أخرى لازالت حتى الساعة مجرد مشاريع .

و عليه سنحاول بحث هذا الموضوع من خلال تقســيم هذا الفرع إلى فقرتين ، فتناولنا قواعد السلوك

---

[1] – حسين (مصطفى سلامة) ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

[2] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] – غضبان (مبروك) ،المجتمع الدولي ..، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 613 . كذلك : بلحرش (عبد الرحمن) ، المرجع السابق ص179.

[4] – سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 239 ، 240 .

الدولية المنظمة لنشاطاتها في مسائل خاصة (الفقرة الأولى) ، ثم مشروع مدونة هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في مسائل خاصة

هي تلك القواعد التي تهتم بتنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات في مجالات محددة ، و قد تناولناها تباعا من خلال تقسيم هذه الفقرة إلى ثلاثة أقسام ، فتطرقنا إلى الإعلان الثلاثي حول المبادىء التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية[1] (أولا) ، ثم مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا (ثانيا) ، و في الأخير درسنا بإيجاز مجموعة مبادىء و قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية (ثالثا).

أولا – الإعلان الثلاثي حول المبادىء التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية :

لقد إهتمت مختلف المنظمات الدولية بموضوع الشركات المتعددة الجنسيات كل منها في مجال إختصاصها ، و من بينها منظمة العمل الدولية التي إنحصر إهتمامها بتنظيم نشاط الشركات المذكورة في مجال العمل .[2]

فنظرا لتركيبتها المعقدة و غياب تنظيم يمّكن العاملين من الإلمام بما يتم إتخاذه أو إغفاله من إجراءات يتم التأثير على المراكز القانونية لهؤلاء العمال سواء كانوا عاملين بالمركز الرئيسي أو بالشركات الوليدة ، لأن إتخاذ أي إجراء على مستوى المركز الرئيسي أو الشركات الوليدة سيكون له بالغ الأثر على كل العاملين في المجموعة ككل .

لذلك أصبح التنظيم الدولي ضرورة و حاجة ملحة من أجل ضمان حماية مراكزهم القانونية و كذا ضبط سلوك الشركات المتعددة الجنسيات من خلال إخضاعها لمجموعة من الإلتزامات .

و قد لعبت المنظمات العمالية النشيطة المتواجدة بالدول الأصلية أو الدول النامية المضيفة دورا رئيسيا

---

[1] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ...، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 613 .

[2] – سرحال (أحمد) ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 ص 318 ، هامش (60) .

و فعّالا في دفع المنظمات الدولية الحكومية إلى بحث هذه المسألة و الإهتمام بها ، و تعتبر منظمة العمل الدولية الرائدة في هذا المجال كونها تتميز عن غيرها بتمثيل ثلاثي في أجهزتها يضم كل من : أرباب العمل ، العمال و الحكومات ، لأن من شأن ذلك إتاحة الفرصة لكل الأطراف المعنية للإشتراك في صياغة هذه القواعد .[1]

1 – ظروف المفاوضات :

لقد بدأ إهتمام منظمة العمل الدولية بالعلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية للعمل في سنة 1972 ليتم بعد ذلك إدراج الإعلان ضمن جدول أعمالها ، و لقد أوكلت هذه الأعمال إلى إجتماع ثلاثي الخبراء الذي إختار بدوره فريقا للتفاوض من أجل التوصل إلى صيغة نهائية للإعلان ، فتقدمت المفاوضات بشكل سريع لتنتهي في شهر أفريل 1977 ، ليعتمده مجلس الإدارة للمكتب الدولي للعمل في 16 نوفمبر 1977.[2]

2 – القيمة القانونية للإعلان :

يعتبر هذا الإعلان مجرد توصية صادرة عن منظمة دولية ، ما يعني أن لا قيمة إلزامية له و هو بذلك يحمل في طياته مجرد قيمة سياسية و أدبية ، إلا أنه تضمن إشارات واضحة و صريحة تدل على إستناده إلى الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار منظمة العمل الدولية كتلك المتعلقة بالمفاوضات الجماعية و الحريات النقابية.

أضف إلى ذلك الرقابة الفعالة الممارسة من طرف أجهزة المنظمة التي تضفي عليه أهمية إضافية من خلال إنشاء لجنة ثلاثية لمتابعة التنفيذ عام 1980 ، تتولى تلقي التقارير من الأطراف المعنية حول تطبيقه.[3]

3– المضمون :

يعالج الإعلان المسائل الإجتماعية المتعلقة بنشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك في المسائل الرئيسية التالية : التشغيل ، التكوين ، ظروف العمل و المعيشة ، علاقات العمل.[4]

---

[1] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دراسة تحليلية و تأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 16 ، 17 .

[2] - Patrizio Merciai, Op. Cit. P. 135.

[3] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة ...، المرجع السابق ، ص 19 ، 20 .

[4] - Patrizio Merciai, Op. Cit. P.137.

و سوف نتعرض لمضمون هذا الإعلان وفقا لصيغته المعدلة من طرف مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي في دورته رقم (295) المنعقدة في شهر مارس 2006.[1]

أ – التشغيل :

لقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من الإلتزامات تشمل المجالات التالية :

– تحسين مستوى التشغيل :

لقد فرض الإعلان على الحكومات و خاصة حكومات الدول النامية إنتهاج سياسة تهدف إلى توفير مناصب العمل من أجل تحقيق النمو و التنمية الإقتصادية و كذا القضاء على البطالة ، و ذلك حسب (الفقرتان 13 ، 14) .

و على الشركات المتعددة الجنسيات في حال ممارستها لأنشطتها في الدول النامية أن تبذل مجهوداتها من أجل زيادة فرص العمل ، مع ضرورة أن تأخذ بعين الإعتبار سياسة و أهداف الحكومة في مجال العمل و أمن العمل و كذا تطوير المشروع على المدى الطويل وفقا (للفقرة 16).

و حسب (الفقرة19) ألزمها بتنمية التكنولوجيا للدول النامية وفقا لإحتياجاتها و خصائصها مع ضرورة السعي لإستخدام المواد الخام المحلية و إبرام العقود مع الشركات الوطنية من أجل التصنيع و إستخدام الخامات المحلية (الفقرة 20) ، و أن تتشاور مع السلطات المحلية المختصة و المنظمات الوطنية من أجل تحقيق خطط زيادة العمل و معدلاته مع ضرورة رفع المستوى المهني للعاملين المحليين في الدول المضيفة ، و ذلك حسب (الفقرتان 17 ، 18) .

– المســـاواة في الفرص و المعاملة :

لقد نص الإعلان في (الفقرة 21) على إلتزام عام يقع على عاتق الحكومات يتمثل في إلتزامها بسياسات تهدف إلى تعزيز المساواة في فرص العمل و المعاملة ، و ذلك بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز سواء على أساس العرق ، اللون ، الجنس ، الدين ، الرأي السياسي أو القومي أو الإجتماعي ، كما ألزم الشركات المتعددة الجنسيات حسب (الفقرة 22) بضرورة أن تحترم هذا المبدأ عن طريق إعتماد معايير المهارة و الخبرة في تصنيفاتها المتعلقة بالتعيين و التدريب .

و تضيف (الفقرة 23) بضرورة أن تمنع الحكومات الشركات المتعددة الجنسيات من ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ، و أن تقدم لها التوجيهات و النصائح اللازمة في هذا المجال .

[1] -Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale. P. 03 de 26 pages. http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/documents/publication/wcms_124923.pdf

– أمن العمل :

إن (الفقرة 25) قد ألزمت الشركات المتعددة الجنسيات و كذا الشركات الوطنية بضرورة توفير مناصب عمل مستقرة للعاملين بها ، و أن تتيح لهم حرية إجراء المفاوضات المتعلقة بظروف العمل و الضمان الإجتماعي .

كما تفرض (الفقرة 26) على الشركات المتعددة الجنسيات التي تحدث تغييرا في أنشطتها بما في ذلك تلك الناجمة عن الإندماج أو الإستحواذ أو تحويلات الإنتاج ، و التي يمكن أن تحدث تأثيرات على العمل أن تعلم مسبقا السلطات المختصة في الدولة المضيفة و كذلك منظمات العاملين ، من أجل التخفيف قدر الإمكان من الآثار السلبية على العمالة ، خاصة تلك المتعلقة بإغلاق وحدات الانتاج.

كما يقع على عاتق كل من الشركات المتعددة الجنسيات و الحكومات إلتزام مشترك يتمثل في إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معالجة الآثار المترتبة على الشركات المتعددة الجنسيات على العمالة و سوق العمل ، و ذلك حسب (الفقرة 24).

ب – التكوين :

حسب (الفقرة 29) يجب على الحكومات و بالتعاون مع الأطراف المعنية تطوير سياسة وطنية للتكوين ، و التي يجب أن تكون إطارا لعمل الشركات المتعددة الجنسيات في سياستها المتعلقة بالتكوين و على هذه الأخيرة أن ترفع مستوى تكوين العاملين في الدول المضيفة حسب حاجة الشركة و سياسة التنمية في الدولة ، إضافة إلى إلتزامها بتوفير فرص تشغيل الخبرات المحلية في المناصب القيادية و ذلك حسب (الفقرتان 30 ، 32).

ج – ظروف العمل و المعيشة :

لقد نظم الإعلان هذا الجانب من خلال المسائل التالية :

– الأجور، المزايا و ظروف العمل :

نص الإعلان حسب (الفقرة 33) على ضرورة أن لا تقل الأجور و المزايا و ظروف العمل التي توفرها و تقدمها الشركة التي تمارس نشاطاتها في دولة معينة عن تلك المقدمة للعمال الذين يمارسون نفس العمل في هذه الدولة .

و أضافت (الفقرة 34) أن الشركات المتعددة الجنسيات عندما تمارس أنشطتها في دول نامية ، و في حال عدم وجود و ظائف مماثلة لتلك الموجودة في الدول الأخرى أن تكفل للعاملين أجورا و مزايا و ظروف عمل وفقا لسياسة الدولة ، و على الأقل فلا بد أن توفر لهم الإحتياجات الأساسية .

و في حال تقديمها خدمات لفائدة العمال كالسكن و الرعاية الصحية ...، فلا بد أن تكون في مستوى لائق.

- **السن الأدنى :**

على الشركات المتعددة الجنسيات و الشركات الوطنية أن تحترم السن الأدنى للعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال ، و ذلك حسب (الفقرة 36).

- **الأمان و النظافة :**

حسب (الفقرة 37) يجب على الحكومات أن تضمن إحترام شركاتها الوطنية و المتعددة الجنسيات لمعايير النظافة و أن تضمن سلامة العاملين بها.

و تلزم (الفقرة 38) الشركات المتعددة الجنسيات بأن تتيح لممثلي عمالها و بموجب طلبهم و كذلك السلطات المختصة و منظمات العمال و أرباب العمل في جميع الدول التي تنشط فيها ، ما يلزم من معلومات عن معايير السلامة و النظافة المطبقة في نشاطاتها المحلية.

كما عليها أن تتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بإعداد و إعتماد المعايير الدولية للسلامة و النظافة و ذلك بموجب (الفقرة 39).

د – علاقات العــمل :

يجب على الشركات المتعددة الجنسيات أن تطبق في علاقات العمل نفس المعايير المطبقة على العمال الذين يزاولون نفس النشاط في الدولة المعنية ، و ذلك حسب (الفقرة 41).

- **حرية تكوين النقابات و الحق في التنظيم :**

وفقا (للفقرة 46) فإن الحكومات عندما تقوم بمنح إمتيازات معينة لجذب الإستثمارات الأجنبية ، يجب أن لا تقوم من خلالها بالحد من حرية تكوين النقابات أو حق تنظيم المفاوضات الجماعية.

و تضيف(القفرة 48) بأن لا تعيق الحكومات تحركات منظمات العاملين و أصحاب العمل في الدول الأخرى ، فلا بد أن تسمح لها بدخول أقاليمها سواء كانت منظمات العاملين أو العمال و ذلك في حال ما إذا كانت مدعوة من طرف المنظمات الوطنية أو المحلية للقيام بالمشاورات بشأن القضايا ذات الإهتمام المشترك .

- **المفاوضات الجماعية :**

تنص (الفقرة 49) أن للعاملين في الشركات المتعددة الجنسيات و وفقا للقوانين المحلية للدول

الحق في تكوين منظمات بإختيارهم تمثلهم في المفاوضات الجماعية ، و على الشركات المذكورة و كذا الشركات الوطنية أن تقدم كل التسهيلات اللازمة لممثلي العمال لبلوغ هذا الهدف (الفقرة 51).

و تضيف (الفقرة 52) بضرورة أن تمكنهم من إجراء المفاوضات مع المسؤولين في الشركة الذين لهم مسؤولية إتخاذ القرارات بشأن القضايا قيد المناقشة.

كما يجب على الشركات المتعددة الجنسيات حسب (الفقرة 53) أن لا تهدد بالإلتجاء إلى إستخدام قدرتها على تحويل عملياتها بغرض التأثير على المفاوضات و إعاقة ممارسة حق التنظيم ، و عليها أن تلتزم بعدم نقل العاملين من الفروع المتواجدة في الدول الأخرى بغرض تدمير المفاوضات أو ممارسة حق التنظيم .

كما عليها أن تزود ممثلي العمال بكل المعلومات اللازمة لأغراض المفاوضات و خاصة المعلومات المتعلقة بالمجموعة ككل و ذلك بموجب (الفقرة 55) . و أن تحترم حق العمال في تقديم تظلماتهم مع إلتزامها بفحصها و النظر فيها (الفقرة 58).

أما فيما يتعلق بآلية المراقبة فلم يكن الإعلان يحتوي عليها في البداية ، و اكتفى فقط بالإشارة إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال العمل و التي إكتسبت منظمة العمل الدولية خبرة في متابعتها ، إلا أن مجلس الإدارة قرر في مارس 1978 فترة ثلاث سنوات للتحقيقات حول آثار الإعلان و هي الفترة التي يجب فيها على الحكومات أن تعلن عن مواقفها ، لتتحول إلى أربع سنوات إبتداءا من 1992 حسب قرار مجلس الإدارة في دورته رقم (245) المنعقدة من فيفري إلى مارس 1990.[1]

و تقوم بدور مراقبة الإعلان" لجنة الشركات المتعددة الجنسيات " المشكلة من الحكومات، أرباب العمل و العمال بخمس ممثلين عن كل منهم ، كما يمكن تكليف جهاز إحتياطي لمجلس الإدارة للقيام بهذا الدور فإلى جانب تلقي هذه اللجنة " Commission " التقارير المتعلقة بالمعاهدات الدولية للعمل و المقدمة من طرف الدول تتولى أيضا المتابعة السنوية لتطبيق الإعلان.

و تقوم لأجل ذلك بالنظر في النزاعات بناءا على طلب الحكومات أو النقابات ، و مادامت النزاعات التي تعرض على اللجنة قد تحمل شكاوي ضد ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ، فقد أضاف مجلس الإدارة إجراءات أخرى تمكن تلك الشركات عندما ترفع شكوى ضدها من طرح وجهة نظرها أمام اللجنة الفرعية " Commité " لكن دون أن يكون حضورها إجباري أمام هذه اللجنة ، و دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في إصدار أي أحكام حول تصرفات الشركات.[2]

---

[1] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 149 ، 150 .

ثانيا – مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا :

إن عمليات نقل التكنولوجيا تعتبر من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الدول النامية من أجل تحقيق التنمية و النهوض بإقتصادياتها ، لذلك ذهب بعض المفكرين إلى الإعتراف بحق هذه الدول في الحصول على التكنولوجيا من الدول المتقدمة بحجة أنها تمثل إرثا مشتركا للإنسانية ، و من بين هؤلاء الأستاذ « محمد بجاوي » الذي كتب :« إن التكنولوجيا هي حقا النمط النموذجي للتراث المشترك للإنسانية ، لأنها المعبر عن عبقرية الإنسان و جرأته و إنتصاراته و عن تقدم العلم و المعرفة عبر القرون و عبر حدود الدول ». [1]

و تمثل « العقود » الشكل القانوني الذي تفرغ فيه هذه العمليات ، لكن واقع التجارة الدولية في هذا المجال مازال لم يعرف بعد نظاما قانونيا خاصا و موحدا لم يسمى« عقد نقل التكنولوجيا » إذ توجد أنماطا متعددة و متباينة من هذه العقود و لكل منها طبيعتها الخاصة و نظامها القانوني المميز.

و يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للتكنولوجيا و ما تتميز به من تعدد و تنوع في أشكالها ، و كذا إختلاف طبيعة و مضمون الطلب التكنولوجي و الإستراتيجيات التكنولوجية المختارة لدى كل من طالبي و عارضي التكنولوجيا في السوق الدولية .

و من بين أشكال هذه العقود : عقد الترخيص ، عقد تسليم المفتاح في اليد ، عقد الإدارة ، عقد المساعدة الفنية ...و غيرها من العقود التي أبتكرت حديثا لتواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع الدولي. [2]

و إن الشركات المتعددة الجنسيات قد إتخذت منها وسيلة توّرد من خلالها للدول النامية تكنولوجيا متقادمة أو ملوثة للبيئة ، إضافة إلى إحتوائها على شروط تقيد حرية هذه الدول و تدفعها مرة أخرى إلى التعاقد معها.. [3] ، و إن مثل هذه السلوكيات قد جعلت هذه الدول في حالة تبعية للشركات المذكورة لدرجة وصف ذلك بالإستعمار التكنولوجي.[4]

لذلك لم تجد الدول النامية منفذا ينقضها من قبضة و سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات إلا طريقة واحدة تتمثل في إثارة مسألة نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، و ذلك في إطار مطالبها بإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد قائم على العدل و الإنصاف.

و كان ذلك في قاعات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالت بدورها هذه المسالة إلى مؤتمر الأمم

---

[1] – بجاوي (محمد) ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 67 .

[3] – مليط (بلقاسم) ، المرجع السابق ، ص 57 و مابعدها .

[4] – سعد الله (عمر إسماعيل)،القانون الدولي للتنمية ، دراسة في النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص230.

المتحدة للتجارة و التنمية «CNUCED » الذي قام بمجموعة من الدراسات و الأبحاث ليتوصل في النهاية إلى أن الوسيلة الأكثر فعالية لتنظيم عملية نقل التكنولوجيا دوليا تتمثل في وضع مدونة سلوك دولية خاصة بنقل التكنولوجيا.[1]

1 – ظروف المفاوضات :

تبحث الأمم المتحدة منذ الستينات عن أساليب تحسن من خلالها تحصل الدول النامية على التكنولوجية الغربية ، و لم يتم ذلك إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الثالث المنعقد في " سانتياغو " سنة 1972، و إن الأحداث السياسية التي جرت في الفترة الممتدة من 1973– 1974، قد أعطت الدول النامية الثقل الضروري من أجل دفع المفاوضات إلى الأمام بالرغم من معارضة الدول الغربية .

فبدأت المفاوضات في عام 1975 و أوكلت إلى فريق دولي حكومي من الخبراء إجتمع بمقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في أكتوبر 1978 بجنيف ، و بخصوص المسائل التي لم يتم الإتفاق على حلول لها فقد تمت إحالتها على مؤتمر المفاوضين .

و منذ ذلك التاريخ عقدت ست دورات دامت كل منها عدة أسابيع إضافة إلى عدد من الإجتماعات غير الرسمية لكن دون التوصل إلى وضع حد للخلافات ، و لم يجر أي إجتماع علني منذ 05 جوان 1985 إلا أن الأعمال قد إستمرت في شكل مشاورات و إجتماعات غير رسمية حتى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في دورته الثامنة المنعقدة في« Carthagène » سنة 1992 حينها تم تأجيل المفاوضات إلى أجل غير مسمى .[2]

2 – الطبيعة القانونية لمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا :

لم تعرف هذه المدونة النور حتى الآن بسبب الخلافات القائمة بين الدول الصناعية و الدول النامية و المتمثلة في : مسألة حل المنازعات ، القانون الواجب التطبيق على العقود المتضمنة الإلتزام بنقل التكنولوجيا ، بنود التحكيم ، الرقابة على الممارسات التقييدية أي البنود التعاقدية التي تقلص من حرية متلقي التكنولوجيا لا سيما مسألة معرفة ما إذا كانت المراقبة تنصب على كل الممارسات التي تضر بتنمية البلاد المستقبلة أو على الممارسات التي تقيد المنافسة فقط .

و كذلك مجال تطبيق المدونة بالنسبة للشركات الوليدة المتواجدة في الدول النامية ، هذه الأخيرة التي

[1] – بن صالح (رشيدة) ، " التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات " ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002 ، ص 53 .

[2] - Patrizio Merciai, Op.Cit.P. 121.

تطالب بأن لا يتجاوز نطاق التطبيق مفهوم النقل الدولي للتكنولوجيا معتبرة الشركة المحلية مستقلة عن الشركة الأم التي تسيطر عليها من الناحية القانونية.

و إن أهم نقطة خلاف تتمثل في القيمة القانونية للمدونة[1] ، فترى الدول النامية بضرورة إفراغها في شكل إتفاقية دولية ملزمة لأطرافها ، في حين ترفض الدول الصناعية تضمين قواعد السلوك هذه الصفة الآمرة و جعلها مجرد قواعد إرشادية. [2]

3 – المضمون :

يتضمن مشروع التقنين تسعة فصول تتمثل فيمايلي :

- التعاريف و مجال التطبيق.
- الأهداف و المبادىء.
- التنظيم الوطني .
- الممارسات التقييدية .
- مسؤولية و إلتزامات ناقل التكنولوجيا.
- المعاملة الخاصة بالبلدان النامية.
- التعاون الدولي .
- الآلية المؤسسية الدولية.
- القانون القابل للتطبيق و تسوية المنازعات.[3]

و ما يهمنا تلك الأحكام الموجهة للشركات المتعددة الجنسيات ، حيث نص المشروع على ضرورة إحترامها للأولويات الإقتصادية للدولة المستقبلة، ترقية الموارد و العمالة المحلية ، إمكانية إعادة التفاوض حول العقود ، المعاملة المنصفة و غير التمييزية للشركات ، و كذلك حماية أسرار التقنية و أسرار الأعمال .[4]

و قد إشتمل الفصل الرابع على مجموعة من الشروط المقيدة التي يستطيع أن يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد و التي بلغ عددها عشرين قيدا أو حظرا [5] ، تم الإتفاق على أربعة عشر منها نذكر من بينها :

- الشرط الذي يلزم المستورد بأن ينقل إلى المورد التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا .

---

[1] – علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 78 .

[3] - Patrizio Merciai, Op. Cit. P. 121.

[4] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 157 ، 158 .

[5] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 56 .

– الشرط الذي يحرم المستورد من الحصول على تكنولوجيا مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

– الشرط الذي يحرم المستورد من إجراء البحوث لتطوير التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم و ظروفه المحلية .

– الشرط الذي يقضي بإلزام المستورد بإستخدام العاملين الذين يعينهم المورد .

– الشرط الذي يمنع المستورد من تصدير السلع المنتجة بإستخدام التكنولوجيا التي تم توريدها أو تحديد مناطق معينة للتصدير.

– الشرط الذي يقضي بإلزام المستورد بقبول ما قد يضاف إلى التكنولوجيا الموردة من إبتكارات أو تحسينات في المستقبل.

– الشرط الذي يقيد من حرية المستورد في الإعلان عن السلعة التي أستعملت فيها التكنولوجيا بعد إنتهاء مدة العقد أو الحكم بفسخه أو إبطاله ...[1]

أما بخصوص الفصل الخامس ، فقد تطرق إلى الضمانات و المسؤوليات و التعهدات التي تشكل مجموعة من قواعد السلوك التي ينبغي أن يلتزم بها أطراف إتفاق نقل التكنولوجيا في جميع مراحله : التفاوض ، التعاقد و التنفيذ .

فمثلا في مرحلة التفاوض ، يتعهد المورد بإطلاع المستورد على ما لديه من أسباب أو معلومات تجعله يعتقد أن إستعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترحة لا يسبب ضررا على بيئة الدول المستوردة و لا يمثل خطرا على الصحة العامة فيها ، و كذا إطلاعه على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا.

و على العموم إن هذه القواعد هي قواعد أخلاقية تقوم على مبدأ حسن النية الذي يجب أن يقوم عليه كل إتفاق ، كما إستهل هذا الفصل بقاعدة عامة تتمثل في وجوب إحترام أطراف الإتفاق عند التفاوض التعاقد ، التنفيذ ، أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية خاصة في الدول النامية و كذا أصول الأمانة التجارية و الشرف.[2]

ثالثا – مجموعة مبادىء و قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية :

إن للممارسات التجارية التقييدية الأثر البالغ على التجارة الدولية لاسيما تجارة الدول النامية ،و ذلك خاصة في ظل تعاظم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات التي إمتدت في كل أرجاء العالم ، ما

[1] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 219 ، هامش (1) .
[2] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 57 .

استدعى إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمراقبتها من خلال التعاون و التنسيق على المستوى الدولي .

1 – ظروف المفاوضات :

إن توسيع قانون المنافسة على المستوى الدولي من خلال إعداد تنظيم لم يسمى« الممارسات التجارية التقييدية » قد تم إدراجه في ميثاق هافانا و تمت مناقشته على مستوى الدول الغربية خاصة من خلال الإتفاق العام للتعريفات الجمركية (GAAT) ، و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (L'ocde).

و لقد طرحت المسألة على المستوى الدولي بطريقة مختلفة عن قانون المنافسة الذي تعرفه الدول الغربية ، و إن الدول النامية قد تقبلت فكرة تنظيم جانب معين من التجارة الدولية من أجل مراقبة نشاطات الشركات الأجنبية أكثر من سعيها إلى حماية المنافسة ، و كان ذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الذي قرر في دورته الرابعة المنعقدة في « نيروبي » سنة 1976 تعزيز مدونة السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا بوثيقة أخرى لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

و قد أنيطت مهمة إعداد هذه الوثيقة إلى فريق خبراء حكومي ثم إلى مؤتمر تفويضي إجتمع في شهر نوفمبر عام 1979 لتتم الموافقة عليها بتاريخ 22 أفريل 1980 ، كما إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 1980 بموجب القرار رقم (35 / 63).[1]

و بعد ذلك عقدت أربعة مؤتمرات للأمم المتحدة تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لإعادة النظر في مختلف جوانب الوثيقة ، و ذلك في السنوات : 1985 ، 1990 ، 1995 ، و الأخير المنعقد من 25 إلى 29 سبتمبر2000 الذي أوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبار مجموعة المبادىء و القواعد المنصفة لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية عنوانا فرعيا ل : "مجموعة قواعد و مبادىء الأمم المتحدة للمنافسة ".[2]

2 – الطبيـــعة القانونية للمدونة :

في الحقيقة إن المؤتمر التفويضي لم يكن يهدف إلى التوصل إلى قواعد ملزمة ، أضف إلى ذلك فقد تم إعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و إن هذا الأخير ذو

---

[1] - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 128, 129.

[2] - L'ensemble de principes et de règles des Nations Unies sur la concurrence : P. 5, 6 de 25 pages. http: //www.Unctad.org/fr/docs/tdrbpconf 10r2.fr.pdf

قيمة أدبية لا أكثر ، ما يعني أن لا صبغة إلزامية لها.[1]

3 – أهم المسائل التي تضمنتها المدونة :

تتضمن مجموعة قواعد و مبادىء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المسائل التالية :

- الأهداف .
- التعاريف و نطاق التطبيق.
- المبادىء المنصفة المتفق عليها لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية .
- المبادىء و القواعد الموجهة للشركات بما فيها الشركات عبر الوطنية .
- المبادىء و القواعد الموجهة للدول .
- التدابير الدولية.
- الآلية المؤسسية الدولية .

و قبل عرض أهم ما جاء في المدونة فلا بد من تعريف « الممارسات التجارية التقييدية » وفقا لم ورد فيها ، فتعرف بأنها : كل الأفعال و التصرفات التي من خلالها تسيء الشركات إستعمال مركزها المهيمن في السوق ، فتحدد الدخول إلى الأسواق أو تقوم بالتقييد غير المبرر للمنافسة ، الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على التجارة الدولية و خاصة تجارة الدول النامية .

و كما إشتملت هذه الوثيقة على أحكام عامة فقد تضمنت أيضا أحكاما موجهة للدول و أخرى للشركات و تعتبر هذه الأخيرة أهم جزء في المدونة ، و قد تمت الإشارة إليها في الفقرات (1 – 2 – 3 – 4) في الجزء الخاص بالأحكام الموجهة للشركات ، و نذكر أهمها فيمايلي :

1– ينبغي على الشركات الإمتثال للتشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في الدول التي تمارس فيها نشاطاتها ، بما في ذلك الترتيبات ذات العلاقة بالممارسات التجارية التقييدية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى ، و أن تخضع لمحاكمها و لهيئاتها الإدارية في حال ما إذا رفعت عليها دعاوى بموجب هذه التشريعات .

2– يجب على الشركات أن تتشاور و تتعاون مع السلطات المختصة في الدول التي تمارس فيها نشاطاتها بصفة مباشرة من أجل مراقبة الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بمصالح هذه الدول، و أن تقدم لها كل المعلومات اللازمة خاصة الإيضاحات المتعلقة بالإتفاقات و الترتيبات التقييدية بما في ذلك تلك التي تكون في الدول الأجنبية شريطة أن لا يمنع ذلك وفقا للنظام العام و القانون المطبق .

[1] - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 63 .

3- إن الشركات في حال تعاملها بإعتبارها وحدة إقتصادية أو تخضع لرقابة مشتركة عن طريق الملكية و حيث لا تستطيع التصرف بإستقلالية عن بعضها البعض ، عليها في حال مباشرتها في السوق لنشاطات منافسة أو من المحتمل أن تصبح منافسة أن تمتنع عن بعض الممارسات التي يكون مصدرها الإتفاق سواء بشكل رسمي أو غير رسمي ، مكتوب أو غير مكتوب ، و التي تؤدي إلى الحد من فرص الدخول إلى الأسواق أو إلى تقييد المنافسة بطريقة غير مبررة ، لأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالتجارة الدولية و خاصة تجارة الدول النامية ، و من بين هذه الممارسات نذكر :

- ترتيبات تقاسم الأسواق و الزبائن .
- إتفاقات تحديد الأسعار.
- تقاسم المبيعات و الإنتاج بحصص معينة .
- الإجراءات الجماعية التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث أثر لترتيبات معينة كالإتفاق على رفض البيع .
- الإحتكار الجماعي من خلال عدم إتاحة الإشتراك في ترتيب معين أو عضوية معينة .

4 - يجب على الشركات الإمتناع عن بعض الممارسات ، و ذلك عند إساءة إستعمال قوتها المهيمنة على السوق و قيامها بالأفعال و التصرفات التي تقيد المنافسة بشكل غير مبرر، و تحد من فرص الدخول إلى الأسواق ، و نذكر أهمها :

- التصرفات التعسفية إتجاه المنافسين كتطبيق أسعار أقل من التكلفة من أجل القضاء على المنافسين.
- تحديد الأسعار و الشروط التمييزية فيما يتعلق بعمليات التوريد و الشراء ، بما في ذلك إتباع سياسة تحديد الأسعار في المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات الفرعية التي تقوم برفع أو تخفيض أسعار البضائع ، الخدمات و السلع المتبادلة خارج نطاق مجموعة الشركات...

الفقرة الثانية : مشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية[1]

لقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات محلا للإنتقادات خاصة بعدما قامت به شركة" ITT " في " شيلي " ، و ما ترتب على ذلك من تغيير نظام الحكم الإشتراكي الذي كان قائما حتى سبتمبر 1973 ، لذلك أصبح من الضروري مواجهة تعقد و تعدد بنيانها و هياكلها و تعذر السيطرة عليها و على عملياتها بالأساليب و الطرق القانونية.[2]

[1]- Patrizio Merciai , Op.Cit.P. 110.

[2] - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات ...، المرجع السابق ، ص 69 .

1 – ظروف المفاوضات :

إن الإطاحة بحكم " سلفادور ألندي " قد هيأ شعور أغلبية أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و خاصة الدول الإشتراكية نحو ضرورة و ضع تنظيم قانوني دولي للشركات المتعددة الجنسيات ، إلا أن عددا غير قليل من أولئك الأعضاء كان إقبالهم مترددا بين قبول هذه الفكرة و رفضها بسبب تعلق الأمر حسب وجهة نظرهم بسيادة الدول .[1]

و لقد أصدر المجلس الإقتصادي و الاجتماعي قراره رقم(1721) بالإجماع بتاريخ 02 جويلية 1972 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة تكليف مجموعة من كبار الخبراء من أجل دراسة دور الشركات المذكورة و أثرها على التنمية و خاصة في الدول النامية و كذا إنعكاساتها على العلاقات الدولية ، أملا في التوصل إلى نتائج يمكن إتخاذها بمثابة أرضية يرتكز عليها التحرك الدولي في هذا المجال.

و بالفعل إجتمعت هذه اللجنة ثلاث إجتماعات ، فتم في الاجتماعين الأول و الثاني الإستماع إلى شهادة ما يقرب 500 شخصية قيادية من الحكومات و رجال الأعمال و إتحادات التجارة و المجموعات المعنية العامة و الخاصة و كذلك أساتذة الجامعات .[2]

و في شهر ماي 1974 قدمت هذه اللجنة تقريرها الذي إشتمل على ثلاثة أقسام ، و إن أهم ما تضمنه تلك المقترحات التي وجهتها إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و المتمثلة في :

– تأسيس لجنة دائمة تكون تابعة للمجلس تسمى :

« la commission des sociétés multinationales» تتشكل من خمسة وعشرين عضوا يختارهم الأمين العام للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية على أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال الشركات ، و تكون مهمتها إعداد الدراسات الخاصة بهذه الكيانات مع الأخذ بعين الإعتبار الدراسات التي تعدها مختلف المنظمات الدولية و الوطنية في هذا الشأن، و كذا ما تقدمه الحكومات و النقابات من مقترحات و تتلخص مهمتها أساسا في :

– إعداد مجموعة من التوصيات التي يمكن إتخاذها كأرضية لتحضير تقنين لقواعد السلوك ، و الذي يتضمن مجموعة القواعد التي ينبغي على الشركات الأجنبية أن تراعيها أثناء مباشرة أعمالها في الدول المضيفة هذا من جهة ، و من جهة أخرى مجموعة القواعد التي يجب مراعاتها من طرف الحكومات في تعاملها مع هذه الشركات .

---

[1] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 314 .

[2] – تقرير مجموعة خبراء الأمم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم (1721) الصادر في 02 / 07 / 1972 بعنوان: "أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية و العلاقات الدولية " ، ترجمة و تلخيص : عبد الرحمان (محمد) ، صادر عن المنظمة العربية للعلوم لإدارية ، دون ذكر السنة ، ص 05 ، 06 .

– النظر في إمكانية إبرام إتفاق عام بشأن وضع نظام قانوني دولي للشركات المتعددة الجنسيات تقوم على تنفيذه منظمة متخصصة ، و يمكن للدول أن تنضم إليه في إطار إتفاقية دولية.[1]

أما الإقتراح الثاني ، فيتمثل في تأسيس مركز للمعلومات و البحوث الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات يهدف إلى :

– تطوير قواعد و ترتيبات دولية لتشجيع مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الوطنية و النمو الإقتصادي العالمي .

– تقديم المساعدة العملية إلى الحكومات خاصة حكومات الدول النامية ، من أجل دعم قدراتها في التعامل مع هذه الكيانات .

– دراسة طبيعتها و تأثيراتها على التنمية و العلاقات الدولية .

كما يعمل أيضا على تقديم تقاريره إلى اللجنة السابقة الذكر .[2]

و بالفعل فقد لقيت هذه الإقتراحات الموافقة و التأييد من طرف الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[3] ، فعقدت اللجنة المشكلة دورتها الأولى في الفترة الممتدة من 17 إلى 28 مارس 1975 و قامت بوضع برنامج عملها الأولي و أعطت أعلى درجة من الأولوية لمسألة وضع مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات ، كما أعادت تأكيد ذلك في دورتها المنعقدة في 1 – 2 مارس 1976 عندما إعتمدت برنامج عملها النهائي .

و قد قامت في دورتها الأولى بتشكيل فريقا حكوميا عاملا معني بهذه المدونة عقد دورته الأولى في الفترة الممتدة من 10 إلى 15 جانفي 1977 ، حيث قام بتقديم تقريره النهائي الذي يتضمن مشروع المدونة إلى اللجنة في دورتها الثامنة المنعقدة من 30 أوت إلى 10 سبتمبر1982 .[4]

لكن تم حل هذا الفريق في نفس السنة لتتكفل لجنة الشركات المتعددة الجنسيات ذاتها بقضية التقنين بهدف توسيع دائرة النقاش إلى عدد كبير من الدول ، إلا أنها لم تجتمع منذ جانفي 1986 ، ليستمر بعد ذلك مكتب موسع في إجراء المشاورات غير الرسمية بشكل دوري ، فأقيمت مائدة مستديرة في أكتوبر 1986 ب « Montreux » الفرنسية و لقاء آخر في « لاهاي » في سبتمبر1989، أقترح فيهما حلا وسطا ثم النظر فيه سنة 1990 ، لكن إستمرت الخلافات بين الدول النامية و الدول المتقدمة فأدى ذلك إلى الفشل من جديد ، إضافة إلى أن الدول الصناعية لـــم تعد في عجلة من أمرها بخصوص وضع

---

[1] – شفيق (محسن) ، ص 316 ، 317 .

[2] – سعد الله (عمر إسماعيل) ، القانون الدولي للتنمية ...، المرجع السابق ، ص 267 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 318 .

[4] – سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الإقتصادي ...، المرجع السابق ، ص 95 ، هامش (03) .

التقنين.[1]

و رغم ذلك عرض رئيس اللجنة صيغة شبه نهائية للمشروع على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في ماي 1990 لإقراره ، إلا أنه لم ير النور حتى الآن.

2 – الطبيعة القانونية لمشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية :

ترى الدول النامية بوجوب إفراغ القواعد المقترحة في شكل إتفاقية دولية متعددة الأطراف[2] ،في حين تحبذ الدول المتقدمة الطابع غير الإلزامي للتقنين بأن يكون مفرغا في شكل قرار دولي ، و تتمثل حجتها في تلك الصعوبات الفنية التي تتعلق بوضع تعريف متفق عليه للشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا تحديد بعض المسائل مثل : كيفية تحديد إحترام سيادة الدول ، مساهمتها في عملية التنمية الإقتصادية ، إضافة إلى صعوبة تطبيق أي إتفاقية في هذا المجال نظرا لتعدد النظم القانونية للدول المعنية بأحكامها .

لذلك فإن قصارى ما توافق عليه الدول المتقدمة هو إفراد بعض النصوص الملزمة فيما يتعلق ببعض المسائل ، كالعمالة ، التدريب المهني ، و نشر المعلومات. [3]

3 – أهم المسائل و الأحكام القانونية التي تضمنها مشروع التقنين :

يتضمن مشروع التقنين حسب وضعيته الأخيرة ستة أجزاء أو فصول تتمثل فيمايلي:

- المقدمة .
- التعريف و نطاق التطبيق.
- نشاطات الشركات عبر الوطنية .
- معاملة الشركات عبر الوطنية .
- التعاون الدولي .
- تنفيذ التقنين.[4]

أ – إلتزامات الشركات المتعددة الجنسيات :

يقضي التقنين بوجوب أن تحترم الشركات المتعددة الجنسيات السيادة الوطنية للدول المضيفة و

---

[1] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص58 ، 59.

[3] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية... ، المرجع السابق ، ص 77 .

[4] – للإطلاع على نص المشروع حسب وضعيته الأخيرة أنظر :

Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 334 - 348.

قوانينها و أنظمتها و إجراءاتها الإدارية ، و قد تم ربط هذا الإلتزام بمبدأ السيادة خاصة على الموارد الطبيعية بدليل ما نصت عليه المادة 07 : " يجب على الشركات عبر الوطنية أن تحترم السيادة الوطنية للدول العاملة فيها ، و حق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية ".

كما نص على ضرورة إلتزامها بالأهداف و القيم الإجتماعية و الثقافية السائدة في الدول المضيفة مثل:

- إحترامها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
- عدم تعاونها مع الأنظمة العنصرية .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة .
- عدم التدخل في العلاقات بين الحكومات .
- الإمتناع عن ممارسة الفساد بكل أشكاله.[1]

أما بخصوص المسائل الإقتصادية و المالية و الاجتماعية ، فإن مشروع التقنين يطالب الشركة الأم بتوزيع سلطة إتخاذ القرارات بين شركاتها الوليدة حتى تتمكن من الإسهام في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و إلزامية تعاونها فيما بينها و مع حكومات الدول المضيفة لتحقيق أهدافها الوطنية و تحقيق مشاركة وطنية عادلة ، و كذا تمكين الشركاء الوطنيين من ممارسة الرقابة المخولة لهم بموجب القانون .

كما يطالب الشركات المساهمة في تخفيف وطأة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات ، و ضرورة مساهمتها في تحسين و تنويع الصادرات ، كما يؤكد على ضرورة قيام الشركات الأم باستخدام أسعار السوق ، أو أعلى سعر ممكن بالنسبة للعمليات التي تتم فيما بينها و بين شركاتها الوليدة أو بين بعضها البعض.[2]

أما بالنسبة لمسألة المنافسة و الممارسات التجارية التقييدية ، فلقد تمت إحالة كل ما له علاقة بها إلى تطبيق المبادىء و القواعد المتفق عليها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية السابق الإشارة إليها و ذلك حسب نص المادة 35 من مشروع التقنين .

و لم يهمل المشروع تلك المسائل المتعلقة بالضرائب ، تحديد الأسعار، و تلك الخاصة بميزان المدفوعات و التمويل و نقل التكنولوجيا ، و في هذه النقطة نص على وجوب أن تمتثل الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين و الأنظمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا المطبقة في الدول المضيفة ، و أن تتعاون مع السلطات المختصة في تقييم عملياتها و أثرها على إقتصاديات هذه الدول خاصة النامية ، و أن تساهم في تعزيز القدرات التكنولوجية لهذه الأخيرة و تتجنب الممارسات التي تؤثر تأثيرا عكسيا على التدفق الدولي للتكنولوجي .

---

[1] – نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 327 .

و لم يغفل كذلك المسائل التي لها علاقة بالعمل و العلاقات المهنية ، فنص على إحالة الجوانب المتعلقة بالعمل ، التكوين ، ظروف العمل و المعيشة ، و العلاقات المهنية ، إلى الإعلان الثلاثي المتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية ، و ذلك حسب المادة 25 .

و بخصوص مسألتي حماية المستهلك و حماية البيئة فقد حضيتا بإهتمام بالغ ، فعلى الشركات أن تلتزم بالعمل وفقا للقوانين و التنظيمات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك ،و أن تحترم كذلك المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع .

و من أجل تفادي إلحاق الأضرار بصحة و سلامة المستهلكين ، عليها تزويد السلطات المختصة في الدول التي تقوم فيها بتسويق منتوجاتها بجميع المعلومات التي تتعلق بخصائص المنتوجات أو الخدمات التي تضر بصحة و سلامة المستهلكين ، كما عليها أن تحترم القواعد الخاصة بتعليب المنتوجات ...

و بخصوص ما يتعلق بحماية البيئة فلا بد أن تحترم القوانين و التنظيمات البيئية في الدول التي تنشط فيها و أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أثناء قيامها بنشاطاتها. [1]

كما ألزمها بتقديم معلومات واضحة و شاملة عن تكوينها ، أنشطتها ، سياساتها و ذلك عن طريق وسائل الإتصال المناسبة ، كما ينبغي أن تشتمل هذه المعلومات على المفردات المالية و غير المالية حسب ما هو منصوص عليه في المواد (44 إلى 46) .

فالأولى تتمثل في : الميزانية ، توزيع الأرباح الصافية ، المصادر المالية ، إستخداماتها و نفقات البحوث و التطوير.

أما الثانية : فينبغي أن تشتمل على التركيب الهيكلي للشركة من حيث بيان إسمها ، موطن الشركة الأم و الشركات الوليدة الأخرى ، نسبة ملكيتها و إستثماراتها و بيان حجم التشغيل فيها ، و السياسات المحاسبية المستعملة في تجميع و توحيد المعلومات.

كما يطالبها بتوفير كل المعلومات التي تحتاجها السلطات الوطنية في الدول المضيفة حول أنشطتها و سياساتها في دولها الأصلية و الدول الأخرى ، و ذلك في حال ما إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتكوين فكرة دقيقة عن عملياتها ككل.

ب – معاملة الشركات المتعددة الجنسيات :[2]

لقد تناول مشروع التقنين المسائل التالية :

---

[1] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 85 ،86 .

[2] – علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص328 ،329 .

– **معاملة الدول المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات :** حسب المادة 49 من التقنين فلا بد أن تعامل الشركات عبر الوطنية معاملة عادلة و على قدم المساواة مع الشركات الوطنية في الدول التي تعمل فيها ، و تضيف المادة 47 : في كل المسائل التي تتعلق بالتقنين ، فإن الدول ملزمة بأن تتحمل إلتزاماتها بحسن نية و بموجب القانون الدولي العام .

– **التأميم و التعويض :** حسب المادة 55 فإن كل دولة لها حق تأميم أو مصادرة أموال الشركات عبر الوطنية التي تعمل داخل أقاليمها ، و أن تدفع الدولة المعنية لهذه الشركات تعويضا مناسبا وفقا للقواعد و المبادىء المطبقة .

– **تسوية المنازعات الإستثمارية :** تنص المادة 56 على خضوع أي وحدة تابعة للشركات عبر الوطنية لقضاء الدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها.

و تضيف المادة 57 أن المنازعات التي تنشأ بين الدولة و أي وحدة تابعة لهذه الشركات و التي لم تحل بطريقة ودية، تسوى عن طريق المحاكم الوطنية أو السلطات الوطنية الأخرى المختصة ، وأنه في حال إتفاق الأطراف المعنية تحال هذه المنازعات للتسوية عن طريق وسيلة أخرى لفض المنازعات.

المطلب الثاني : الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

لقد تجاهل تيار من الفقه الدولي حقيقة عدم وجود الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية وعدم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الواحدة بموجب الأنظمة القانونية الداخلية ، و ذهب صراحة إلى تأييد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية .

لكن إختلفت آراء فقهاء هذا التيار رغم إنطوائها تحت فكرة واحدة ، إذ سجل التباين حول مدى و صفة هذه الشخصية و كذلك إطارها الزمني، و قد إرتأينا قبل التطرق إلى هذه الآراء تناول بعض المواضيع القانونية بالدراسة و التحليل لأننا تلمسنا فيها بعض الثغرات التي تدعم ضمنيا هذا الإتجاه و توحي بإمكانية ضم هذه الكيانات إلى قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

و عليه سنتناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل من خلال البحث في أمرين و بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فتناولنا : ثغرات قانونية توحي بإمكانية تمتع الشركات المذكورة بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا إلى الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ثغرات قانونية توحي بإمكانية تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

إن الفقه الدولي قد إتجه في دراسته لبعض المواضيع القانونية إتجاها معاصرا فخرج بذلك عن محيط ما هو تقليدي و مألوف ، و إنه بسلوكه هذا المسلك قد فتح أبوابا لتأويلات و إفتراضات تجعل من الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها من الكيانات البارزة دوليا من بين أشخاص القانون الدولي العام .

و عليه سنتناول بالدراسة و التحليل هذه النقطة من خلال البحث في أمرين و بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين : فتناولنا بشكل موجز التعريف الحديث للقانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى فكرة تدويل العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التعريف الحديث للقانون الدولي العام

رأينا من خلال تعريفنا للقانون الدولي العام في الفصل الأول كيف إستقر الفقه الدولي على التعريف الحديث لهذا الفرع من القانون، بحجة أنه لا بد أن يجاري واقع الحياة الدولية و أن يكون إنعكاسا لبيئته المتطورة.

فمثلا عرفه الأستاذ « شتروب » « srtupp » بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي العام ".[1]

و كذلك الفقيه الفرنسي « فيلاس » الذي يرى بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي ، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين ، كما يقوم بتنظيم الإختصاصات الدولية ".

أما الفقه العربي ، فقد عرفه الفقيه« محمد طلعت الغنيمي »بأنه: " مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية ، أيا كان أطراف هذه العلاقة ".[2]

في حين عرفه البعض الآخر بأنه : " القانون الذي يحكم المجتمع الدولي و العلاقات الدائرة فيه ". [3]

ترى الباحثة أن القارئ لمجموعة هذه التعاريف حتى و إن كان غير متخصص في القانون الدولي العام و دون الخوض في شروحات و تفسيرات أصحابها ، يبدي الملاحظات التالية :

– إن للقانون الدولي العام أشخاصا آخرين غير الدول .

– إستعمال تعبير: " أشخاص المجتمع الدولي " كمرادف لتعبير : " أشخاص القانون الدولي العام ".

– إن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات القائمة في المجتمع الدولي أو الذي يحكم العلاقات الدولية ، هذا يعني أن تعبير (العلاقات الدائرة في المجتمع الدولي) قد أستعمل للدلالة على (العلاقات الدولية) .

فمن خلال تحليلنا لتعريف الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » عندما أورد فيه :"... أيا كان أطراف هذه العلاقة "، فيبدو أنه قد نفى و إستبعد صفة الدولية بمفهومها التقليدي عن العلاقات التي من المفترض أن يحكمها و ينظمها القانون الدولي العام.

فلم يعد مفهوم العلاقات الدولية مفهوما تقليديا يعبّر عن تلك العلاقات القائمة بين الدول ، و ذلك خاصة في ظل تواجد فريق من الفقهاء يرى بأن العلاقات التي تربط بين الدول المضيفة المنتجة للبترول و

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 129 .
[2] – عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18 .
[3] – الدقاق (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي المعاصر... ، المرجع السابق ، ص 19 .

الشركات المتعددة الجنسيات المستغلة له تدخل في إطار مادة العلاقات الدولية.[1]

و عليه فالباحثة ترى أن التعاريف السابقة الذكر تمتاز بأنها واسعة و فضفاضة و تشتمل على مصطلحات و تعابير غير دقيقة ، الشيء الذي يؤدي إلى إثارة اللبس و الغموض و التأسيس لإحتمالات و إفتراضات واردة و يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمعطيات الدولية المتوفرة ، لأن الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها من الكيانات البارزة دوليا يمكن أن تعتبر وفقا لهذه التعريفات من أشخاص القانون الدولي العام بإعتبارها تمارس نشاطات ذات طابع دولي ، تؤثر في العلاقات الدولية و تدخل في علاقات مع الدول ، و تثير العديد من المشاكل القانونية الدولية... أي أنها أصبحت تشكل جزءا من بناء المجتمع الدولي الحديث .

لكن السؤال الذي يفرض نفسه و يبقى مطروحا : هل فقهاء القانون الدولي المعاصرون عندما عرفوا القانون الدولي العام تعريفا حديثا بهذه الطريقة ، هل كان ذلك عن قصد نتيجة ربطه بدراسات إستشرافية أم لا ؟

الفقرة الثانية : تدويل العقود المبرمة بين الدول المضيفة و الشركات المتعددة الجنسيات

بعد الحرب العالمية الثانية تحصلت الشعوب الإفريقية و الآسيوية على إستقلالها فظهر إلى الوجود ما يسمى " العالم الثالث "، هذا الأخير الذي تطلعت دوله إلى التحرر من التبعية الإقتصادية للدول الإستعمارية ، التي حاولت بعد أفول عهد سيطرتها العسكرية فرض سيادتها الإقتصادية على الموارد الطبيعية لهذه الدول من خلال شركاتها العملاقة .

لكن من الصعب تحقيق طموح الدول الغربية في ظل تواجد قواعد قانونية تقليدية تقضي بتطبيق قانون الدول المضيفة على عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية ، لأن ذلك سيمكن الدول النامية من تعديل تشريعاتها الواجبة التطبيق على هذه العقود وفق ما يحقق تحررها من الإستعمار الإقتصادي الجديد .[2]

و على إثر المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية و خاصة تأميم البترول الإيراني عام 1951 دعا بعض رجال القانون إلى ضرورة إحداث تعديلات في القواعد القانونية التقليدية السائدة آنذاك ، في محاولة منهم لخلق توازن القوى بين الدول ذات السيادة و الشركات العملاقة الخاصة.[3]

---

[1] – عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] – صادق (هشام علي) ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دراسة تحليلية و مقارنة للإتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية و الإتفاقات الدولية و أحكام القضاء و المحكمين و توصيات مجمع القانون الدولي ، مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم (27) لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص 328 ، 329 .

[3] – محمودي (مسعود) ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 55 .

فبرز فريق من فقهاء القانون الدولي الغربيين يدع إلى تدويل العقود المبرمة بين الدول و الشركات المذكورة و ذلك بإخضاعها للقانون الدولي العام مؤسسين لم يمكن تسميته ب " نظرية تدويل العقود ".

هذه النظرية التي دافعت عنها الدول الصناعية و شركاتها الكبرى نظرا لم تحققه لهذه الأخيرة من حماية سواء من مخاطر التأميم أو نزع الملكية ، و لأن إطلاق وصف " الدولية " على هذه العقود يجعل من المستثمر الأجنبي شخصا للقانون الدولي العام. [1]

و تتمثل حجج هذا التيار فيمايلي :

– إن الدول المضيفة غالبا ما تكون دول نامية ، ما يعني أن تشريعاتها لا تصلح لمواكبة العمليات المركبة و المعقدة التي تثيرها عقود التنمية ، فتعتبر قوانينها متخلفة و لا يمكن أن تطبق على عقود تعبر عن التطور[2] ، كما أنها قوانين عاجزة على تأمين الحماية اللازمة لحقوق الشركات المتعددة الجنسيات، و كذا حماية مصالح هذه الدول في مواجهتها.[3]

و قد برزت بوادر هذه النظرية منذ فترة زمنية ليست بالبعيدة ، و ذلك حينما رفضت هذه الشركات تطبيق تشريعات الدول المضيفة على عقودها المبرمة معها ، و كذا إشتراطها تجميد سلطتها التشريعية فمثلا تنص المادة 18 من إتفاقية إمتياز نفط الكويت المنعقدة في 1934 على :

" يتعهد الشيخ بألا ينقض هذه الإتفاقية سواء عن طريق تشريع خاص أو عام ، أو عن طريق لوائح إدارية أو أي قانون آخر".

و كذلك المادة 45 من العقد المبرم عام 1958 بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول " Nioc " ، و شركة "Chappire Pan –Américan " التي تنص على : " إن أحكام قانون الإستغلال لسنة 1957 لن تطبق على هذا العقد ، و كل قانون أو لائحة قد تكون متعارضة كليا أو جزئيا مع أحكامه ... لن يكون لها أي أثر على إحترام بنود هذا الإتفاق ".

كما تنص المادة 38 (الفقرة 3) على : " لا يمكن إبطال هذا الإتفاق أو تعديل أو تغيير أو منع أو عرقلة التنفيذ الصحيح و الفعّال لشروطه سواء بتشريع عام أو خاص ، أو بإجراءات إدارية أو بأي تدبير من أي نوع صادر عن الحكومة ...".

و كذا المادة 66 من العقد المبرم بين شركة (E.N.I) الإيطالية و الجمهورية العربية المتحدة ، التي نصت على: "يخضع هذا العقد للشروط التي يشتمل عليها ، ولا يمكن تعديلها إلا بإتفاق بين الطرفين المتعاقدين".[4]

---

[1] – علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] – صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 332 .

[3] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 311 .

[4] – شريط (الأمين) ، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 1983 ، ص 55 ، 56 .

و إن تدويل العقود مرتبط أصلا بإرادة المتعاقدين [1] ، و ذلك من خلال إتفاق كل من الشركات المتعددة الجنسيات و الدولة المضيفة على تطبيق مصادر القانون الدولي العام الوارد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية *، خاصة المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة و قواعد العدالة و الإنصاف على الخلافات الناشئة بخصوص العقود المبرمة بينهما.[2]

لذلك فإن تدويل العقد يتحقق بالنص صراحة على إخضاعه للقانون الدولي العام ، مثل المادة 22 من عقد الإمتياز الذي منحته إيران سنة 1933 إلى الشركة الإنجليزية الفارسية للبترول.

و المادة 21 من العقد المبرم عام 1958 بين تونس و الشركة الفرنسية للنقل بالأنابيب في الصحراء التي نصت على : " محكمة التحكيم أو الحكم الوحيد له سلطات حكم طليقة و لن يكون مانعا بإتباع أية قاعدة قانونية معينة ، و لكنه يستطيع إذا رأى بأن الأمر يتطلب ذلك بناء قراراته المؤقتة و حكمه على مبادىء القانون و خاصة القانون الدولي".

و إلى جانب النص على تطبيق القانون الدولي العام ، فيمكن تدويل العقود التي لم تتضمن الإشارة إلى قانون معين للتطبيق ، شريطة أن تشتمل على عبارات و إشارات يمكن أن تفسر لصالح القانون الدولي العام .[3]

و يرى الفقيه « F. Handryx » أن وجود دولة نامية طرفا في إتفاق إمتياز مع غياب الإتفاق على القانون الواجب التطبيق ، يعني إخضاعه للقانون الدولي العام بصفة تلقائية.[4]

و من بين الفقهاء الذين يناصرون نظرية تدويل العقود الفقيه البريطاني " LORD MC NAIR " الذي يرى أن الإتفاقات المبرمة بين الدول و الشركات الأجنبية الخاصة المسماة " إتفاقات التنمية الإقتصادية " تخضع للقانون الدولي العام إستنادا إلى واحد من الأسس التالية :

- إذا أجاز القانون الوطني للدولة المتعاقدة تطبيق القانون الدولي العام .
- بقوة القانون الدولي العام في حال ما إذا نصت قواعده الإتفاقية على تطبيقه.
- إذا نص إتفاق التنمية الإقتصادية على تطبيق القانون الدولي العام.

كما يضيف بأن الأسس السابق ذكرها لا تكفي لتدويل هذه الإتفاقات ، إنما يجب أيضا الإستناد إلى جملة من المعايير المتعلقة أصلا بموضوع الإتفاق و المتمثلة فيمايلي:

---

[1] - Madjid Benchikh , droit international du sous développement, nouvel ordre dans la dépendance , office des publications universitaires, Alger , 1983 , P. 211.

* – ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام كمايلي : – المعاهدات الدولية – العرف الدولي المبادئ العامة للقانون – أحكام المحاكم – الفقه الدولي – مبادىء العدل و الإنصاف .
للإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر : دباح (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، قانون المنظمات الدولية ص 99 ــ 136 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .

[3] – شريط (الأمين) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

[4] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، القانون الدولي العام للعقود ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 111 .

– أن يكون أحد طرفي العلاقة دولة و الطرف الآخر مؤسسة أجنبية.

– أن تنص عادة على الإستثمار طويل الأجل للموارد الطبيعية بما في ذلك حق إقامة المنشآت .

– يحكم العلاقة جزئيا القانون العام و جزئيا القانون الخاص .

– إفتقار النظم القانونية للدول المضيفة إلى مفاهيم مشتركة مع قانون الدولة الأم للشركة المستثمرة .

– أن تضفي هذه الإتفاقية على المؤسسة بعض الحقوق السياسية المقرونة ببعض الإمتيازات .

– أن يتم الإتفاق على حل النزاعات بين الطرفين بطريق التحكيم .

أما الفقيه « Mann » فيرى أن إتفاقات التنمية الإقتصادية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي العام دون حاجة إلى إستخلاص مبادىء قانونية عامة تتبعها الدول في نظمها القانونية [1] ، و أنه متى كان أحد طرفي العقد شخصا دوليا فهذا يعني خضوعه للقانون الدولي العام[2] ، لذلك يرى الفقيه « Shworzenberger » أن أي شخص قانوني دولي يمكنه أن يعترف لأي وحدة بالشخصية القانونية الدولية ، لكن لا يمتد أثر هذا الإعتراف إلى باقي الأشخاص.[3]

و بخصوص الفقيه « René Gean Dupuy » فقد حدد طرق تدويل العقود و حصرها في الآتي :

– عند إشارة أطراف العقد إلى المبادىء العامة للقانون ، و هي المبادىء المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

– يستنتج تدويل العقد من طبيعة إلتزامات الأطراف و ظروف نشأتها و ما إنصرفت إليه إرادتهما الصريحة و الضمنية .

– إن وجود إتفاق تحكيم في العقد قرينة على تدويله ، لأن إتفاق التحكيم له دلالته في العقود الدولية بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و بموجبه يجوز لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى تحريك القواعد الدولية .

– إذا كان العقد يخص التنمية الإقتصادية للدولة المضيفة لأن هذه العقود تتميز بإتساع مجال تطبيقها فهي لا تخص قطاعا معينا أو عملية تعاقدية منعزلة ، إنما تخص القيام بإستثمارات و تقديم المساعدة التكنولوجية للدولة النامية ، كما أن طول المدة التي يستغرقها تنفيذ العقد يقتضي تعاونا بين الطرفين و إيجاد توازن بين مصالحهما.[4]

و حقيقة إن مبالغة الفقه الغربي في وصف العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات بالعقود الدولية لم تصل فقط إلى هذا الحد ، إنما بلغت حد إعتبارها " معاهدات دولية ".

---

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

[2] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .

[4] – زروتي (الطيب) ، " النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن " ، الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1990 – 1991 ، ص 396 ، 397 .

فيرى بعض الفقه أن لا فارق بينهما سواء من حيث الطبيعة أو الموضوع أو القانون المطبق ، فمادام القانون الدولي العام يحكم المعاهدات التجارية الدولية ، فمن باب أولى أن يطبق على العقود المبرمة بين الدول و الشركات المذكورة نتيجة لتماثلهما في الموضوع .[1]

و في الأخير ، إن ما نادى به أنصار نظرية التدويل لم يلق إجماعا و قبولا من طرف الفقه الدولي فقد وجهت إليهم الكثير من الإنتقادات لدرجة إنكار هذه النظرية جملة و تفصيلا من طرف الكثير من فقهاء القانون الدولي العام .[2]

الفرع الثاني : الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

إن بعض الفقهاء يتجهون صراحة إلى الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية [3] ، و إن أكثرهم رغبة و تحمسا هم الفقهاء الغربيون ، و من بينهم :

ريمون فرنون « Raymond Vernon » ، فريدمان ولفغانغ « Fridman wolfgang » ، رولان مان« Rolan Man » ، روني جوندارم « René Gendarme » .[4]

إلا أنهم قد إختلفوا في حججهم و براهينهم و في تحديد وصف و مدى هذه الشخصية و كذلك إطارها الزمني ، فمنهم من سلّم بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، و منهم من طالب بمنحها هذه الشخصية مستقبلا.

و عليه سنبحث هذا الموضوع من خلال دراسة و تحليل آراء الفقه الدولي التي عمدنا إلى تصنيفها تصنيفا شخصيا قسمنا من خلاله هذا الفرع إلى ثلاث فقرات ، فتناولنا الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها كيانات تحتل نفس المركز القانوني للدول (الفقرة الأولى) ، ثم بإعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحدودة (الفقرة الثانية) ، و في الأخير تناولناها كشخص إحتياطي للقانون الدولي العام (الفقرة الثالثة).

---

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 142 .
[2] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 311 ، 312 .
[3] – سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 243 .
[4] – سي علي(أحمد) ، المرجع السابق ، ص 120 .

الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات تحتل نفس المركز القانوني للدول

ذهب بعض الفقهاء إلى رفع مركز الشركات المتعددة الجنسيات إلى نفس المركز القانوني للدول ، ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كما الدول ذات السيادة ، و إن الأستاذ فريدمان ولفغانغ " Friedman Wolfgang " يعتبر من بين هؤلاء ، حيث يرى :

" إن الشركات المتعددة الجنسيات بالرغم من أنها لا تزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما ، و لكنها تقوم بأعمال عالمية النطاق و معقدة تدفعها إلى القيام بإتصالات عديدة مع مختلف الحكومات و في حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها ، ممّا دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية ، و عندما يثور خلاف بينها و بين الدول المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي و تتجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية التي تعمل فيها ، فرجل الأعمال لم يعد إذن شخصا عاديا كبقية الأشخاص ".

ثم أضاف :" إن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت إليها ، مركزا قانونيا مساويا للدول ". [1]

من خلال تفحصنا لرأي الأستاذ فريدمان ولفغانغ « Friedman Wolfgang » نلاحظ أنه لا ينكر حقيقة الشركات المتعددة الجنسيات كونها من أشخاص القانون الخاص ، لكنه في نفس الوقت طالب المجتمع الدولي المعاصر بأن يمنحها مركزا قانونيا مساويا للدول أي الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، و قد أسس رأيه على مايلي :

- إن الشركات المتعددة الجنسيات تقوم بنشاطات ذات طابع دولي .
- تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في علاقات مع الدول و المنظمات الدولية .
- تقوم بإبرام عقود مع أشخاص القانون الدولي العام توصف بأنها عقود دولية .
- تتجنب الخضوع للقوانين الوطنية للدول المضيفة عن طريق لجوئها إلى التحكيم الدولي من أجل حل خلافاتها الناشئة عن العقود .

و في محاولة منّا لتقييم هذه الحجج نبدي الملاحظات التالية :

- إن طبيعة العقود التي تبرمها الشركات المذكورة مع الدول لازالت محل خلاف بين الفقه الدولي الذي لم يستقر حتى الساعة على رأي محدد ، فإلى جانب مناصري نظرية التدويل إتجه فريق من الفقه إلى وصفها بالعقود الإدارية (عقود إذعان) . [2]

---

[1] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 140 .

أما البعض الآخر فيعتبرها عقود من نوع خاص لا هي دولية و لا هي داخلية ، إنما تخضع لنظام قانوني ثالث هو القانون شبه الدولي.[1]

و حتى و لو سلّمنا بأنها عقود دولية تخضع للقانون الدولي العام ، فذلك لا يعتبر قاعدة عامة معترف بها لأن المبدأ العام يقضي بخضوعها للقانون الداخلي للدولة المضيفة.[2]

– كما أن اللجوء إلى التحكيم الدولي مرتبط بإرادة المتعاقدين عن طريق تضمين العقد شرط اللجوء إليه ، لأن الأصل تولي الجهات القضائية للدول المضيفة الفصل في الخلافات الناشئة عن عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية الخاصة ، زيادة على ذلك فإن اللجوء إلى التحكيم الدولي لا يترتب عليه دائما و في كل الأحوال تطبيق القانون الدولي العام و إستبعاد القوانين الوطنية .

و عليه فنعتقد أن الحجج التي بنى عليها الأستاذ « Friedman Wolfgang » موقفه تعتبر غير كافية و ضعيفة مقارنة بمطلبه ، كما يتضح بأنه من مناصري تيار تدويل العقود لكنه فضل التعبير عن موقفه و هدفه بشكل صريح و واضح نوعا ما.

كما يرى الفقيه « Lazarus »أن " مسيري الشركات المتعددة الجنسيات المدعومين من قبل تيار فقهي هام يسعون أكثر فأكثر إلى جعل الشركة على قدم المساواة بالدولة ، بإعتبار أنهما يختلفان فقط في الوظيفة ".[3]

و كذلك الأستاذ « René Gendarme » الذي يرى أن :" الشركات المتعددة الجنسيات تستغل غياب سلطة فوق دولية و الفراغ القانوني لتتحرك وفقا لقواعدها هي ممّا يجعلها تسمو إلى مستوى عال لتكون في نفس مركز الدول ".

أما الأستاذين « Brooke et Remmers » فيعترفان بأنها ستبلغ المركز القانوني للدولة و ذلك من خلال إنضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة ، حيث كتبا في مؤلفهما : " إن تطور الحجم الذي تعرفه كل يوم هذه الكيانات سيجعل منها لا محالة شخصا قانونيا دوليا عضوا في منظمة الأمم المتحدة ".[4]

كما يعتبرهما البعض وحدات إقتصادية تختلفان فقط في المعيار المستعمل لقياس حجمهما ، فيرون بأن حجم الدولة يقاس بدخلها الوطني ، أما الشركات المتعددة الجنسيات فبرقمها الحسابي.[5]

و في رد على الآراء السابق الإشارة إليها ، ترى الباحثة أنها قد إعترفت للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بطريقة غير مباشرة من خلال الإعتماد على معيار شخصي يتمثل في

---

[1] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 312 .

[2] – عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 33 ، هامش (02) .

[3] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 42 ، 44 .

[5] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص124 .

"معيار القوة " ، ثم إن نقطة الإلتقاء الوحيدة التي تجمع بينهما هي أن كلا منهما يعتبر شخص معنوي أمّا أوجه الإختلاف فقطعا لا يمكن عدّها .

فالدول تسعى لتحقيق الصالح العام عكس الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف إلى تحقيق أعلى نسبة من الأرباح ، و ذلك على حد تعبير الإقتصادي الهولندي « س. بلاسشايرت » الذي قال : " إن الدولة تحمي الخير العام للأمة في حين الشركات المتعددة الجنسيات تسترشد في نشاطها مبدأ الحصول على أقصى الأرباح ".[1]

و إن القول بأنهما يحتلان نفس المركز القانوني فيه مغالطة كبيرة و لا يعقل أن يروج له رجل قانون فإذا كانت الشركات التجارية تؤسس أصلا وفقا للقوانين الوطنية و تحتاج إلى سند يثبت وجودها القانوني و تمارس عليها الدول رقابتها بكل أشكالها ، فالدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و الأصلية لأنها الكيان الوحيد الذي يتمتع و يلتزم بكافة الحقوق و الإلتزامات الدولية ، كما أنها تمثل واقعا إجتماعيا و تاريخيا و لا تحتاج لأي إرادة تنشؤها.[2]

و أخيرا و ما يجب التنويه إليه ، أن الفقهاء الغربيين حينما رفعوا مركز هذه الكيانات إلى نفس مركز الدول فمن المؤكد أنهم يقصدون دول العالم الثالث لا غيرها .

و إن فريقا آخر من الفقهاء لم يكتف بهذا الموقف فحسب ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و وصلت به الجرأة حدّ إلباسها نموذج الدولة .

فمثلا الفقيه « Barber Richard » يعتقد أنها : " دول سياسية قوية ، إنها مستعمرة القرن العشرين و على رأسها الشركات الأمريكية لأنها الأغنى و الأكثر تقدما من حيث التكنولوجيا ، يتكون جيشها من مهندسين و مسيرين مجهزين برؤوس أموال و تقنيات تصرف ، سفاراتها هي معاملها ، مناجمها خدمات بيعها ، فلا ينقصها إلا علم ".[3]

كما يعتقد آخرون أن العناصر الواجب توافرها لقيام الدولة و المتمثلة حسب وجهة نظرهم في: الشعب – الإقليم – السلطة ، متوفرة كلها في هذه الشركات .

فحسب وجهة نظرهم يمثل العمال عنصر الشعب بدليل أن السيد«Max Cloor» و هو أحد المسؤولين في شركة " NESTLE " صرّح : " إننا لا نعتبر سويسريون بل لدينا جنسية نستليه فقط " [4] ، و أضاف " يجب على المسؤولين الإداريين في مختلف المستويات في شركتي أن يطوروا في أنفسهم جنسية نستليه".[5]

---

[1] – ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، 142 .
[2] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 94 .
[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 133 .
[4] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 125 .
[5] – ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 85 .

في حين تمثل أقاليم الدول المضيفة عنصر الإقليم ، كما تمثل مركزية الرقابة و الإشراف عنصر السلطة ، خاصة و أن الهيكل التنظيمي الذي توجد عليه هذه الشركات يسمح لها بممارسة سلطاتها بكل حرية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للدول. [1]

و في محاولة منّا لإختبار مدى صحة هذا الرأي فلا بد من مطابقة هذه العناصر على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك كمايلي :

في الحقيقة تربط عنصر الشعب بدولته رابطة قانونية و سياسية تتمثل في الجنسية ، هذه الأخيرة التي تعبر عن ولائه و إنتمائه لدولته ، و من المتفق عليه أن يحمل شعب أي دولة جنسية واحدة كما تسعى كل دولة لتحقيق مصالح شعبها .

أما العاملين في الشركات المتعددة الجنسيات فلا تربطهم بها أي رابطة من هذا النوع خاصة و أنهم يحملون جنسيات متباينة، ما يعني عدم توفر الشعور بالولاء حيالها بدليل أنهم كثيرا ما يعبرون عن سخطهم و غضبهم في شكل إضرابات للمطالبة بحقوقهم ، كونها شركات وجدت في الأصل لتحقيق مصالح المساهمين فيها لا غير .

أما أقاليم الدول المضيفة فتعتبر ركنا من أركانها و تخضع لسيادتها بموجب القانون الدولي العام ، و لا يوجد ما يدل على أن الدول قد تنازلت على أقاليمها للشركات التجارية الخاصة.

و بخصوص عنصر السلطة فمهما قيل عنها فلا تشبه سلطة الدولة ، فهي مجرد سلطة داخلية تمارسها الشركة الأم على وليداتها ، كما لا يمكن أن نتصور سلطات الدولة الثلاث : التشريعية ، التنفيذية و القضائية في هذه الشركات.

و أخيرا ترى الباحثة أن إلباس الشركات المتعددة الجنسيات نموذج الدولة يعني الإعتراف لها بالسيادة و إن هذا ما يشكل إهانة للدول و مساسا بسيادتها .

الفقرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحدودة

لقد طالب الأستاذ« Friedman Wolfgang » منح شركات المتعددة الجنسيات الشخصية القانونية الدولية المحدودة بحجة أنها تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام ، فيرى :

" صحيح أنه لا يمكن إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابها لمركز الدول و المنظمات الدولية لأنها لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، و مع ذلك فإنها تشارك في تطوير قواعد القـــانون الدولي

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص125 .

لذلك ينبغي منحها شخصية قانونية محدودة بحيث تخضع إتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص".[1]

بكل صراحة نلاحظ أن الأستاذ« Friedman Wolfgang » يبدو مترددا بخصوص المركز القانوني لهذه الكيانات ، فتارة يعترف بأنها مازالت شخص من أشخاص القانون الخاص ، و تارة أخرى يطالب بضرورة الإعلاء من شأنها و رفعها إلى نفس مركز الدول ، ليختم بضرورة منحها الشخصية القانونية الدولية المحدودة .

لذلك فيبدو أنه غير مستقر على رأي محدد و واضح ، ما جعلنا نتلمس في مواقفه بعضا من التناقض.

و يرى الأستاذ« Patrik Daillier » أنه لا بد من الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة بسبب غياب إطار قانوني يحكمها و ينظم أنشطتها في الأنظمة القانونية الوطنية ، فيصبح إخضاعها للقانون الدولي العام ضرورة ملّحة و أمرا لا مناص منه.[2]

كما يرى البعض أن الواقع الدولي يفرض الإعتراف لها بهذه الشخصية نتيجة لم تقوم به من إنتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان ، و إلا فإنها ستتمكن من التهرب من المساءلة بموجب أحكام الـــقانون الدولي العام [3] ، حيث أشار الأمين العام لمنظمة العفو الدولية السابق " بال بيرسين " أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر أهم لاعب في قضية حقوق الإنسان ، بقوله :

" بالتأكيد ، طالما أن لها نشاطات كبيرة في كل قارة و توظف أعدادا هائلة من الناس ، فإن هذه الشركات الكبرى تتحمل مسؤولية هائلة إجتماعيا إتجاه آلاف العمال الذين يعملون في مصانعها ، و سياسيا إتجاه حكومات البلدان الثرية حيث توجد مكاتبها الرئيسية ، و إتجاه البلدان الفقيرة التي عادة ما تكون إقتصاداتها الوطنية أصغر من إجمالي عائدات شركة متعددة الجنسية ".[4]

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تقوم هيئة الإستثمار الحكومية في سريلانكا بإنشاء مجالس خاضعة لسيطرة هذه الشركات مهمتها التخلص من العمال الذين يحاولون تشكيل إتحادات حقيقية ، و كذلك الحال في الصين حيث يتعرض العمال الذين يحاولون تشكيل إتحادات مستقلة للطرد و المضايقة و السجن .

كما قامت شركة " Unocal " مع شركة "Totals.A" بإنتهاك حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة بورما فعانى الشعب البورمي ، التعذيب ، الإغتصاب ، أعمال السخرة ، فقدان البيوت و الممتلكات..[5]

و لأنه يمكن تطبيق المعايير الدولية بصورة مباشرة على الشركات المتعددة الجنسيات و على المستوى

---

[1] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 41 .
[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 136 .
[3] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 88 .
[4] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .
[5] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 200 ، 204 .

الدولي حسب رأي الأستاذ« Saman Zia- Zarifi »[1] إرتأ بعض الفقهاء إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام المعاصر تعترف للكيانات الخاصة بالشخصية القانونية الدولية بالقدر و في الحدود اللازمة لتحقيق مضمون الخطاب في القواعد الدولية.[2]

و يستدل بعضهم بما جاء في مدونات السلوك الخاصة بهذه الكيانات ، فيرون أن توجيه الخطاب إليها بطريقة مباشرة في شكل حقوق و واجبات دولية من خلال مشروع مدونة الأمم المتحدة الذي سبق بيانه يعد إعترافا بها في الإطار القانوني الدولي ،ما يعني منحها الشخصية القانونية الدولية المحدودة.[3]

و مادامت الغالبية العظمى من مدونات قواعد السلوك الموجهة إليها تخاطبها بطريقة مباشرة مثلما تخاطب الدول [4] ، فهذا يعني أنها تعترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة.

و إن بعض فقهاء القانون الدولي قد إعترفوا لها بهذه الشخصية و وصفوها بصفتين أساسيتين : تتمثل الأولى في كونها شخصية مشتقة (dérivé) يتم تقريرها و تنظيمها من جانب الدول ، و الثانية كونها شخصية قاصرة (mineure) لا تتضمن إلا منحها بعض الحقوق في النطاق الدولي ، و قد إستندوا على الحجج التالية :

- حكم التحكيم الصادر في قضية Texaco – Calasistic.[5]

- إتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى لعام 1965 التي يتم بموجبها الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول و الشركات أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية .

- حق المشروعات الخاصة في الطعن في قرارات الأجهزة التنفيذية للجماعات الأوروبية .

- العقود المبرمة بين الدول و الشركات الخاصة التي يتم النص فيها على تطبيق القانون الدولي العام.[6]

و أخيرا فإن فريقا آخر من الفقه الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في مركزها القانوني و حتمية الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة نتيجة لتطورها و إزدهارها و تنامي أنشطتها في عصر العولمة .[7]

فمن بين أضخم مائة إقتصاد في العالم فإن أكثر من 50 ٪ منها ممثلة في شركات و الباقي هي دول، و أن شركة متعولمة واحدة تفوق قيمة دخلها و مبيعاتها السنوية مجموع إجمالي الناتج القومي لتسع دول يبلغ عدد سكانها 550 مليون نسمة أو ما يعادل 10 ٪ من عدد سكان العالم .

---

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 135 .
[2] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 65 .
[3] – بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 44 .
[4] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 84 .
[5] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ....،المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .
[6] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ....، المرجع السابق ، ص 81 ، 82 .
[7] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 182 .

كما تخضع 25 ٪ من الموجودات في العالم لهيمنة 300 شركة متعولمة ، و تبلغ الموجودات المجمعة لأكبر مصرف تجاري و مؤسسة مالية في العالم ما يعادل 60 ٪ من الأسهم العالمية في رأس المال المنتج ، و حاليا فإن مجموعة من الشركات تسيطر على السوق العالمية برمتها ، حيث تهيمن أكبر 05 شركات في مجال السلع الإستهلاكية على حوالي 70 ٪ من السوق العالمية ، كما أن 50 ٪ من السوق العالمية في حقل صناعة السيارات و خطوط الطيران و الفضاء و الإلكترونيات و الحديد و الصلب تقع في قبضة 05 شركات كبرى متعولمة ، و كذلك الحال في مجال الإعلام حيث تمسك 05 شركات بزمام 40 ٪ من مجموع المبيعات في مجال الصناعة الإعلامية.[1]

و إن دخل أكبر عشر شركات في العالم يفوق ثلاث مرات دخل أفقر 38 دولة ، و يقود 100 رجل إقتصاد في العالم 50 شركة متعددة الجنسيات تسيطر على 40 ٪ من التجارة العالمية ، فشركة "جنرال موتورز " مثلا يفوق حجم مبيعاتها الناتج الإجمالي لكل من : سويسرا ، الباكستان ، و جنوب إفريقيا و دخل " شل" أكبر من الناتج القومي لكل من إيران ، فنزويلا و تركيا .

و يرجع سبب نجاح و تفوق هذه الشركات إعمالها لقاعدة : " إن لم تستطع إخراج خصمك من السوق تحالف و إندمج معه لتخرج آخر من السوق " [2] ، أي توجهها نحو ما يسمى الإندماج الدولي .

و من بين أهم عمليات الإندماج نذكر: الإندماج الذي حصل بين شركة " تايم وارنر " و شركة " أمريكا أون لاين " لخدمات الكمبيوتر، حيث نتج عنه تكوين إمبراطورية كبرى متعددة النشاطات ، و كذلك إندماج شركة " سميث " للأدوية مع شركة " كلاسكو "، و أخطبوط الإتصالات " فودفون " مع شركة "مان سمان "، و شركة " إكسون " مع شركة " موبيل " ...[3]

في النهاية و من خلال تفحصنا لكل الآراء السابقة الذكر نلاحظ طغيان الصبغة الشخصية عليها أكثر من الصبغة الموضوعية ، بدليل إختلاف حجج و براهين فقهاء القانون الدولي الذين جمعوا فيها بين القانون و الإقتصاد .

و إن الباحثة ترى أن الطبيعة القانونية المحضة للموضوع تستدعي البحث فيه من منظور قانوني ، و من المفروض أن يبني هؤلاء الفقهاء أسانيدهم وفقا لضابط موضوعي محدد يتمثل في معيار الشخصية القانونية الدولية .

كما لا يعقل التأسيس لفكرة قانونية وفقا لمعطيات إقتصادية حتى و إن كانت بالغة الأهمية ، و من ثم فلا يمكن الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة لأنها قوية و لأن

---

[1] – زلّوم (عبد الحي) ، نذر العولمة ، هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ؟ المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 336 ،337 .

[2] – حسام الدين (محمد) ، العولمة و صور الإسلام ، دور الطبقة الرأسمالية عابرة القومية في السيطرة على الإعلام الدولي لتشكيل صورة العالم الإسلامي ، المدينة برس ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 148 .

[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 179 .

العولمة زادتها قوة و إزدهارا ، لأن أشخاص القانون الدولي العام لا تقاس بقوتها و لا بإمكانياتها فتوجد دول صغيرة و فقيرة إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و الأصلية ، و مادامت الشركات المتعددة الجنسيات مجرد شركات تجارية تسعى لتحقيق أقصى الأرباح ، و مادامت التجارة ربح و خسارة ، فهذا يعني أن قوتها الإقتصادية يمكن أن تتضاءل أو حتى تزول ....!؟

الفقرة الثالثة : الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام [1] ، حيث يرى الأستاذ « محمد طلعت الغنيمي» : " نحن الآن نعيش مرحلة تنظيم المجتمع الدولي و ليس في مرحلة تأسيسه ، لهذا يجب أن تختلف نظرتنا إلى مشكلة الشخصية القانونية الدولية عن تلك التي ينظر بها الفقهاء الأوائل إلى المشكلة نفسها ، فلقد أوجد الفقهاء السابقون أشخاص القانون الدولي الأصول ، و مهمتنا الآن هي التعرف على أشخاص القانون الدولي الفروع " .

كما يعتقد آخرون أنه لا يوجد من الناحية النظرية أي عائق يمنع زوال الأشخاص الحاليين و قيام أشخاص جدد ليسوا في الحسبان ، فالدولة بإعتبارها الشخص القانوني الدولي النموذجي قد تفنى في المستقبل و يقوم مقامها أشخاص جدد ، و إن هذا الأمر ليس بالمستغرب [2] فكما حلّت الدولة محل الإقطاعية فإن الشركات المتعددة الجنسيات ستحل محل الدولة مستقبلا ، و السبب في كلتا الحالتين واحد ، و هو التقدم التكنولوجي و زيادة الإنتاجية و الحاجة إلى أسواق أوسع.[3]

و إن للفقيه الفرنسي « ديجي » مقولة شهيرة تعبر عن هذه الفكرة و تتنبأ بها ، و هي : " في الحقيقة الدولة السيّدة ميتة أو في الطريق إلى الموت ".[4]

كما أقر الأستاذ « مارسيل ميرل » بأن الشركات المذكورة في طريقها إلى الإحلال محل الدول، و قد شاطرته الكنيسة في ذلك على لسان البابا « بولس السادس » في خطابه عام 1971، حين قال : " إننا نشهد اليوم عصرا تختفي فيه الحدود الوطنية تحت ضغط نظم الإنتاج الجديدة ، و ظهور قوى إقتصادية جديدة تتمثل في الشركات المتعددة الجنسية التي تستطيع أن تتبنى إستراتيجيات مستقلة إلى حد كبير في مواجهة السلطات الوطنية العاملة ، و بالتالي تنأى بنفسها عن أية رقابة من جهة نظر

---

[1] – بن عامر(تونسي) ، المرجع السابق ، ص 301 . أنظر أيضا : بن عامر (تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ،1995 ، ص 63 .

[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 158 ، 162 .

[3] – المراكبي (السيد عبد المنعم) ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 274 .

[4] – غضبان (مبروك) ، "بين العولمة و السيادة " في " الجزائر و العولمة " ، منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 ، ص 50 .

الصالح العام ، إن التوسع في الأنشطة التي تقوم بها هذه التنظيمات الخاصة يمكن أن يقود إلى ظهور أشكال تعسفية للسيطرة في المجالات الإجتماعية و الثقافية ، بل و السياسية أيضا ".[1]

لأن هذه الشركات مثلما تعتبر أكبر مستفيد من العولمة التي زادتها قوة و إزدهارا فإنها تمثل في الوقت ذاته آلية من آلياتها ، فبسبب التقدم التكنولوجي و زيادة الإنتاج ...، أصبحت هذه الشركات تعمل على إحداث إهتزازات في سيادة الدول ، و أصبح العالم كله مجالا للتسويق بشتى أنواعه(تسويق السلع تامة الصنع ، تسويق عناصر الإنتاج ، تصدير المعلومات و الأفكار ...) ، و النتيجة أن هذه الكيانات قد تمكنت من القفز فوق أسوار الدولة التي أخذت شيئا فشيئا تفقد قيمتها الفعلية أو القانونية أو السياسية أو التجارية أو الإجتماعية ، بل أصبحت أسوارا شكلية سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسات السيادات النقدية و المالية ، أو حدود السلطة السياسية ، أو حدود المعلومات و الأفكار، أو حدود الولاء و الخضوع .

أولا – إختراق الحواجز الجمركية كمظهر لإختراق سيادة الدولة : [2]

تعرف السيادة حسب الرأي الراجح بأنها : « حرية الدولة في التصرف داخل و خارج إقليمها لكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام » [3] ، و من هذا المنطلق فإن من أبرز مظاهرها ما يسمى « السيادة الشخصية و السيادة الإقليمية » ، هذه الأخيرة التي أخذت شيئا فشيئا في التآكل و ذلك تحت تأثير العولمة ، التي تضغط على الدول لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر تضعف فيه قدرة السلطة الوطنية على تطبيق قوانينها داخل حدودها الإقليمية ، و على التحكم في تدفق و إنسياب رؤوس الأموال التي أصبحت تتمتع بحرية الحركة على المستوى العالمي ، ما جعل السيطرة الأجنبية تحكم قبضتها على الإمكانيات الإقتصادية للعديد من الدول ، فأصبحت تحت رحمة الرأسمالية العالمية و الشركات المتعددة الجنسيات [4] ، التي أصبحت ترى خريطة العالم على حد تعبير« Robert Stevenson» نائب رئيس شركة " فورد" و كأنها بغير حدود.[5]

و بذلك فإن هذا الشعار الذي يتغنى به مسؤوليها ، قد مكنها من إختراق الحواجز الجمركية للدول عن طريق الإستثمارات المباشرة أو عن طريق الإتفاقيات الدولية من نوع إتفاقيات الغات و جولات الأرغواي التي كانت دفعا قويا لها ، فمثلا شهدت الإستثمارات المباشرة نموا كبيرا و هائلا خاصة

---

[1] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 606 .
[2] – غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 54 ، 55 .
[3] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ...، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 401 .
[4] – منصر (جمال) ، المرجع السابق ، ص 69 .
[5] - Christian Palloix , l'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales , tome 02, économie et socialisme , Paris , 1975 , P. 122.

خلال حقبتي 1971–1990 حيث قفزت معدلاتها فلكيا من 106 بليون دولار عام 1971 إلى 2006.3 بليون دولار سنة 1990 ، أي بزيادة تقدر ب 176 مرة.[1]

ثانيا – تخطي حدود السيادات النقدية و المالية :

و ذلك من خلال قدرتها على التهرب مما تفرضه الدولة من سياسات نقدية و مالية ، كالتهرب من دفع الضرائب أو تهريب رؤوس الأموال أو الفوائد[2] ، فتقوم مثلا بتحويل أرباحها إلى دولها الأصلية الشيء الذي يمنع تحقيق الإدخار أو التراكم المالي في الدولة المضيفة... [3]

أضف إلى ذلك ، قيامها بتهديد الدول المضيفة بإغلاق فروعها أو نقلها إلى الخارج إذا ما حاولت التدخل في شؤونها أو حاولت إجبارها على إتباع سياساتها الإقتصادية التي تؤثر على أرباحها ، و يمكنها أن تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة بإيعاز من دولها الأصلية [4] أو خدمة لمصالحها بالدرجة الأولى و مصالح دولها الأصلية بشكل غير مباشر، حيث كشف أحد المسؤولين في شركة " جنرال موتورز " عن ذلك بقوله : " إن ما هو خير لجنرال موتورز ، هو خير للولايات المتحدة الأمريكية ".[5]

ثالثا – إختراق حدود السلطة السياسية :

إن الشركات المتعددة الجنسيات تمكنت من إختراق حدود السلطة السياسية للدول من خلال تدخلها في شؤونها الداخلية ، و لقد توصلت بدهائها إلى حد نقل خلافاتها الشخصية إلى معارك طاحنة بين دول متجاورة ، فالحرب بين بوليفيا و البرغواي سنة 1937 و بين البيرو و الإكوادور سنة 1941 هي في الواقع حروب بين الشركات الأجنبية من أجل قطع أرضية حدودية غنية بالثروات الطبيعية ، و قد سجل التاريخ فضائح تدخلاتها في شؤون العديد من الدول من بينها : إيران 1952 ، كوبا 1961 غواتيمالا 1964 ، شيلي 1973...[6]

---

[1] – غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] – غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، 68 ، 69 .

[3] – حمّاد (محمد شطا) ، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الثاني ، نظرية المؤسسات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982 ص 222 .

[4] – المراكبي (السيد عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 275 .

[5] - Raymond Vernon, Op.Cit . P. 265.

[6] – خير الدين (شمامة) ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل ، دراسة لآفاق القرن الواحد و العشرين ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة أمام كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 – 2005 ص 117.

رابعا – إختراق حدود الأفكار و المعلومات :

و ذلك من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام و الإتصال التي تهدف إلى نشر ثقافة الإستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس الهويات القومية و تعمل على التسطيح الفكري و التركيز غير الهادف ، فمثلا قد أثبتت الدراسات النفسية أن المواد الترفيهية تكرس السلبية و الإتكالية و الخمول كما تقتل الإبداع و تؤدي إلى عزل الفرد عن غيره..[1]

خامسا – تخطي حدود الولاء و الخضوع :

في الحقيقة لا يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن تتخطى حدود الولاء و الخضوع إلا عن طريق إختراقها لحدود الأفكار و المعلومات ، من خلال سيطرتها على شبكة الأنترنت و الفضائيات فتحاول إقصاء و تغيير الولاءات القديمة المتمثلة في الأمة و الوطن ، و إحلال ولاءات و أفكار جديدة مثل : نهاية الإيديولوجية ، نهاية التاريخ ، الإعتماد المتبادل ....[2]

و إن ظاهرة العولمة قد عملت بإتقان من أجل إضعاف سيادة الدول أكثر فأكثر ، و ذلك بإتجاهها تدريجيا إلى سحب إختصاصات كانت بالأمس إختصاصات أصلية للدولة سواء كانت وظائف إقتصادية مالية ، أو تشريعية ...، و كل ذلك عن طريق المؤسسات المالية و التجارية العالمية و الشركات المافوق قومية [3] التي أصبحت تتقاسم مع الدول أدوارها ، و قد أشار إلى ذلك الأستاذ« جلال أمين » عندما قال : " الصورة التي تستدعي الإنتباه للوهلة الأولى صورة تراجع عام لدور الدولة و إنحسار نفوذها و تخليها عن مكانها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم ، و هي الشركات العملاقة المتعددة الجنسية "[4] ، لذلك قيل أنها كلما عظمت و إزدادت قوة كلما تحولت الدول إلى أقزام.[5]

و قد ترجم ذلك على أرض الواقع على لسان بعض الساسة و من بينهم الوزير البريطاني " Wilson " حينما صرّح عام 1967 في تعليقه على الشركات العملاقة الأمريكية قائلا : "... سوف نكون لا محالة Bucherons و Porteurs d'eau للشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية ".[6]

و بالفعل فقد إستغنت عن خدمات رجال الشرطة الحكومية و أصبحت تعتمد على شركات أمن خاصة تمتلك أحدث المعدات و تنتقي أفضل عمالة متاحة [7] ، و كذا إمتلاكها لنظم بريدية و نظاما نقديا خاصا

---

[1] – منصور (ممدوح محمود) ، المرجع السابق ، ص 136 .
[2] – غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 58 .
[3] – هلتالي (أحمد) ، " التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2008 ــ 2009 ، ص37 .
[4] – خراز (محمد) ، " العولمة و تهميش دور الدولة الوطنية " في " الجزائر و العولمة " ، المرجع السابق ، ص 186 .
[5] – خير الدين (شمامة) ، المرجع السابق ، ص 114 .
[6] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 58 .
[7] – المراكبي (السيد عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 275 .

بها عن طريق قدرتها على إصدار بطاقات الإئتمان بعيدا عن إشراف الحكومات.

كما تراجع دور هذه الأخيرة في مجال تسوية نزاعات العمل التي تنشب بين العمال و الشركات المذكورة ، فإقتصر دورها في مجرد تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة كوسيط بين نقابات العمال و إدارة الشركات ، فأصبحت الدولة تنظر إلى الأمر على أساس أنه تعاقدي يدخل ضمن عقود العمل الجماعي ، و حتى القضاء الوطني إستغنت عنه حيث تشترط اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتها في كل العقود التي تبرمها في أقرب وقت ممكن.[1]

و الأسوأ من ذلك أن الأستاذ « ألفين توفار » يتوقع أن يكون لها في المستقبل جيوشا تحميها و ممثلين لها في الأمم المتحدة .[2]

من خلال إطلاعنا على المواقف السابقة الذكر، يمكننا القول أن الدولة مازالت قائمة حتى الساعة بالرغم من كل ما تعانيه ، و إن ما حدث هو إنحسار أدوارها و تغيرها و تنازلها عن بعض منها تحت تأثير العولمة لصالح الشركات المتعددة الجنسيات التي إستغلت ضعفها و تواطؤ مسؤوليها .

لكن مهما بلغت جرأتها على سيادة الدول فلن تستطيع الإحلال محلها أو حتى الإستغناء عنها ، بدليل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول من خلال تقديمها للدعم المالي للعديد من الشركات العملاقة بغية إنقاضها من الأزمة العالمية المالية الراهنة .

فالدولة مازالت تلعب الدور الكبير و المحوري سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، و هي عندما تقدم تنازلات للشركات المتعددة الجنسيات فلن يكون ذلك بدون مقابل ، إنما قد تكسب من ورائها الكثير فتكون بمثابة أعين لها في الدول التي تستضيفها و أداة من أدواة تنفيذ سياستها الخارجية .

و إنها لن تسمح أبدا لهذه الكيانات بالحلول محلها ، فالدول المضيفة مثلا تمتلك ما يكفي من وسائل للدفاع عن نفسها ، فتستطيع اللجوء إلى العديد من الإجراءات القانونية للحد من تطاولها ، من بينها : دعم إجراءات الرقابة ، إصدار القوانين التمييزية التي تطبق فقط على الشركات الأجنبية ، التأميم .[3]

---

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2] – غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص607 .

المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الإحتكام إلى معيارها

رأينا من خلال ما سبق إختلاف آراء فقهاء القانون الدولي العام في موضوع تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، و كيف إنقسم هؤلاء إلى تيارين رئيسيين متناقضين أحدهما مؤيد و الآخر معارض ، و كيف إتفق فقهاء كل تيار على مضمون الفكرة العامة ليختلفوا في آرائهم و حججهم و براهينهم ذات الصبغة الشخصية ، ما يعني صعوبة التوصل إلى رأي محدد و مستقر عليه فبقي الإشكال قائما على مستوى الفقه الدولي دون حل .

و في محاولة منّا للتوصل إلى موقف حاسم مبني على أسس أكثر موضوعية و واقعية و أدلة أكثر منطقية و قانونية ، إرتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال البحث في أمرين و بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل موقف الممارسة الدولية المتمثلة في القضاء و التحكيم الدوليين (المطلب الأول) ، و كخطوة أخيرة حاولنا إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المذكورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

بالرغم من أن القضاء و التحكيم الدوليين يهدفان إلى تسوية المنازعات القائمة بين الدول إلا أنهما مختلفين ، فتقوم بالأول هيئة منتظمة ذات هياكل دائمة و مستقرة ، أما الثاني فتختص به هيئة ظرفية تلعب إرادة الأطراف المعنية دورا بالغا في تأسيسها و تسيير مهامها.[1]

و خدمة لإشكالية بحثنا فإن الدراسة تقتضي منّا تفحص بعض الأحكام و القرارات التي أنتجتها الممارسة الدولية ، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فتناولنا بالدراسة و التحليل بعض الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى التي رفعت أمام القضاء الدولي (الفرع الأول) ، ثم تلك التي تم الفصل بموجبها في بعض القضايا التي طرحت على التحكيم الدولي (الفرع الثاني).

[1] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 25 .

الفرع الأول : القضاء الدولي

يقصد بالقضاء الدولي المحاكم الدولية الدائمة ، و هي عبارة عن هيئات تسبق وجود النزاع و باقية بعد زواله تم تأسيسها سلفا بموجب إتفاقيات متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدد من المنازعات و لمدة زمنية غير محددة.[1]

و لقد عرف المجتمع الدولي محكمتين دائمتين عملتا في حقب تاريخية متتالية ، و سوف نحاول إكتشاف مواقفهما من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال تفحص بعض أحكامهما الصادرة فيما رفع أمامهما من قضايا ، لذلك قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين بحثنا من خلالهما في سجلات المحكمة الدائمة للعدل الدولي (الفقرة الأولى) ، ثم في تلك الخاصة بمحكمة العدل الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المحكمة الدائمة للعدل الدولي

تأسست المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم لتتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول ، فأصدرت ما بين 1922 إلى 1940 إثنين و ثلاثين قرارا و سبعة وعشرين رأيا إستشاريا.[2]

و سنحاول تحديد موقفها من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال دراسة و تحليل بعض أحكامها ، فدرسنا على التوالي : قضية اللوتيس(أولا) ، ثم قضية مصنع شورزو أوكورزو (ثانيا) ، و أخيرا قضية القروض الصربية و البرازيلية (ثالثا).

أولا – قضية اللوتيس :

هي دعوى رفعتها فرنسا ضد تركيا و صدر الحكم فيها بتاريخ 07 – 09 – 1927 [3] ، هذا الأخير الذي إشتمل على التعريف القضائي للقانون الدولي العام ، فنص على أنه : " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ".[4]

نلاحظ أن هذا الحكم قد أشار بشكل صريح و واضح إلى أن الدول تعتبر الكيانات الوحيدة التي

---

[1] – عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص575 .
[2] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 26 .
[3] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 333. .
[4] – الدقاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون ...المرجع السابق ، ص 04 .

تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ليستبعد بذلك خضوع غيرها من الكيانات للقانون الدولي العام .

ثانيا – قضية مصنع شورزو أوكورزو :

إن هذه القضية في الواقع مرتبطة بقضية أخرى سابقة تتمثل في قضية : بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا التابعة لبولونيا ، و تتلخص وقائعها في أن الحكومة البولونية قامت بتاريخ : 14 – 06 – 1920 بإصدار قانون يقضي بمصادرة أموال الرعايا الألمان المقيمين بسيليزيا العليا .

فأذانت المحكمة تصرف الحكومة البولونية و إعتبرت هذا القانون مخالفا لأحكام المادتين 5 و 6 من إتفاقية جنيف المبرمة بين ألمانيا و بولونيا ، و حكمت في الأخير بأن تلتزم الحكومة البولونية بدفع التعويضات المناسبة للرعايا الألمان لأن الدول لا يمكنها أن تتحلل من إلتزاماتها الدولية بالإستناد على تشريعاتها الداخلية .

أما بالنسبة لقضية مصنع شورزو أوكورزو، فإن الحكومة البولونية قامت بالإستيلاء على مصنع تملكه الشركات الألمانية بسيليزيا العليا وفقا للقانون المذكور آنفا ، فقضت المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 1928 أن تدفع بولونيا التعويضات المستحقة لهذه الشركات نتيجة للأضرار التي لحقتها.[1]

يتضح من هذه القضية أن المحكمة تعتبر الشخص المعنوي الخاص يحتل نفس المركز القانوني للفرد ، أي مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص .

ثالثا – قضية القروض الصربية و البرازيلية 1929 :

نص الحكم الصادر في هذه القضية على : " أي عقد ليس بين دولتين بصفتهما أشخاصا قانونية دولية يجد أساسه في النظام القانوني الوطني لدولة ما ... و إن تحديد هذا النظام يتم وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ... و إن القانون المطبق على العقد الذي تكون الدولة طرفا فيه هو قانون الدولة المتعاقدة في غيبة إختيار نظام قانوني وطني آخر ، و على العكس فإن كان التعاقد بين دولتين بصفتهما السيادية فإن أحكام القانون الدولي العام هي التي تطبق ".[2]

من خلال تحليلنا لهذا الحكم نلاحظ أنه يعتبر الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي العام ، و أن العقود المبرمة فيما بينها هي عقود دولية يحكمها هذا الفرع من القانون .

كما أن أي عقد يكون أحد طرفيه دولة فإنه يخضع للقانون الوطني المختار من طرف المتعاقدين ، و إلا فسيحكم العقد القانون المحلي للدولة المتعاقدة .

---

[1] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء الدولي ...، المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .

[2] – صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 379 .

و عليه فإن العقود التي تبرمها الدولة مع أحد أشخاص القانون الخاص تخضع في الأصل للنظام القانوني الداخلي و ليس الدولي ، لأن هذا الحكم قد إستبعد القانون الدولي العام من دائرة إختيارات المتعاقدين .

الفقرة الثانية : محكمة العدل الدولية

لقد رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشكل واضح فكرة تمتع كيانات من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية ، لكننا نتساءل : هل الهيئة القضائية الدولية الجديدة التي حلت محلها قد ورثت عنها موقفها مثلما ورثت نظامها القانوني ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي أولا البحث في النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ، لذلك و من خلال بحثنا فقد وجدنا المادة 34 (الفقرة 01) تنص على : " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ... ".

و عليه فإن الشركات المتعددة الجنسيات لا يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأن هذا الحق حكرا فقط على الدول ، و من ثم فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعارض المركز القانوني الدولي لهذه الشركات ، لكن نص المادة 34 المذكور أعلاه لا يمنعنا من مواصلة عملية البحث في ممارساتها من خلال تحليل و دراسة أحكامها الصادرة في بعض القضايا ، فتناولنا قضية الشركة الأنجلو– إيرانية (أولا) ، ثم قضية برشلونة تراكشون (ثانيا) .

أولا – قضية الشركة الأنجلو – إيرانية :

قامت الحكومة الإيرانية بتأميم الصناعات البترولية في عام 1951 فترتب عن ذلك إلغاء عقد الإمتياز البترولي الذي كان قد أبرم مع الشركة البترولية الإنجليزية سنة 1933.

فرفعت بريطانيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية للشركة التابعة لها بالجنسية ضد الحكومة الإيرانية التي ألحقت أضرارا بهذه الشركة النفطية الخاصة من جراء التأميم ، فحكمت المحكمة بتاريخ 22 ــ 07 ــ 1952 [1] بمايلي : " إن المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين حكومة إيران و الشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا ، فهذا ليس أكثر من عقد إمتياز بين حكومة و شركة خاصة أجنبية ، و إن حكومة المملكة المتحدة ليست

[1] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 62 .

طرفا فيه و لا توجد أي رابطة بين حكومة إيران و حكومة المملكة المتحدة ". [1]
لذلك فقد ضحدّت المحكمة إدعاء إنجلترا بأن عقد الإمتياز هذا ذو طبيعة مزدوجة ، لأن هذه الأخيرة تعتقد بأنه عقد إمتياز بين إيران و الشركة المذكورة ، و في نفس الوقت يعتبر معاهدة بين الحكومة الإيرانية و الحكومة البريطانية.[2]
و من ثم فإن هذا الحكم قد نفى صفة " المعاهدة الدولية " على هذا الإتفاق ، لأن المعاهدات الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، و هذا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

ثانيا – قضية برشلونة تراكشون Bercelona Traction :

تم تأسيس شركة " برشلونة تراكشون " في " كندا "عام 1911 ، أين إتخذت مركز إدارتها الرئيسي و إكتسبت بذلك الجنسية الكندية وفقا لأحكام القانون الكندي الساري آنذاك .
و قد كانت تمارس نشاطها الرئيسي في إسبانيا أين تحصلت على إمتياز من الحكومة الإسبانية ، التي قامت بإتخاذ مجموعة من الإجراءات ضدها ، فقام ثلاثة أشخاص من حملة الأسهم برفع دعوى ضد الشركة مطالبين بإشهار إفلاسها و حل مجلس إدارتها و حجز ممتلكاتها و تنحية مديرها البلجيكي ليصدر أحد قضاة محكمة " كاتالونيا " في 12 – 02 – 1948 حكما يستجيب فيه لمطالبهم .[3]
لكن الحكومة الكندية رفضت التدخل لحماية الشركة دبلوماسيا رغم أنها تحمل جنسيتها نتيجة إتمام تأسيسها في كندا و وجود مركز إدارتها الرئيسي على ترابها ، بحجة أن حاملي الأسهم الكنديين لا يملكون سوى 10٪ من أسهم الشركة ، في حين 90 ٪ من الأسهم مملوكة لمواطنين غير كنديين.
لكن الثابت من أوراق القضية إمتلاك المواطنين البلجكيين ل 75 ٪ من أسهم الشركة ، لذلك تقدمت الحكومة البلجيكية إلى الحكومة الإسبانية تطلب عدم الإضرار بهم ، لتقوم بعد ذلك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 – 9 – 1958 تطلب فيها دفع إسبانيا التعويضات اللازمة لرعاياها نتيجة للأضرار التي لحقتهم .
و بتاريخ 23 – 03 – 1961 تقدمت بلجيكا أمام قلم كتاب المحكمة تطلب شطب الدعوى نتيجة بدء المفاوضات مع إسبانيا ، لكنها لم تكلل بالنجاح فدفعها ذلك إلى رفع الدعوى من جديد بتاريخ 19– 06 – 1962 مجددة طلبها السابق ، فدفعت إسبانيا بعدم قبول الدعوى لأن الشركة المعنية لا تحمل الجنسية البلجيكية بل الكندية، فردت بلجيكا على هذا الدفع بأن هذه الشركة مملوكة لمواطنين بلجيكيين(أشخاص

[1] – علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 88 .
[2] – الدقاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون ....، المرجع السابق ، ص 20 .
[3] – خالد (هشام) ، جنسية الشركة – دراسة مقارنة – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 86 ، 87 .

طبيعية و معنوية) ، ما يعني خضوعها و تبعيتها السياسية لبلجيكا رغم تأسيسها في كندا و إكتسابها الجنسية الكندية .

إذن إن للشركة جنسيتين ، الأولى كندية وفقا لمعيار دولة التأسيس و دولة مركز الإدارة الرئيسي ، أما الثانية فهي الجنسية البلجيكية وفقا لمعيار الرقابة ، و إن هذه الأخيرة هي الجنسية الفعلية.[1]

و بتاريخ 05 – 02 – 1970 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي رفضت من خلاله طلب الحكومة البلجيكية ، و صرحت بأن القاعدة التقليدية التي تمنح حق ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة ، تكون للدولة التي تأسست الشركة وفقا لقوانينها و يوجد بها مقرها .[2]

و من ثم فإن دولة جنسية الشركة هي التي يحق لها أن تسبغ عليها حمايتها ، و بعبارة أخرى لا يجوز التمسك بحق دولة جنسية حملة الأسهم في حماية مواطنيها عند عدم ممارسة دولة جنسية الشركة لحقها على أساس أن حق الدولة الأولى حق ثانوي بالنسبة لحق الدولة الثانية ، و الحق الثانوي لا يظهر إلى الوجود إلا عند إختفاء الحق الأصلي ، و بما أن الحق الذي تملكه دولة جنسية الشركة لا ينتهي بمجرد عدم إستعماله ، فلا يمكن الإدعاء بأن عدم إستعمال الحق الأصلي يمّكن دولة جنسية حملة الأسهم من ممارسة حقها الثانوي.[3]

لكن كندا رفضت التقدم إلى المحكمة من أجل ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لأنها لم تر لها مصلحة في ذلك ، فأصبحت الشركة مجردة من أي حماية من جانب الدول ، فطرح موضوع إعتبارها طرفا في نزاع مع دولة ذات سيادة ، فردت المحكمة بأنها لا تقبل الدعاوى التي ترفع إليها إلا تلك التي تتقدم بها الدول.[4]

و عليه فيبدو من هذا الحكم أن محكمة العدل الدولية قد رفضت الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالمركز القانوني الدولي ، لأنها مازالت تعتبرها مجرد رعايا للدول التي تتبعها بالجنسية.

الفرع الثاني : التحكيم الدولي

لا يتحقق تدويل العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات بمجرد النص في العقد على إخضاع خلافاتهما الناتجة عنه للقانون الدولي العام ، بل بتضمينه أيضا شرط اللجوء إلى التحكيم ، فيتفق كل منهما على تعيين محكمين وفق نموذج أقرب إلى نموذج حل المنازعات بين الدول[5]

[1] – خالد (هشام) ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

[2] - Nour-Eddine Terki, Op. Cit. P. 92.

[3] – خالد (هشام) ، المرجع السابق ، ص 92 .

[4] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 158 .

[5] – عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 33 ، هامش (02) .

لأن المستثمر الأجنبي يخشى اللجوء للقضاء الداخلي للدولة المضيفة بسبب إختلافهما في المراكز القانونية، و تخوفه من محاكم قضائية لا يعرفها و يجهل إجراءات التقاضي أمامها ، كما يخشى تأثر القاضي الوطني بالإيديولوجية السائدة في الدولة المستقبلة و تحيزه لمصلحتها ، و كذا إعتقاده أن قضاءها غير كفء للنظر في المسائل التقنية و القانونية الكثيرة التعقيد و أن قانونها متخلفا لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الإستثمارية ، الشيء الذي يدفعه إلى تفضيل التحكيم الدولي كأسلوب لفض النزاعات المتعلقة بإستثماراته.[1]

و في محاولة منّا لإكتشاف موقف التحكيم الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، إرتأينا البحث في مجموعة من القضايا التي سبق و أن طرحت على التحكيم الدولي ، نذكر منها :

1 – قضية شيخ أبو ظبي و شركة تنمية البترول المحدودة سنة 1951 :

لقد تم إبرام العقد بين الطرفين في " أبو ظبي " و من المفروض أن يتم تنفيذه في هذه الإمارة مع تطبيق قانونها ، لكن المحكم اللورد « Asquith Bishop Stone » أنكر وجود أي قانون فيها لأن الشيخ يطبق فقط عدالة تقديرية عن طريق القرآن .

و يعتقد أنه من الخيالي الإدعاء بوجود مجموعة مستقرة من المبادىء القانونية يمكن تطبيقها في تفسير الوثائق التجارية الحديثة في هذا الإقليم البدائي ، كما لا يمكن تطبيق القانون الإنجليزي كون (المادة 17) من العقد تمنع ذلك ، لكن يجوز تطبيقه بإعتباره جزءا من القانون الطبيعي المستقر في الدول المتمدنة .[2]

و بالفعل طبق هذا المحكم في نهاية الأمر المبادىء التي أطلق عليها تعبير" القانون الطبيعي الحديث" و هي نفسها المبادىء العامة للقانون الدولي العام.[3]

2 – قضية أرامكو :

تدور وقائع هذه القضية بين العربية السعودية و الشركة الأمريكية "Aramco "، و قد صدر بشأنها قرار التحكيم بتاريخ 23 ــ 08 ــ 1958 [4] يتضمن الآتي : " إن الإتفاقية غير واضحة و لا تدخل في دائرة القانون الدولي العام لأنها لم تبرم بين دولتين ، و لكن الملاحظ أن عقد الإمتياز بالنظر

[1] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 215 ، 216 .
[2] – زروتي (الطيب) ، المرجع السابق ، ص395 .
[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .
[4] – بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 342 .

إلى أطرافه و إنعكاساته يحتوى على بعض الجوانب ذات الطابع الدولي ، حيث يجب أن تخرج من دائرة قانون المملكة العربية السعودية بعض آثار عقد الإمتياز... و في نهاية المطاف فإن الأمر يتعلق بإخراج كل ما هو أساسي من دائرة القانون السعودي".[1]

و إن الثابت من أوراق القضية تطبيق المحكم لأحد مصادر القانون الدولي العام ، المتمثل في المبادىء العامة للقانون التي تدركها الأمم المتمدنة.[2]

3 – قضية " سابير" بين شركة Sappir International Petroleum LTD و شركة البترول الإيرانية :

لقد قرر المحكم« Cavin » القاضي بالمحكمة الفدرالية السويسرية [3] بتاريخ 14 – 3 – 1963 مايلي :

" إن الشركة الأجنبية تجلب للدولة الإيرانية مساعدة مالية و تقنية تستلزم بالنسبة للشركة الإستثمار و المسؤولية و المخاطرة ، و من ثم فإن حمايتها من مخاطر التشريع الذي من الممكن أن يؤثر على مضمون العقد أمر طبيعي ، كما يجب أن يضمن لها قدر من الحماية القانونية ، الأمر الذي لا يسمح لها بتطبيق القانون الإيراني ، و عليه فإن من مصلحة الطرفين إخراج من دائرة القانون الإيراني كل ما من شأنه أن يفرق بينهما ".[4]

و لقد إنتهى المحكم في نهاية المطاف إلى تطبيق ثلاثة مبادىء عامة للقانون تتمثل في : العقد شريعة المتعاقدين ، الدفع بعدم التنفيذ و الحقوق المكتسبة.[5]

4 – قضية شركة BP. Exploration Company و الحكومة الليبية :

بعد تغير نظام الحكم في ليبيا في الفاتح من شهر سبتمبر 1969 ، عبّرت الحكومة الجديدة عن إحترامها لعقود إستغلال البترول و التنقيب عنه التي كانت قد أبرمتها مع العديد من الشركات الأجنبية لكنها أعلنت عام 1970 عن قرارها القاضي بتأميم أهم الشركات الأجنبية العاملة فوق ترابها إستجابة إلى مقتضيات الإستراتيجية العامة لسياستها .

و بديهي جدا أن يثور الخلاف بين الحكومة الليبية و هذه الشركات ، التي رأت بعدم مشروعية قرار

---

[1] – محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 117 .
[3] – زروتي (الطيب) ، المرجع السابق ، ص396 .
[4] – محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[5] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 144.

التأميم كونه يمثل إخلالا بإلتزام تعاقدي ، فطلبت شركة BP. Exploration Compagny عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية.

فتم تأسيس هذه الأخيرة بناءا على إرادة الطرفين يترأسها السيد « Gunnar Lagrgren » ، بإعتباره حكما وحيدا في هذه القضية ، و الذي إختار (كوبنهاقن) مقرا لها.[1]

و قد طبق المحكم مبادىء القانون الدولي العام بسبب قصور التشريع الليبي ، أو بعبارة أخرى في ظل غياب النص و إعمالا للمادة 28 (الفقرة 7) من الإتفاق [2] التي تنص " يخضع العقد لمبادىء القانون الليبي التي تتفق مع مبادىء القانون الدولي، و عند تعذر ذلك يخضع العقد إلى المبادىء العامة للقانون المطبقة في التشريعات الدولية ".[3]

5 – قضية شركتي California Asiatic Oil Company و Texaco Overseas Petroluem Company في نزاعهما مع الحكومة الليبية :

منحت الحكومة الليبية الشركتين المذكورتين في سنة 1955 إمتيازات في مجال إستخراج و إستغلال النفط ، و في عامي 1973 و 1974 قامت حكومة الثورة الليبية بتأميمهما على مرحلتين بموجب القانون رقم (66/ 73) الصادر بتاريخ 01 – 09 – 1973 الذي أممت بموجبه 51 ٪ من أموال و ممتلكات و حقوق الشركتين المعنيتين و بعض الشركات الأخرى.

و كذا القانون المرقم (11 / 74) الصادر بتاريخ 11 – 12 – 1974 الذي أممت بموجبه كل أموال و ممتلكات و حقوق الشركتين ، و قد تضمن هذان القانونان النص على التعويض الذي يجب أن تحدده لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة الليبية ، لكن يبدو أن مبالغ التعويض لم تحدد.

و خلافا للشركات الأخرى التي لحقتها التأميمات الليبية ، فإن الشركتين السابقتين قد رفضتا التأميم الجزئي و الكلي و هددتا باللجوء إلى التحكيم و إتخاذ إجراءات قانونية ضد كل من يشتري النفط الخام المؤمم.

و بتاريخ 02 – 09 – 1973 أعربتا عن رغبتهما في اللجوء إلى التحكيم إستنادا إلى المادة عشرين (الفقرة01) من قانون البترول الليبي و المادة 28 من عقود الإمتياز، و لقد عينت المحامية من نيويورك السيدة « فولر هاملتون » للقيام بهذه المهمة.[4]

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 162.
[2] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 119 .
[3] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 161 .
[4] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 145 ، 146 .

إلا أن الحكومة الليبية قد أصدرت بتاريخ 08 – 12 – 1973 تعليمة إلى جميع الشركات البترولية المعنية بقرار التأميم تنص على رفضها حل النزاع بواسطة التحكيم[1] ، فرفضت بذلك تعيين محكمها خلال المدة المنصوص عليها في عقود الإمتياز ، فطلبت الشركتان من رئيس محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 – 04 – 1974 و 08 – 12 – 1974 تعيين محكم وحيد بموجب المادة 28 من هذه العقود .

و بتاريخ 08 – 12 – 1974 إستجاب رئيس محكمة العدل الدولية لطلبات الشركتين ، و عين أستاذا بكلية الحقوق في جامعة " نيس " و عضوا في معهد القانون الدولي و هو الأستاذ« Rène Gean Dupuy » كمحكم وحيد في هذه القضية ، و الذي قام بدوره بتعيين الأستاذ « جان بيير سورنيه » من نفس الكلية كمسجل للمحكمة .

و بتاريخ 27 – 11 – 1975 أصدر المحكم قرارا أعلن فيه إختصاصه بالنظر في موضوع النزاع في حين تغيبت الحكومة الليبية التي إكتفت بالمذكرة التي سبق و أن أرسلتها إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، كما فصل المحكم في الموضوع لصالح الشركتين بقراره الصادر بتاريخ 19-01 – 1977.[2]

و الذي إستبعد تطبيق القانون الليبي المختص و فقا للمادة 28 بدعوى أنه يتعارض مع المبادىء العامة للقانون ، و أن إتفاق المتعاقدين على تطبيق قانون الدولة الطرف في العقد لا يعني إستبعاد تدويله، لأن التدويل يستنتج من الخصائص العامة للعقد حسبما هو مقرر في أغلب عقود التنمية ، و قد إستشهد المحكم بعدة قرارات تحكيمية و عقود متعلقة بالتنمية تم تدويلها ، حيث طبقت عليها المبادئ العامة للقانون .[3]

فيرى هذا المحكم أن الدول تمثل الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي و تتمتع بالأهلية القانونية الدولية الكاملة ، إلا أن القانون الدولي يتضمن أشخاصا آخرين مختلفين لا يتمتعون إلا بأهليات محدودة تستهدف أغراضا محددة ، ما يعني تغير فكرة الأهلية القانونية الدولية التي لم تعد مقتصرة على الدول فقط .

و أضاف معتمدا على آراء بعض فقهاء القانون الدولي بأن : " إعلان أن عقدا ما بين دولة و شخص خاص يقع في النظام القانوني الدولي يعني أنه لأغراض تفسير و تنفيذ العقد فإنه من المناسب الإعتراف للمتعاقد بأهلية دولية خاصة ، و لكن خلافا للدول فإن الشخص ليس له إلا أهلية محدودة و صفته كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تسمح له إلا بالدفاع عن الحقوق التي يستمدها من العقد بالإستناد للقانون الدولي العام ".

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 162 .
[2] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 146 .
[3] – زروتي (الطيب) ، المرجع السابق ، ص 396 ، 397 .

يتضح من قرار التحكيم أن المحكم قد إعترف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ، لأنه لا يمنحها إختصاصات مشابهة لإختصاصات الدولة في محيط العلاقات الدولية حيث صرح بأن : " تدويل بعض العقود المبرمة بين الدولة و شخص خاص لا يستهدف إعطاء هذا الأخير إختصاصات مشابهة للدولة ، و لكن فقط بعض الأهليات التي تسمح له بالتصرف على المستوى الدولي للدفاع عن حقوقه التي ترتبت له من عقد مدول ". [1]

في الأخير نلاحظ أن القضاء الدولي (المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، محكمة العدل الدولية) قد رفض بشكل واضح الإعتراف للأشخاص الإعتبارية الخاصة بالمركز القانوني الدولي ، حيث تعامل معها بإعتبارها تحتل نفس المركز القانوني للأفراد أي مجرد أشخاص للقانون الخاص .

أما بالنسبة لممارسات التحكيم الدولي فنلاحظ من خلال قراراته الصادرة في القضايا السابق ذكرها دعمه للأفكار القانونية المعاصرة التي تخدم مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات بالدرجة الأولى و تدع إلى رفع مركزها القانوني.

فهذه الشركات عندما لم تجد ما كانت تطمح الوصول إليه في القضاء الدولي المقيد بنظم قانونية محددة و المحاط بسياج من الأفكار القانونية التقليدية السائدة ، قررت اللجوء إلى التحكيم مستغلة نفوذها و قوتها و قدرتها على ممارسة الضغوطات و شراء الذمم ، لذلك فيبدو جليا أن هؤلاء المحكمين هم أنصار نظرية تدويل العقود.

لكن الشيء الذي لا يمكن إنكاره ، أن المحكم يجد نفسه أحيانا ملزما بإخضاع العقود المبرمة بين الدول و الشركات الأجنبية الخاصة للقانون الدولي العام بناءا على إرادتهما ، ما يعني أن الدولة حينما سمحت بتطبيق هذا القانون من خلال أسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب حل منازعاتها مع الدول ، قد رفعت هذه الكيانات إلى نفس مركزها القانوني و إعترفت لها ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية .

لذلك فعلى الدول أن تتعامل معها بحذر و أن لا تتنازل عن حقوقها السيادية ، و الأجدر بها أن تحافظ على مركزها القانوني المتميز.

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 147 .

المطلب الثاني : إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات

رغم عدم وجود نظام قانون دولي يحكم و ينظم الشخصية القانونية الدولية ، و عدم إجماع الفقه الدولي على معيار محدد و ثابت لها ، إلا أن البحث في هذا الموضوع يستدعي إن صحّ التعبير إتخاذ المعيار الذي توصلنا إليه في الفصل الأول بمثابة سند قانوني نؤسس عليه دراستنا ، علّنا نتوصل إلى نتائج سليمة من الناحية القانونية و أكثر مصداقية و موضوعية .

و عليه سنحاول البحث في هذه النقطة من خلال إسقاط كل عنصر من العناصر الثلاثة اللازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فتناولنا القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفرع الأول) ، ثم أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الفرع الثاني) ، و أخيرا القدرة على إقامة المطالبات الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

من المسلمات في الفقه الدولي التقليدي إعتبار الدول الكيانات الوحيدة صاحبة الإختصاص في خلق قواعد القانون الدولي العام ، إلا أن الإعتراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة قد كسر هذه المسلمات و جعل منها أفكارا مرنة قابلة للتحديث ، ليفتح بذلك بابا واسعا للنقاش و الجدل بين الفقه الدولي حول إمكانية أن تشارك كيانات أخرى في صنع قواعد هذا الفرع من القانون و من بينها الشركات المتعددة الجنسيات ، و تفرض عملية البحث في هذه النقطة دراسة و تحليل إحتمالين إثنين و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين : فتناولنا الإحتمال البديهي و الطبيعي المتمثل في عدم قدرة الشركات المذكورة على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ثم الإحتمال غير العادي المتمثل في قدرتها على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

إن الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام[1] ، و إن هذا الحكم يبدو جد طبيعي و منطقي كون أشخاص هذا الفرع من القانون هي الكيانات الوحيدة صاحبة الإختصاص العام في هذا المجال.[2]

لذلك فإن الفقيه « مصطفى سلامة حسين » لا ينكر أن الأشخاص المعنوية الخاصة قد تطورت و تجاوزت مركزها القانوني التقليدي ، و أصبحت تدخل في علاقات مع الدول ذات السيادة تصل إلى درجة إبرام عقود تخضع لأحكام القانون الدولي العام ، لكن و في حال توافر مثل هذا الإفتراض فلا يعني ذلك تقرير إختصاص الشركات المذكورة في خلق القواعد الدولية .[3]

كما أضاف الأستاذ « محفوظ بوحسان » أن " هذه الشركات هي من خلق القانون الداخلي و لا يمكن أن ندعي بأن قدرتها الإقتصادية قادرة على خلق قانون آخر".[4]

و إن ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء قد لقي تأييدا و مناصرة في تطبيقات القضاء الوطني للدول ، و مثال ذلك قرار محكمة النقض الإيطالية الصادر بتاريخ 13 مارس 1935 الذي ورد فيه : " ...وحدها الدول ... تستطيع أن تساهم في تكوين القانون الدولي...".[5]

نلاحظ أن الفقه الدولي يرفض رفضا قاطعا و مهما بلغت الحجة أن تساهم كيانات أخرى غير أشخاص القانون الدولي العام في خلق قواعد هذا الأخير، لأن الدول هي صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا المجال و هي تنظر إلى الأمر في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية من منظور " الحق " الذي لن تتنازل عنه إلا برضاها و في الحدود التي ترسمها و تحقيقا لمصالحها فقط.

الفقرة الثانية : للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

في الحقيقة يبدو من الخيال بالنسبة للمختصين في القانون الدولي العام البحث في فرضية قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على خلق القواعد القانونية الدولية .

و رغم ذلك فيرى بعض الفقهاء أن هذا الفرع من القانون قد تطور تطورا كبيرا ، و أن الدول لم تعد

---

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] - Patrizio Merciai , Op.Cit. P. 200.

[3] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة ... ، المرجع السابق ، ص 84 ، 85 .

[4] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 140 .

[5] - Patrizio Merciai , Op. Cit. P. 200.

الصانع الرئيسي لقواعده ، لذا فقد تراجعت النظريات التقليدية التي تبحث في كيفية صنعه و تنفيذه كونها أصبحت غير ملائمة مع التطور الذي شهده خاصة بظهور فاعلين دوليين جدد لهم وجهات نظر مختلفة كالشركات المتعددة الجنسيات.

و من بين هؤلاء ، الفقيه« Schwarzenberger » الذي يرى أن هذه الشركات قد أدّت دورا مهما في تكوين قواعد قانونية تضمنتها إتفاقيات الإمتياز التي تبرمها مع الدول النامية ، كما أنها عند ممارستها لأنشطتها ذات الطابع الدولي تقوم بإرساء قواعد عرفية دولية ، حيث تعرض على المحاكم الدولية بعض البنود الواردة في إتفاقيات الإمتياز ، و ذلك نظرا لم تنشؤه تلك العقود من إلتزامات ذات طبيعة دولية .

و كذلك الدكتور « حازم حسن جمعة » الذي يرى بأن عملها على المستوى الدولي و تطور أنشطتها قد أدى إلى" إثراء قواعد القانون الدولي العام المعاصر و إلى إثراء مبادىء القانون العامة " بإعتبارها مصدرا متجددا للقانون الدولي العام .

و أضاف أنه بالإمكان إدماج الكثير من القواعد الواردة في العقود الدولية في تلك الإتفاقيات الدولية التي يجري إعدادها في مجال القانون التجاري الدولي.[1]

و بخصوص الأستاذ« Patrizio Merciai » فيرى بأن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن أن تساهم في خلق مجموعة من القواعد لأنها تنشط على المستوى الدولي ، و تبرم مع الدول عقودا يمكن مقارنتها في العديد من الأوجه بالمعاهدات الدولية ، كما أدت ممارساتها إلى ظهور ما يسمى " العادات التجارية " التي تتقاسم مع العرف الدولي العديد من العناصر المشتركة.[2]

و في الأخير ، إن فقهاء القانون الدولي المناصرون للشركات المتعددة الجنسيات و الطامحون إلى رفع مركزها القانوني لم يكتفوا بالقول بإمكانية أن تساهم في خلق القواعد القانونية الدولية ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، من خلال الإعتراف لها بحق المساهمة في إجراءات خلق و تطوير قواعد القانون الدولي العام .[3]

و ترى الباحثة أن الفصل في هذا الموضوع يتطلب محاولة تحليل علاقة الشركات المذكورة بمصادره المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لذلك نورد الملاحظات التالية :

- لا يمكن القول بأن الإتفاق المبرم بين الأشخاص المعنوية الخاصة و الدول المضيفة هو عبارة عن

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 132 ، 135 .

[2] - Patrizio Merciai, Op. Cit.P. 201.

[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 131 .

(معاهدة دولية) مهما بلغت أهميته[1] ، و حتى و إن سجلنا بعض نقاط التشابه بينهما سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو حتى من حيث القانون المطبق عليهما و المتمثل في القانون الدولي العام (أحيانا) ، لأن للمعاهدات الدولية تعريف واضح و محدد تضمنته المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في عام 1969[2] ، التي تنص بأنها: "... إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ..." .

ما يعني أن للمعاهدات الدولية نظام قانوني دولي *يحكمها و لا يحكم تلك الإتفاقات المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات ، كما أن القانون الدولي العام مازال حتى الساعة لا يشتمل على قواعد قانونية خاصة تطبق على هذه الإتفاقات.[3]

ثم إن المستقر في النظام الدولي الحالي أن يكون أطراف المعاهدة الدولية من أشخاص القانون الدولي العام دول أو منظمات دولية معترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ، أي لها الأهلية القانونية الدولية و القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية في النطاق المحدود و اللازم لمباشرة نشاطاتها الدولية.[4]

و عليه فمادامت الشركات المتعددة الجنسيات لا تعتبر دولا و لا منظمات دولية معترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ، فهذا يعني أن لا صفة لها في خلق قواعد القانون الدولي العام الإتفاقية، لكن تستطيع الدول أن تدمج بعض القواعد الواردة في عقودها المبرمة مع هذه الكيانات في معاهداتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، و مثال ذلك النص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات الإستثمارية التي تنشأ بين الدولة الطرف في الإتفاقية و رعايا الطرف الآخر، الشيء الذي يؤدي إلى تطوير قواعد القانون الدولي للإستثمارات .

– إن القول بأن ممارسة الشركات المتعددة الجنسيات لنشاطاتها على الصعيد الدولي يؤدي إلى إرساء قواعد عرفية دولية ، هو قول غير مقبول و لا يستند إلى أي أساس قانوني ، لأن العرف الدولي هو مجموعة من الأحكام القانونية التي تنشأ من تكرار إلتزام الدول بها في تصرفاتها و في حالات معينة نظرا لثبوت إلزاميتها في إعتقاد غالبية الدول المتحضرة.[5]

---

[1] – الدقاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون ...،المرجع السابق ، ص 20 .

[2] – للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر: دبّاح (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، المبادىء الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر قانون الإتفاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلماسي و القنصلي ، ص 151 ــ 178 .

* – يتمثل النظام القانوني الدولي للمعاهدات الدولية في : إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة سنة 1969 ، و كدا إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها المنعقدة سنة 1986 .

[3] – بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 312 .

[4] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 36 .

[5] – سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، المرجع السابق ، ص 47 .

– إن الإدعاء بأن ممارساتها تؤدي إلى خلق عادات تجارية تتقاسم مع العرف الدولي العديد من العناصر يبدو أن لا تبرير قانوني له ، فهي مجرد عادات درج العمل الدولي بين التجار أعضاء التجمعات المهنية و التجارية و رجال الصناعة والمال على إتباعها في معاملاتهم التجارية عبر الدول[1] و التي تمثل ما يطلق عليه (La lex mactoria) أو ما يعرف ب " قانون التجار" [2] أو " القانون عبر الدولي ".[3]

كما لا يمكن أن تندمج هذه العادات مع العرف الدولي لأنه من صنع الدول و لا يوجد ما يدل على أن الدول قد تنازلت عن صلاحياتها في إرسائه ، إضافة إلى علمها بأن هذه العادات مجرد عادات من القانون الخاص.[4]

من ثم فإن الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها صلاحية خلق قواعد القانون الدولي العام ، فكل ما يتواجد هو ما يسمى " القانون عبر وطني " الذي يعرفه الأستاذ « Jessup . Philip » بأنه :

" القواعد المنظمة للتصرفات و الوقائع التي تتعدى حدود دولة واحدة "[5] ، و المعبّر عنه بالقواعد القانونية عبر الدولية التي تجاور القواعد القانونية في الأنظمة القانونية الداخلية و القواعد القانونية في النظام القانوني الدولي دون أن تختلط بأي منهما ، فلا توصف بأنها قواعد داخلية ، كما لا توصف بأنها قواعد دولية ، و إنها تأخذ صورة الأعراف التجارية الدولية و المبادىء العامة التي إستقر عليها التحكيم الإقتصادي الدولي.[6]

لكن يمكن لهذه الشركات أن تساهم بطريقة أو بأخرى في تطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال دفع العمليات القانونية الدولية إلى الأمام و في العديد من المناسبات ، فمثلا قد لعبت الشركات ذات الأصول الأمريكية دورا بارزا في عملية المفاوضات مع دول العالم الثالث أثناء أزمة الديون في الثمانينات من القرن العشرين .

إشتراكها كذلك في مراحل إجراءات حل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة لدرجة أن وصف البعض هذا الموقف بأنه تطور للشراكة العامة – الخاصة في النظام القضائي لمنظمة التجارة العالمية كما عمل مدراء الشركات المتعددة الجنسيات في مختلف اللجان الإستشارية التي تم تشكيلها لتوجيه و تسهيل عمليات المفاوضات في العديد من المجالات مثل : قانون البحار ، مشروع مدونة قواعد السلوك

---

[1] – صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2] – محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] – قادري (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 248 .

[4] - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 202 , 203.

[5] – حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات ...، المرجع السابق ، ص 85 .

[6] – إبراهيم (نادر محمد) ، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي ، دراسة حول ماهية و تطبيق الأعراف التجارية الدولية و سوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الإقتصادي الدولي و أهم الأنظمة القانونية المتصلة به ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002 ، ص 1.

للشركات المتعددة الجنسيات ، الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة "GAAT " ...
كما كان لها إشتراكا مباشرا في تطوير و تنفيذ القواعد القانونية الدولية من خلال العمليات التشاورية التي أدت إلى توقيع إتفاقية حظر ، تطوير و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيمياوية لعام 1993 .
و قد لعبت دورا غير مباشر في الشؤون القانونية الدولية عن طريق الضغط على الحكومات [1] ، ففي قمة التجارة العالمية ب (سياتل) بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 ، قامت الشركات المتعددة الجنسيات بجمع ملايين الدولارات لتخفيف الميزانية المخصصة لهذه القمة ، كما مارست العديد منها ضغوطاتها على الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة بوينغ ...[2]
كما ساعدت في تدفق الأفكار و البحوث في مجال القانون الدولي العام من خلال مؤلفات أعضاء الدوائر القانونية التابعة لها، و تشجيعها لعمليات البحث العلمي في هذا المجال بتقديمها المكافآت لرجال القانون و المعاهد القانونية ...[3]

الفرع الثاني : أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الأهلية القانونية الدولية)

لاحظنا من خلال ما سبق ، توجيه مدونات السلوك الدولية المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات خطابها مباشرة لهذه الكيانات ،- إلا أنها لا تساهم في النظام القانوني الدولي إلا بشكل هامشي بسبب طبيعتها غير الإلزامية.[4]
لذلك فقد حاولنا البحث عن قواعد قانونية دولية إلزامية تفرض على الشركات المذكورة إلتزامات و تمنحها حقوقا دولية ، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين إثنتين تناولنا فيهما بالدراسة و التحليل الفرضيتين التاليتين : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات (الفقرة الأولى) ، القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات

يجمع المختصون في علم القانون أن القاعدة القانونية تمثل " الوحدة " التي يتكون منها القانون

[1] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 74 .
[2] – خير الدين (شمامة) ، المرجع السابق ، ص 117 .
[3] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 159.
[4] - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 200.

و أن من بين مميزاتها صفتي العمومية و التجريد ، لأنها تخاطب الأشخاص بمراكزهم لا بذواتهم أو أسمائهم سواء كانت قاعدة قانونية وطنية أم قاعدة قانونية دولية .

و يجدر بنا أن نشير بأن المقصود من إصطلاح " القانون الدولي العام " في عنوان الفقرة أعلاه ، تلك القواعد القانونية الدولية الإتفاقية التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، لأنها تمثل النموذج الأمثل الذي سيمكننا من التأسيس لدراستنا في هذه النقطة .

فالشركات المتعددة الجنسيات حتى الساعة لا يمكنها أن تكون طرفا أصليا في معاهدة دولية أو حتى عضوا جديدا منضما ، لذلك فإن المنطق يقتضي بأن لا تخاطب أحكام المعاهدات الدولية إلا الوحدات التي تراضت و وقعت و صادقت عليها أو تلك التي إنضمت إليها فيما بعد ، – لأن الوضع الراهن في النظام القانوني الدولي يفرض بأن يكون واضعوا القواعد القانونية الدولية هم نفسهم المخاطبين بأحكامها.[1]

و لأن الدول تمثل السلطة التشريعية في النظام القانوني الدولي ، و في نفس الوقت المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية بإعتبارها المؤسسات ذات الصلاحيات الكاملة و الإمكانيات الضرورية و المطلوبة من أجل إعمال الحقوق و الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها إتجاه المجتمع الدولي ، – فإن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتحمل في الوقت الحالي أي إلتزامات قانونية أو أخلاقية على الصعيد الدولي ، حيث أكد الأستاذ « Richard Falk » أنها لا تتحمل أي " إلتزامات أخلاقية محددة تتجاوز واجباتها المتمثلة في تحقيق مصالح حملة أسهمها " ، و إن المحاولات التي تقوم بها تبغي من ورائها "تحسين صورتها في مجال حقوق الإنسان و هي مسألة تدخل ضمن إهتمامها الشخصي، و لا تعكس وجود إلتزام أخلاقي أو قبولها لمثل هذا الالتزام إن وجد".

كما أن القانون الدولي العام لا يحتوي على أي قاعدة عامة تقضي بمسؤوليتها عن أعمالها غير المشروعة دوليا ، و لا يجوز الإفتراض بأنها تتحمل ذات الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول أو حتى الأفراد .

فمثلا القانون الدولي الجنائي لا يعترف بتحميلها المسؤولية الجنائية بالرغم من محاول مؤتمر روما المنعقد في 1998 حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، توسيع ولايتها لتشمل إلى جانب محاكمة الأشخاص الطبيعيين في حال إرتكابهم للجرائم المذكورة في نظامها الأساسي ، محاكمة الأشخاص الإعتبارية أيضا ، إلا أن هذا الإقتراح الذي تقدمت به فرنسا و نوقش لمدة ثلاثة أسابيع أخفق في النهاية نتيجة عدم حصوله على الدعم الكافي.[2]

---

[1] – سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 55 .

لذلك صيغت المادة 25 (الفقرة 01) من نظام روما[1] على النحو الآتي : " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ... " .

و من بين الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تخاطب الدول و لا تخاطب غيرها من الكيانات ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

– إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة[2] في المادة 01 (الفقرة01) التي تنص : " يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بتجريم إستخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره...".

و كذلك المادة 04 (الفقرة 01) التي تنص : " لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة ".

و بالمثل نجد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] في المادة 02 (الفقرة01/أ) التي تنص : " تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن شخص أو أي منظمة ".

كما تلزم إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي[4] الدول الأطراف حسب المادة 11 بإتخاذ كل التدابير اللازمة و المناسبة لضمان تمكين العمال من ممارسة حق التنظيم النقابي بحرية .

أضف إلى ذلك ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [5] التي تلزم الدول الأطراف بضرورة أن تتخذ كل التدابير اللازمة التي تكفل من خلالها القضاء على التمييز ضد المرأة حسب المادة 02(الفقرة ه) التي تنص على : " إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ".

لذلك فإن الإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقية تقع على الدول و أي تمييز يمارس من طرف جهة خاصة لا يرتب مسؤولية الدولة دوليا ، فقط إخفاقها في حظر و إنهاء مثل هذا التمييز هو الذي يشكل

---

[1] – للإطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر : دبّاح (عيسى) ، المجلد الأول ، المبادىء الأساسية للقانون الدولي ... المرجع السابق ، ص 218 ــ 295 .

[2] – إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ 28 يونيه 1930 ، و دخلت حيز التنفيذ في01 ماي 1932 . للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر: دبّاح (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ص 24 ــ 34.

[3] – إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (2106) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، و دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 .للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر : دبّاح (عيسى) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال ....، المرجع السابق، ص 146 ــ 157 .

[4] – إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة و الثلاثين المنعقدة بتاريخ 09 يوليه 1948 ، و بدأ نفاذها في 04 يوليه 1950.للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر: دبّاح (عيسى) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال...،المرجع السابق ، ص 35 ــ 40 .

[5] – إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (34 / 180) المؤرخ في 18 ديسمبر1979 ، و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 .للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر: دبّاح(عيسى) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال...،المرجع السابق، ص266 ــ 278.

إنتهاكا لأحكام الإتفاقية ، ممّا يستتبع من ثم مسؤوليتها الدولية.

و كذلك الحال بالنسبة لإتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لعام 2006 في المادة 4 (الفقرة01 / ه) التي تنص على إلتزام الدول الأطراف ب " إتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة ".

كما تنص المادة 09 على ضرورة أن تضمن الدول مراعاة الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق و خدمات متاحة لكافة الجمهور ، إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه المرافق و الخدمات.[1]

و كذا إتفاقية منظمة التعاون و التنمية في الميدان الإقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 ، التي خطت خطوة أكثر تقدما و ذلك بمخاطبتها للدول المضيفة و الدول الأصلية ، حيث تفرض على الدول الأطراف ممارسة ولايتها ليس على أعمال الرشوة التي ترتكب داخل إقليمها فحسب ، و إنما أيضا على الأعمال التي يرتكبها رعاياها في الخارج و ذلك بموجب المادة 04 (الفقرة 02).

لتضيف المادة 22 : " يتخذ كل طرف و طبقا لمبادئه القانونية ما يلزم من تدابير لإقامة مسؤولية الأشخاص القانونيين فيما يتعلق برشوة موظف عمومي أجنبي ".

نلاحظ من خلال أمثلة المعاهدات المذكورة سابقا ، رغبة الدول الأطراف في فرض إلتزامات قاونية دولية على كيانات من غير الدول ، إلا أنها لا تفرضها عليها بطريقة مباشرة [2] ، لكن قد ثبت وجود مجموعة من القواعد القانونية الدولية تحمّل الشركات إلتزامات مباشرة بالرغم من أنها تنفذ عادة بواسطة الدول.

فمثلا تنص المادة 09 من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي لعام 1998 ، على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لتمكينه من فرض جزاءات جنائية أو إدارية على الأشخاص القانونيين ، في حال إرتكاب أجهزة الشخص القانوني أو ممثليه نيابة عنه جريمة من الجرائم المشار إليها في الإتفاقية .

كما تقر المعاهدات الدولية التي تعالج مسائل الرشوة و الفساد و الجريمة المنظمة إمكانية أن يرتكب الشخص القانوني الجرائم الدولية ، كما تتطلب من الدول الأطراف توفير وسائل إنتصاف بهذا الخصوص[3].

و من أمثلة هذه المعاهدات نذكر :

---

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 205 .

[2] – صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

[3] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 ، 62 .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] ، حيث تنص المادة 10 على :

" 1 – يتعين على كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة و الجرائم المقررة وفقا للمواد 5 ، 6 ، 8 ، 23 من هذه الإتفاقية .

2 – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 – يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتبارية الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة و متناسبة و رادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية " .

و كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (4/58) المؤرخ في 31 تشرين الأول 2003 ، حيث تنص المادة 26 على : " 1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية .

2 – رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 – (...) .

4 – تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتبارية التي تلقي عليها المسؤولية و فقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة و متناسبة و رادعة، بما فيها العقوبات النقدية ".

و كذا إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في المادة 18 (الفقرة01) التي تنص على إتخاذ كل طرف فيها تدابير " تشريعية أو غيرها ، تكون ضرورية لضمان مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المتعلقة بالرشوة ، و التي ترتكب لمنفعتها من قبل أي شخص طبيعي ينتمي إلى جهاز من أجهزة الشخص القانوني ".

و في مجال مكافحة الإرهاب ، فإن المادة 05 (الفقرة 01) من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تفرض على كل دولة طرف إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية و ذلك لتحميل أي كيان إعتباري موجود على إقليمها أو منظم بموجب قوانينها ، المسؤولية في حال ما

[1] – للإطلاع على نص الاتفاقية ، أنظر : يوسف (أمين فرج) ، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الإتفاقيات و المواثيق و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 1488 ــ 1532 .

إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية .[1]

أضف إلى ذلك ، فإن المادة 03 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 تنص على مسؤولية مالك السفينة عن أي ضرر ناشئ عن تلوث تسبب به و نظرا لعدم تحديد الجهات المقصودة من تعبير" مالك السفينة " ، فيمكن أن تكون هذه الأخيرة مملوكة من طرف الأشخاص الإعتبارية الخاصة .

كما أن العديد من الإتفاقيات البيئية الدولية تفرض إلتزامات دولية على الأفراد و الجهات الخاصة غير التابعة للدول ، و تلزمها بعدم التسبب بإحداث الأضرار الخطيرة على البيئة و التي من شأنها أن تعرض حياة الإنسان أو صحته للخطر ، و خاصة تلك المتعلقة بالنفايات السامة .

كإتفاقية بازل الخاصة بالسيطرة على عمليات نقل النفايات الخطيرة عبر حدود الدول والتخلص منها التي تقتضي من أي جهة تدير نفايات خطيرة بأن تمنع التلوث حسب المادة 4 (الفقرة 3) ، بوصفه جريمة قد يرتكبها أي شخص طبيعي أو قانوني وفقا للمادة 02 (الفقرة 04).

نلاحظ من خلال المعاهدات الدولية المذكورة آنفا ، أنها تسجل خطوة هامة في سياق تطور القانون الدولي العام ، لأن واضعوها قد إعتبروا الشركات عناصر هامة و فعّالة لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، و ذلك حينما أقروا بإمكانية إرتكاب الأشخاص الإعتبارية للجرائم الدولية ، و كذا حينما وفروا أنظمة للتنفيذ على الصعيد الوطني .[2]

و من خلال كل الأمثلة المشار إليها ، نلاحظ أن القانون الدولي العام قد فرض على الشركات المتعددة الجنسيات بعض الإلتزامات ، و حتى و إن وصفنا بعضها بالإلتزامات المباشرة فحقيقة إن قواعد هذا الفرع من القانون لم تتوجه بخطابها إلى هذه الكيانات مباشرة كما أنها ليست هي المعنية بتنفيذها.

فتظل الدول الكيانات الوحيدة التي تخاطبها القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة ، و هي التي يقع على عاتقها تحمل الإلتزامات الدولية التي تعهدّت بها ، لذا فهي التي تسأل دوليا في حال إنتهاكها لأحكام القانون الدولي العام .

أمّا بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات فقواعد هذا الفرع من القانون تخاطبها عن طريق وسيط يتمثل في الدول ، و مهما كانت صفة الخطاب و مضمونه فإنها مطالبة بإحترام القواعد الدولية من خلال امتثالها للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في هذه المعاهدات .

لذلك فإن بعض الفقهاء و من بينهم الفقيه «محمد سامي عبد الحميد» يعترف بوجود كيانات بارزة على

---

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .

[2] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 59 ، 62 .

الساحة الدولية إلى جانب الدول و المنظمات الدولية، إلا أنها لم تصل بعد لدرجة تلقي الخطاب المباشر بقواعد القانون الدولي العام .[1]

الفقرة الثانية : القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة

في الحقيقة لم نجد أثناء عملية بحثنا و تصفحنا للعديد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أيّا منها توجه خطابها مباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في صيغة : " ينبغي على الشركات ..." أو " يجوز للشركات ..." أو " يحق للشركات ..." ، و إن هذا الأمر يبدو طبيعي في ظل غياب قانون دولي خاص بالشركات المتعددة الجنسيات .

إلا أننا قد عثرنا على بعض العبارات و المصطلحات القانونية التي تدل عليها بطريقة أو بأخرى ، ما يعني أن لهذه الكيانات حقوقا و إلتزامات بموجب القانون الدولي العام ، لذا فقد إرتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى قسمين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل حقوقها الدولية (أولا)، ثم تطرقنا إلى إلتزاماتها الدولية (ثانيا).

أولا – الحقوق الدولية :

إن للشركات المتعددة الجنسيات حق التملك مثلها مثل الشخص الطبيعي ، و ذلك حسب المادة الأولى من البروتوكول رقم (01) الخاص بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تنص على : " لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التملك السلمي لممتلكاته، و لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون ، و في نطاق المبادىء العامة للقانون الدولي ...".[2]

و بموجب إتفاقية سيول المبرمة سنة 1984[3] و التي بموجبها تم تأسيس الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، فإن للشركات المذكورة حق التعاقد مع الوكالة ، أي حق إبرام عقد ضمان إستثماراتها في الدول المضيفة الأعضاء في الإتفاقية ضد المخاطر التي تغطيها الوكالة و الوارد ذكرها في إتفاقية سيول و قد أشارت إلى ذلك المادة 13 (الفقرة أ / الجزء 3) حينما نصت :

" يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي شخص طبيعي أو إعتباري بشرط :

1 – (...).

---

[1] – عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] – صدر هذا البروتوكول في باريس بتاريخ 20 مارس 1952 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 ماي 1954 .
للإطلاع على نص البروتوكول ، أنظر : يوسف (أمين فرج) ، المرجع السابق ، 173 ــ 175 .

[3] – للإطلاع على نص الإتفاقية ، أنظر : دبّاح (عيسى) ، المجلد الرابع ، القانون الإقتصادي الدولي ...، المرجع السابق ، ص 249 ــ285 .

2 – (...).

3 ــ أن يقوم الشخص الإعتباري سواء كان مملوكا ملكية خاصة أو لم يكن كذلك بممارسة نشاطه على أسس تجارية ... ".

و بالمثل نجد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982[1] قد منحتها هي الأخرى الحق في التعاقد مع (السلطة) بموجب المادة 153 ، لأن إستغلال مصادر الثروة في قيعان البحار هو عمل تقوم به هذه الهيئة و تباشره بواسطته جهازها التنفيذي المتمثل في (المؤسسة) أو (المشروع) .

و تتولى (السلطة) هذه المهمة في صورة مشروعات مشتركة بينها و بين الدول الأطراف او المشروعات الحكومية أو الشركات الخاصة أو الأشخاص الطبيعين من رعايا الدول الأطراف في الإتفاقية ، هذه الأخيرة التي أشارت بأن نظام العقود هو الإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقات.[2]

ثانيا – الإلتزامات الدولية :

لقد ألزمت الإتفاقية الدولية لقانون البحار السابق الإشارة إليها و في إطار ما يسمى بعقود نقل التكنولوجيا ، المتعاقد مع الهيئة المشرفة على إستغلال قيعان البحار و الذي قد يكون شركة خاصة بالعديد من الإلتزامات القانونية الوارد ذكرها في المادة الخامسة من المرفق الثالث المتعلق بالتنقيب و الإكتشاف و نذكر من بينها :

أن يلتزم المتعاقد بنقل التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ أنشطته في المنطقة إلى (السلطة) كلما طلبت منه ذلك .

كما يلتزم بالعمل على إقتنائها من مالكها في حال ما إذا كانت مملوكة لغيره ، و أن يتحصل من هذا الغير على تأكيد كتابي بثبت ذلك ، و إلا فلن يسمح له بإستخدام هذه التكنولوجيا في أنشطته التي يقوم بها في المنطقة...

الفرع الثالث : القدرة على إقامة المطالبات الدولية

تشير المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن الدول تعتبر الكيانات الوحيدة التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة ، ما يعني أن الأشخاص الخاصة من حيث المبدأ لا يمكنها اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقها .

[1] – للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر : دبّاح (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، قانون البحار الدولي ، القانون الجوي الدولي، قانون الفضاء الكوني الدولي ، ص 160 ــ 340 .

[2] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 290 ، 291 .

إلا أننا أثناء تناولنا لهذه الفكرة بالدراسة و التحليل وجدنا أن هذه الأشخاص تستطيع تقديم المطالبات الدولية من خلال وسيط يتمثل في الدول التي تتبعها بالجنسية ، و أحيانا أخرى يمكنها ذلك دون حاجة لوسيط ، لذلك قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين تناولنا فيهما على التوالي : الحماية الدبلوماسية (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي وسيط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الحماية الدبلوماسية *

تتمتع كل دولة بسلطة تقديرية في تحديد من يتمتع بجنسيتها سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية ، و ذلك حتى تتمكن من أن تسبغ عليهم حمايتها القانونية في حال إلحاق الضرر بهم .

و تعمل الممارسة التقليدية للحماية على تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة من أجل نقل مطالبهم الخاصة من المجال الوطني إلى المجال الدولي[1] ، ما يعني أن الحماية الدبلوماسية هي تولي دولة ما الدفاع عن أحد مواطنيها ضد دولة أخرى قامت بتصرفات غير مشروعة دوليا فألحقت به ضررا ، فيعتقد هذا المواطن أن من حقه الحصول على التعويض نتيجة للأضرار التي أصابته .[2]

و حقيقة إن الدولة لا تمنح حمايتها هذه للأشخاص الطبيعية فحسب ، إنما تمنحها أيضا للأشخاص الإعتبارية [3] ، لأن الحماية الدبلوماسية وجدت أصلا لحماية من لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[4]

فالأشخاص الخاصة بصفة عامة لا يمكنها أن تلجأ و بطريقة مباشرة إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقها ، و مرد ذلك تلك القاعدة المستقرة في القانون الدولي التقليدي التي لا تجعل منهم أشخاصا مخاطبين بأحكام هذا الفرع من القانون .

و من ثم فإن الشخص الإعتباري الأجنبي لا يتمتع بالحماية القضائية الدولية بصفة مباشرة ، إنما عليه أن يطلب حماية الدولة التي يتبعها بالجنسية كي تتصدى لحمايته ، لكن بعد استنفاذه للوسائل القانونية الداخلية للدولة المدعى عليها.

و قد إستقر العمل الدولي على هذا المبدأ كشرط لممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية ، و ذلك

---

* – أنظر بعض تطبيقات الحماية الدبلوماسية في الجزء الخاص بموقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

[1] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] – بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي...، المرجع السابق ، ص 281 ، 282 .

[3] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 278 .

[4] – غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 615 .

وفق ما أقره معهد القانون الدولي بوصفه تعبيرا عن قاعدة قانونية دولية عرفية.[1]

حيث أوضح هذه القاعدة في دورته المنعقدة سنة 1956 كمايلي : " حينما تدعي دولة ما ضررا قد لحق بأحد رعاياها سواء في شخصه أو في ماله بالمخالفة للقانون الدولي ، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية تكون في حقه على هذا الأساس ، لا يمكن قبولها إذا لم يتم إستنفاذ طرق الطعن التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص الذي أصابه الضرر بحسب النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها ، شريطة أن يبدو أن هذه فعّالة و كافية ، و لا تنطبق هذه القاعدة :

أ : حينما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

ب : حينما يتم إستبعاد تطبيقها بإتفاق الدول المعنية ".

و يكمن السبب في إستنفاذ طرق الطعن الداخلية للدولة المدعى عليها، إعطائها فرصة لإصلاح الضرر المنسوب إليها قبل طرحه على المستوى الدولي[2] ، ثم إن إقامة الشخص الإعتباري الأجنبي في الدولة المضيفة تفرض عليه قبوله الإمتثال لقانونها و قضائها الوطنيين .

و عليه ، لا يمكن لأي دولة أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية سواء على الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية إلا بتوافر شرطين رئيسيين هما :

- الجنسية.
- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية .

و بالنسبة للأشخاص الإعتبارية يجب الإشارة إلى عدم وجود ضابط و معيار موحد يحكم جنسية الشركات التجارية لأن تشريعات الدول قد إختلفت في هذا الأمر ، فمنها من إعتمدت على معيار جنسية الأفراد المكونين للشركة ، و أخرى إعتمدت على مركز الإدارة الرئيسي أو معيار الرقابة و الإشراف ، أو على أساس محل رأس المال .[3]

و دون الخوض و الإسهاب في هذه الإشكالية و لكي لا يتشعب الحديث و نخرج عن الموضوع سنفترض أن لكل شركة جنسية محددة و نطرح السؤال الآتي : هل الأخذ بضابط الجنسية وحده يكفي لتأكيد سلطة الدولة في ممارستها للحماية الدبلوماسية بغرض حماية مصالح الشركة التي تتبعها بالجنسية ؟

من خلال بحثنا في هذه النقطة وجدنا القضاء الدولي يميل إلى عدم الأخذ بهذا المعيار منفردا ، فيتطلب أن تضاف إلى الجنسية روابط أخرى تصل ما بين الشركة و الدولة ، كوجود المصلحة الوطنية في

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 144 ، 145 .

[2] – بن عامر(تونسي) ، قانون المجتمع الدولي...، المرجع السابق ، ص 287 .

[3] – عبيدات (مؤيد أحمد) ، الرقابة على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة – دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 64 .

الشركة و التي تتمثل عادة في غلبة العنصر الوطني في رأس المال و الإدارة.[1]

فطبق هذا المبدأ في نزاع وقع بين الحكومتين الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) و الكندية ، تتلخص وقائعه في أن كتيبة من خفر السواحل الأمريكية قامت بإغراق سفينة مملوكة لشركة كندية بحجة أنها تقوم بتهريب الخمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فتدخلت الحكومة الكندية مستندة إلى الحماية الدبلوماسية لتأييد طلب التعويض الذي تقدمت به الشركة الحاملة لجنسيتها ، فتقرر تكوين لجنة مختلطة لا للفصل في النزاع و إنما لتقديم توضيحات بشأنه .

فرفضت الحكومة الأمريكية ممارسة كندا للحماية الدبلوماسية على أساس أن الشركة طالبة التعويض و إن كانت تحمل الجنسية الكندية ، إلا أنها تعمل في الواقع لحساب رعايا أمريكيين يملكون السفينة و يستترون وراءها للقيام بالأعمال غير المشروعة ، فأخذت اللجنة المشكلة بوجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية و أوصت في تقريرها النهائي الصادر بتاريخ 5 جانفي 1935 برفض الحماية الدبلوماسية .

و عليه فإن رابطة الجنسية وحدها لم تكن كافية في نظر هذه اللجنة لتبرير تدخل الحكومة الكندية لحماية الشركة المدعية ، ما يعني أن الحماية الدبلوماسية يجب أن تمنع حين لا توجد مصلحة وطنية جدية في الشركة.[2]

أما بالنسبة لحماية المساهمين في الشركة دبلوماسيا ، فعلى الدولة التي يتبعونها بالجنسية أن تمنحهم حمايتها و إلا فسيفقدون كل حماية ، لذلك غالبا ما تتضمن الإتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار حق دولة المساهم في حمايته دبلوماسيا[3] ، و إن هذا ما يطلق عليه : حماية المصالح غير المباشرة.

و في الحقيقة إن هذا المبدأ لا يجادل أحد في سلامته إذا ما تعلق الأمر بمساهم فرد ، لكنه يقابل بإعتراض شديد من قبل جانب من الفقه عندما يتعلق الأمر بعلاقة الشركة الأم بشركاتها الوليدة في الدول المضيفة ، فيرون أن من يستحق فعلا الحماية هي الدولة المضيفة التي غالبا ما تكون دولة نامية تستغل ثرواتها و تمارس عليها كل أشكال الضغوط...[4]

و إن الدول الغربية لم تكتف بتقديم مطالباتها من أجل حماية مصالح مواطنيها (أفراد أو أشخاص إعتبارية خاصة) بالإستناد إلى القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية فحسب ، إنما قد عملت على الإحلال محلهم و تقديمها نيابة عنهم بموجب إتفاقيات ضمان الإستثمار التي تمكنها من التصرف مباشرة بحكم المعاهدة المتصلة بالموضوع ضد الدولة المسؤولة ، حيث أصبحت تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مواطنيها دون اللجوء إلى إستنفاذ سبل الإنتصاف المحلية.[5]

---

[1] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 121 .

[2] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 279 ، 280 .

[3] – نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] – شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 281 .

[5] – بن عامر(تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون... ، المرجع السابق ، ص 50 .

الفقرة الثانية : قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي وسيط

إن بعض فقهاء القانون الدولي العام و من بينهم الأستاذ « Raymond Vernon » قد إعترفوا صراحة أن للشركات المتعددة الجنسيات الحق في رفع الدعاوى القضائية مثلها مثل الدول[1] و حاليا يمكنها إقامة المطالبات الدولية في ثلاث مجالات: حقوق الإنسان (أولا) ، حماية البيئة (ثانيا) ، حماية الإستثمار الأجنبي (ثالثا) [2] .

أولا – حقوق الإنسان :

تقر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية [3] بأهلية الشركات في إقامة دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ تنص المادة 25 على أنه : " يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، و تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم إعاقة الممارسة الفعّالة لهذا الحق بأي حال ".

و لقد فسّر إجتهاد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة التي تعنى بتحديد الضحايا تفسيرا موسعا لتشمل أيضا الأشخاص القانونيين ، فذكر: " يقع الأشخاص الإعتباريون ضمن مفهوم المنظمات غير الحكومية ".

كما إشتمل نظام سوابق المحكمة على العديد من القضايا التي رفعت فيها بعض الشركات دعاوى بإعتبارها منظمات غير حكومية ، فمثلا قامت الشركة التجارية السويسرية الخاصة " Autronic AG" برفع شكوى إلى المحكمة تزعم فيها إنتهاك الحكومة السويسرية لحقها في التعبير، فردت هذه الأخيرة بعدم أهلية هذه الشركة .

فذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه : " لا الوضع القانوني " لاوترونيك أي ، ج " بوصفها شركة محدودة و لا حقيقة أن أنشطتها ذات طابع تجاري محض و كذا لا الطبيعة العضوية (الجسمانية) لحرية التعبير يمكن أن تحرم " أوترونيك أي ، ج " من الحماية التي تكفلها المادة العاشرة (من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) ، فهذه المادة تنطبق على كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أم إعتباريا ".[4]

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 .

[3] – للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر : يوسف (أمين فرج) ، المرجع السابق ، ص 153 ــ 172 . أيضا : دبّاح (عيسى) ، المجلد الخامس القانون الدولي في ... ، المرجع السابق ، ص 49 ــ 61 .

[4] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

كما تقر المحكمة بأن الشخص الإعتباري يكون في بعض الحالات هو الضحية الوحيدة الملائمة التي يمكنها تقديم شكوى ، أمّا حملة الأسهم فلا يتمتعون بهذا الحق بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا – حماية البيئة :

بموجب المادة 14 من إتفاقية التعاون البيئي بين دول أمريكا الشمالية (NAFTA) لعام 1993 ، فإن للمنظمات غير الحكومية و الأفراد الحق في تقديم شكاوي ضد إحدى الدول الثلاث الأطراف في الإتفاق و المتمثلة في : " الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا و المكسيك " ، و ذلك في حال ما إذا أخفقت أيا منها في أن تطبق بفعالية قانونها المتعلق بالبيئة .

فتم تفسير هذه المادة على نحو يعطي للشركات الخاصة هذا الحق ، و إستنادا إلى ذلك فقد رفعت شركة كندية دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية زاعمة فيها عدم قيام هذه الأخيرة بإنفاذ لوائحها المتعلقة بالبيئة ، غير أنه لم ينظر في هذا النزاع بسبب خضوعه في الوقت نفسه لإتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (NAFTA) .

كما بإمكان الشركات المتعددة الجنسيات أن تلجأ إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و البيئية ، و ذلك بموجب القواعد الإختيارية الجديدة التي تم إعتمادها بالإجماع في 29 حزيران 2001.[1]

ثالثا – حماية الإستثمارات الأجنبية :

إن معاهدتي المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب و المجموعة الإقتصادية الأوروبية اللتين إنعقدتا على المستوى الأوروبي ، قد أقرتا لكل من الدول و الشركات الخاصة و على قدم المساواة الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة المجموعة الإقتصادية ، فبموجبهما يمكن للشركات الخاصة أن تلجأ للقضاء الجهوي دون حاجة لوسيط، أي دون تدخل الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها.

فتنص المادة 33 (الفقرة 02) من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب على أنه : يحق للشركات الخاصة الإستئناف ضد القرارات التي تصدرها السلطة العليا بسبب الإخلال بالمعاهدة ، أو تجاوز صلاحياتها القانونية أو إساءة إستعمال سلطتها في مختلف المسائل التي تتعلق بالنشاط الصناعي كفرض الرسوم و وضع حد أقصى أو أدنى للأسعار و تحديد حصة الإنتاج و إلغاء المساعدة المالية، و إجراءات أخرى تدخل ضمن صلاحيات السلطة العليا .

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 66 ،67 .

و أنه بموجب هذه المعاهدة تتمتع كل من الشركة الخاصة و الدول بنفس المركز القانوني أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة التي تقرر في شرعية الإجراءات التي تتخذها السلطة.

و كذلك المادة 173 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية التي تنص على حق الدول و الشركات الخاصة في رفع الدعاوى القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس أو اللجنة و التي تمس بالإنتاج (تحديد الكمية)، و التجمعات الإقتصادية Cartels (تضييق أو منع) و غيرها من الإجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي ، كالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة و المتضمنة لوقف المساعدة لصناعة معينة مما قد يضر بمصالح كل من الدولة و الشركات الخاصة .

و يرجع الأستاذ « Friedman Wolfgang » سبب إقرار هذا الحق للشركات الخاصة إلى مجموعة من الأسباب ، نذكر منها :

– القيود التي يفرضها القانون على حرية التحرك القانوني و الدبلوماسي للحكومات المعنية في حمايتها للمصالح الخاصة .

– الأحكام المتحيزة التي يمكن أن تصدرها المحاكم الوطنية إلى جانب مصالح رعاياها.[1]

و إن ما تم إقراره على المستوى الإقليمي لم يعد محصورا على العلاقات التي تربط الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية فقط ، إذ أصبح بإمكان المستثمرين على المستوى الدولي مباشرة الإجراءات القانونية الدولية لتسوية منازعاتهم الإستثمارية مع الدول المضيفة ، و ذلك في إطار إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المنعقدة في عام 1965.[2]

و يختص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في تسوية المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الإستثمار بين دولة متعاقدة و مستثمر طبيعي أو معنوي يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى ، و ذلك حسب المادة 25 (الفقرة 01) التي تنص : " يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ، و التي تتصل إتصالا مباشرا بأحد الإستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ...".

و إنه إلى غاية سنة 2002 قامت خمسون دولة طرفا في هذه الإتفاقية بسن تشريعات وطنية تسمح باللجوء إلى إجراءات التسوية و التوفيق الخاصة بالمركز ، كما أن أكثر من خمس مائة معاهدة ثانوية و أربع معاهدات دولية متعددة الأطراف قد جعلت منه منبرا أو محكمة لتسوية أي نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات ، و قد تلقى إلى غاية عام 2002 تسعة و ثلاثين طلبا للتحكيم و ثلاث

---

[1] – سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .

[2] – إنعقدت هذه الإتفاقية في 18 مارس 1965 ، و دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.
للإطلاع على نص الإتفاقية أنظر: دبّاح (عيسى) ، المجلد الرابع ، القانون الإقتصادي الدولي ...، المرجع السابق ، ص 127 ــ 144 .

طلبات للتوفيق .

كما تمنح العديد من الوثائق الدولية للشركات حق تقديم المطالبات الدولية ، كالمادة 07 (الفقرة 01) من إتفاق تسوية المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران ، الذي أسس محكمة المطالبات الإيرانية – الأمريكية عام 1981[1] ، شريطة أن تكون الشركة قد تأسست وفقا للقوانين الأمريكية أو الإيرانية ، و أن يكون 50 ٪ منها مملوكا لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو إيران .

و كذلك لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (692) الصادر بتاريخ 20 أيّار 1991 عقب دخول العراق إلى الكويت.[2]

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعطي للشركات حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة بموجب المرفق السادس من الإتفاقية السابق الإشارة إليها ، فتنص المادة 20 (الفقرة 02) من المرفق السادس على أنه : " يكون اللجوء إلى المحكمة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية ".

لذلك يرى بعض الفقه أن نظام هذه المحكمة يكمل النقص المتواجد في إختصاص محكمة العدل الدولية لأن نظام هذه الأخيرة لا يسمح بتداعي غير الدول أمامها ، في حين نظام المحكمة المذكورة آنفا يسمح بإدعاء الدول و غيرها من الكيانات المذكورة في الإتفاقية و المتمثلة في : السلطة ، المشروع أو المؤسسة ، الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة ، و كذا الأشخاص الطبيعية ، و ذلك من أجل تسوية منازعاتهم المتعلقة بالعقود الدولية في إطار قانون البحار.

كما حددت المادة 293 القانون الواجب التطبيق و المتمثل في : أحكام الإتفاقية ، ثم سائر أحكام القانون الدولي العام ، أي : المعاهدات ، العرف ، المبادىء العامة للقانون (كمصادر أصلية) ، و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (كمصادر إحتياطية) ، و مبادئ العدل و الإنصاف متى إتفق الأطراف على ذلك ، و حقيقة إن هذا النص يشير إلى تطبيق ذات القواعد الواردة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحدد ة لمصادر القاعدة القانونية الدولية.[3]

و في إطار مناقشة إتفاقية الإستثمار الدولي التي تجري بسرية تامة منذ 1995 في قاعات منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، فإن أهم ما تضمنته من بنود إمكانية مقاضاة أي شركة لأي دولة موقعة على الإتفاقية أمام المحاكم الدولية .

و حسب ما أوضحته السيدة (ماريا دي كونيشا و تافاريز) فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى تمكين الشركات

[1] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 67 ،68 .
[2] – صدّيق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 69 .
[3] – شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 454 ، 455.

المتعددة الجنسيات من مقاضاة الدول المضيفة و المطالبة بالتعويض في حالة حدوث أي خطوة أو إمرار أي قانون أو إتخاذ أي موقف من قبل الحكومات أو أي جهة أخرى تهدد الأرباح الحقيقية التي تحصل عليها الشركات المستثمرة ، كما تقوم بإختيار المحكمة التي تنظر في النزاع و تحدد الأسس أو القواعد التي يتم على ضوئها النظر في الدعوى.[1]

[1] – الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 160 ، 161 .

الـــخاتمة

الخـــاتمة

إن أي دراسة بحثية هي عبارة عن عمل بشري يتولاه الباحث في مجال تخصصه ، و لأنه إنسان كرّمه الله عزّ و جل بالعقل ليفكر و يحلل و يستنتج ، فطبيعي جدا أن يتوصل في نهاية بحثه إلى جملة من النتائج و التوصيات لاسيما إذا كان مجال بحثه يندرج ضمن تخصص العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، فيحاول أن يختصر في جمل و فقرات عشرات الصفحات التي لملمها من مراجع متفرقة ليعكس أفكارا متواضعة يمكن أن تصيب أو تخطئ .

و إنه بعد دراستنا المتواضعة لإشكالية تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية فإننا نركز في نهاية بحثنا على النتائج و التوصيات التالية :

أولا – النتائج :

1 – إن كلا من الدول و المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فالأولى بإجماع الفقه الدولي ، أما الثانية فبإتفاق معظمه ، و لأن القانون الدولي العام يعرف من خلال أشخاصه فقد توصلنا إلى تركيب تعريف له لا يجادل في سلامته رجل قانون ، لكننا وصفناه بالتعريف المؤقت بسبب تواجد مجموعة من الكيانات التي أطلق عليها الفقه الدولي وصف الكيانات الدولية ، و التي مازالت حتى الساعة مدار جدل بين الفقهاء حول مركزها القانوني الراهن و بالضبط حول موضوع تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، لذا فنخلص في نهاية بحثنا إلى تعريفه كالآتي :

" مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تستمد مصادرها من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ".

2 – لا يوجد قانون دولي يحكم و ينظم الشخصية القانونية الدولية ، لكن فقهاء القانون الدولي قد إجتهدوا و حاولوا تعريفها و تحديد معيارها فسجلنا التباين و الإختلاف فيما بينهم ، لذلك و من خلال عملية البحث توصلنا إلى معيار ثلاثي العناصر مستوحى من آراء الفقه الدولي و واقع الحياة الدولية يتمثل في الآتي :

– القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام .

– أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الأهلية القانونية الدولية) .

– القدرة على إقامة المطالبات الدولية .

و من ثم عرفنا الشخصية القانونية الدولية وفقا لمعيارها كالتالي :

" أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية من خلال المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي العام ، مع القدرة على حماية الحقوق الدولية عن طريق تقديم المطالبات الدولية بشكل مباشر و دون أي وسيط ، إضافة إلى القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية ".

3 – تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم ظاهرة إقتصادية و قانونية برزت خاصة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، و إن التسمية التي أطلقت عليها و ربطت صفة التعدد بالجنسية لم تطلق عليها لأنها شركات مملوكة من طرف أشخاص حاملين لجنسيات مختلفة ، أو لأن جيوش العاملين فيها ذوي جنسيات متباينة ، إنما لأنها مجموعة أو شبكة من الشركات التجارية المرتبطة اقتصاديا و قانونيا نتيجة قيام الشركة الأم و لدوافع خاصة بها بتأسيس مجموعة من الشركات الوليدة الخاضعة لإستراتيجيتها الإقتصادية الموحدة في العديد من الدول و وفقا لأنظمتها القانونية ، و ذلك بغية التوطن فيها و القيام بالعمليات الإستثمارية الشيىء الذي يجعلها في النهاية تحمل جنسيات متعددة .

4 – إن كل شركة تنتمي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية (الشخصية المعنوية) المستقلة و المنفصلة عن شخصية الشركة الأم ، و عن تلك الخاصة بأخواتها باقي الشركات الوليدات و ذلك وفقا لتشريعات الدول التي تستضيفها ، ما يعني أن القوانين الوطنية مازالت حتى الساعة لا تعرف ما يسمى " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات " ، لذلك نصفها بأنها وحدة إقتصادية مشتتة جغرافيا و قانونيا.

5 – الأصل أن كل شركة تنتمي إلى مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر شخص قانوني خاص مخاطب بأحكام القانون الخاص في الدول التي تتوطن فيها و تستثمر داخل أقاليمها ، و إن البحث في إشكالية تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية يتطلب أن تشكل في مجموعها إتحادا قانونيا ، و إن هذا ما لا يمكن تحققه قانونيا لأنه سيؤدي إلى تفنيد الإستقلال القانوني لهذه الشركات.

6 – إن القانون الدولي العام نادرا ما وجه خطابه مباشرة إلى الشركات المتعددة الجنسيات في صورة حقوق و واجبات دولية ، و إن هذه الكيانات يمكنها إلى حد معين أن تتقدم و بدون وسيط بمطالباتها الدولية ، لكنها لا تستطيع أن تساهم إلى جانب الدول و المنظمات الدولية الحكومية في خلق قواعد القانون الدولي العام ، لأن الثابت في النظام القانوني الدولي الحالي إعتبار ذلك إختصاصا حصريا

خاصا بأشخاص القانون الدولي العام المتفق عليهم بين الفقه الدولي من دول و منظمات دولية حكومية ما يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نتيجة لتخلف عنصر من العناصر اللازمة لإكتسابها .

7 – إن الشركات المتعددة الجنسيات قد حظيت بإهتمام مختلف المنظمات الدولية و قد إنعكس ذلك في شكل قرارات أو إعلانات تضمنت مدونات السلوك المنظمة لأنشطتها أو حتى مشاريع تقنينات لم تر النور حتى الآن ، و إننا وفقا للتعبير القانوني الدقيق لا يمكن أن نعتبرها موضوعا للقانون الدولي العام بأتم معنى هذه الكلمة ، لأن هذا الأخير قد حددت مصادره في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المعروف أن هذه المادة لم تتناول قرارات المنظمات الدولية كمصادر للقانون الدولي العام ، و عليه فالشركات المتعددة الجنسيات حتى الساعة لم يشملها التنظيم القانوني الدولي .

8 – إن المجتمع الدولي المعاصر يضم صنفين من الأشخاص ، نسمي الصنف الأول " الأشخاص ذات الصفة القانونية " المتمثلة في أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية الحكومية) ، أما الصنف الثاني فنطلق عليه تسمية " الأشخاص الفعلية "، و هي الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لكنها فاعل مؤثر في المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية و من بينها نذكر : الشركات المتعددة الجنسيات .

ثانيا – التوصيات :

1 – مادامت الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الواحدة بموجب تشريعات الدول ، فإن الباحثة تقترح بحث إشكالية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية تحت عنوان " الشخصية القانونية الدولية للشركة الأم في مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات " ، لأن الشركات الوليدة ما هي إلا أقنعة تتستر وراءها الشركة العملاقة المسيطرة المتمثلة في الشركة الأم .

2 – إن الباحثة تتمسك بالحكم الذي توصلت إليه والمتمثل في عدم تمتع الشركات المذكورة بالشخصية القانونية الدولية ، و ترفض تحويله إلى شخصية قانونية دولية محدودة نتيجة لتخلف عنصر من عناصر إكتسابها لأن ذلك سيجعلها في نفس المركز القانوني الدولي للمنظمات الدولية الحكومية ، لكن مادامت هذه الكيانات تتمتع ببعض الحقوق و تلتزم ببعض الإلتزامات الدولية و تستطيع تقديم بعض مطالباتها الدولية فلا يمكن لأحد أن يتجاهل هذا الواقع الذي إعترف لها بالمركز القانوني الدولي.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجع

أولا : باللغة العربية .

- **الموسوعـــات :**

1. الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد)، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى 2007 .
2. الشواربي (عبد الحميد) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
3. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، المبادىء الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر ، قانون الإتفاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلماسي والقنصلي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمّان ، الأردن الطبعة الأولى ، 2003 .
4. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الثاني ، قانون البحار الدولي، القانون الجوي الدولي ، قانون الفضاء الكوني الدولي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .
5. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الثالث ، قانون المنظمات الدولية دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .
6. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الرابع ، القانون الإقتصادي الدولي و التجارة الدولية ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، القانون الدولي في مجال الثقافة دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .

7. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الخامس ،القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2003 .
8. عنبر (محمد عبد الرحيم) ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية " مدني ، جنائي ، دولي " ،الجزء الثالث ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1973 .
9. يوسف (أمين فرج) ، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الإتفاقيات و المواثيق و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

- الكـــــتب :

10. أبو الخير (السيد مصطفى) ، إستراتيجيات فرض العولمة ، الآليات و وسائل الحماية إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 .
11. إبراهيم (نادر محمد) ، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي دراسة حول ماهية و تطبيق الأعراف التجارية و سوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الإقتصادي الدولي و أهم الأنظمة القانونية المتصلة به ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002.
12. أبو قحف (عبد السلا م) ، بحوث تطبيقية في إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة .
13. أبو هيف (علي صادق) ، القانون الدولي العام ، النظريات و المبادىء العامة ، أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، المنازعات الدولية ، الحرب و الحياد منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .
14. الحديدي (طلعت جياد) ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمّان ، الطبعة الأولى ، 2008 .
15. الخزرجي (تامر كامل) ، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمّان ، الأردن ، دون ذكر السنة .
16. الجمل (يحي) ، الإعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، دون ذكـــر

البلد ، 1963 .
17. الدقاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1987 .
18. الدقاق (محمد السعيد)،التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ذكر البلد ، 1990.
19. الدقاق (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي ، الجزء الأول الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .
20. الدقاق (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .
21. الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 .
22. الصرن (رعد حسن) ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الأول ، من الميزة المطلقة إلى العولمة و الحرية و الرفاهية الإقتصادية ، دار الرضا للنشر، دون ذكر البلد الطبعة الأولى ، تشرين الأول 2000 .
23. المراكبي (السيد عبد المنعم) ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
24. الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.
25. الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر السنة .
26. بجاوي (محمد)، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1981 .
27. بلحرش (عبد الرحمن) ، المجتمع الدولي ، التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة .
28. بلقاسم (أحمد)، القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2005.
29. بلقاسم (أحمد) ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، 2005 .

30.بريري (محمود مختار) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط إكتسابها و حدود الإحتجاج بها – دراسة مقارنة – القانون المصري ، الفرنسي ، الإنجليزي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .

31.بن عامر(تونسي) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون ذكر السنة .

32.بن عامر(تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1995 .

33.بوسلطان (محمد) ، مبادىء القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2005.

34.بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

35.بودهان (موسى) ، القوانين الأساسية للإستثمار في الدول المغاربية ، نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها ، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، 2006 .

36.بيليس (جون) ، سميث (ستيف) ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2004 .

37.جابر (حسني محمد) ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى دون ذكر السنة .

38.جيرهارد (غان غلان) ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعريب : العمر (عباس) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1973 .

39.حسام الدين (محمد) ، العولمة و صور الإسلام و دور الطبقة الرأسمالية عابرة القومية في السيطرة على الإعلام الدولي لتشكيل صور العالم الإسلامي ، المدينة برس ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2002 .

40.حسين (عدنان السيد) ، نظرية العلاقات الدولية ، دار أمواج للنشر و التوزيع ، لبنان الطبعة الأولى ، 2003 .

41.حسين (مصطفى سلامة) ، تطور القانون الدولي العام ، الأسباب و الإمكانيات ، المنهج النطاق ، المضمون ، التقويم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

42.حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دراسة تحليلية و تأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .

43.حمّاد (محمد شطا) ،تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الثاني ، نظرية المؤسسات العامة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .

44.حشيش (عادل أحمد) ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دراسة لمظاهر و مشكلات الإقتصاد الدولي المعاصر وفقا للتطورات الطارئة على النظام الإقتصادي العالمي الجديد و المستجدات ذات العلاقة بمعالمه النقدية و المالية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2000 .

45.حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام ،النظريات ، المبادىء العامة ، الأشخاص ، المصادر ، الحرب و تعريف العدوان ، اللامساواة في السيادة المسؤولية ، الجرائم الدولية المخلة بالسلم ، أهم القضايا الدولية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الطبعة الأولى ، 2002 .

46.خالد (هشام) ، جنسية الشركة – دراسة مقارنة – منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006.

47.رايتش (ب ، روبرت) ، السياسة الجديدة في إقتصاد الأمم و الشبكات الإقتصادية العالمية ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة ، دار الكتاب الحديث ، دون ذكر البلد 2008 .

48.زكريا (جاسم محمد) ، مفهوم العالمية و التنظيم الدولي المعاصر – دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون ذكر البلد الطبعة الأولى ، 2006 .

49.زلّوم (عبد الحي)، نذر العولمة ، هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ؟ المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2000 .

50.سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 .

51.سعد اللّه (عمر إسماعيل) ، القانون الدولي للتنمية ، دراسة في النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

52.سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
53.سعد الله (عمر إسماعيل) ، بن ناصر (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 .
54.سلطان (حامد) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الرابعة ، 1969 .
55.سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الرابعة ، 1986 .
56.شكري (سعيد عبد الغفار) ، القانون الدولي العام للعقود ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2007 .
57.صادق (هشام علي) ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دراسة تحليلية و مقارنة للإتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية و الإتفاقات الدولية و أحكام القضاء و المحكمين و توصيات مجمع القانون الدولي ، مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم (27) لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة الثانية ، 2001 .
58.صايغي (مبارك) ، المدخل إلى النظرية العامة للقانون ، منشورات جامعة قسنطينة دون ذكر السنة .
59.صدوق (عمر) ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 .
60.صدّيق (جوتيار محمد) ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
61.طه (محمد كمال) ، بندق (وائل أنور) ، أصول القانون التجاري ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006.
62.عبيدات (مؤيد أحمد) ، الرقابة على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة – دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .

63. عبد الحميد (رجب) ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 2002 .
64. عبد الحميد (محمد سامي) ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ،
65. عبد السلام (جعفر) ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية مكتبة السلام العالمية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1981 .
66. عرفة (عبد السلام صالح) ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى ، دون ذكر السنة .
67. عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربي السعودية ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 .
68. غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص – منظور تحليلي تاريخي ، و إقتصادي و سياسي و قانوني – الجزء الأول – ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994 .
69. غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص – منظور تحليلي تاريخي ، و إقتصادي و سياسي و قانوني – الجزء الثاني – ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994 .
70. علي (دريد محمود) ، الشركة المتعددة الجنسية و آلية التكوين و أساليب النشاط منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
71. غنّام (شريف محمد) ، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات ، " مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية . 2006
72. قادري(عبد العزيز) ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
73. لطفي (أمين السيد) ، المحاسبة الدولية – الشركات المتعددة الجنسية – ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2004 .

74.مانع (جمال عبد الناصر) ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة .
75.محمودي (مسعود) ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .
76.مصطفى (نهال فريد) ، عباس (نبيلة) ، أساسيات الأعمال في ظل العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
77.منصور(ممدوح محمود) ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 .
78.موريس (دوب) ، دراسات في تطور الرأسمالية ، تعريب : حامد (رؤوف عباس) دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2003 .
79.ميرونوف (أ ، أ) ، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة القزويني(علي محمد تقي الحسين) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .
80.نصار (محمد عبد الستار) ، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
81.هدهود (ناجي)، اليابان و عولمة الإقتصاد السياسي، عين للدراسات و البحوث الإجتماعية و الإنسانية ، مصر ، دون ذكر السنة .
82.هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، العرب ...و الأزمة الإقتصادية العالمية ، حوار الشمال و الجنوب و أزمة تقسيم العمل الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الشباب للنشر ، قبرص ، الطبعة الأولى ، 1986 .
83.هند (حسن محمد) ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 .
84.ياقوت (محمد كامل) ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 – 1971 .

- الرسائل الجامعية و المذكرات :

أ – الرسائل الجامعيـــة :

85.خير الدين (شمامة) ، " العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل – دراسة لآفاق القرن الواحد و العشرين ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد– " رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 – 2005.

86.زروتي (الطيب) ، " النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن " الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر ، 1990 – 1991 .

ب – المـــذكـــرات :

87.بن صالح (رشيدة) ، " التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات " ، رسالة لنيل شهادة ماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002 .

88.سي علي (أحمد) ، " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام " رسالة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ماي 1987 .

89.شريط (الأمين) ، " مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، قسنطينة ، 1983 .

90.علّة (عمر) ، " حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي دراسة مقارنة " ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، دون ذكر السنة .

91.مليط (بلقاسم)،" سيادة البلدان النامية من خلال نقل تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسية " مذكرة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، نوفمبر 1984 .

92.منصر (جمال) ، " العولمة و إنعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية 2004 – 2005 .

93. هلتالي (أحمد) ، " التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2008 – 2009 .

- الـــدوريات و البحوث :

أ – الدوريات :

94. الكتيري (محمد) ،" إشكالية التفاوض بين الشركات المتعددة الجنسية و البلدان المضيفة " المجلة المغربية لقانون و إقتصاد التنمية ، العدد 04 ، 1983 .

95. زروال (عبد الحميد) ، " إستراتيجية تمركز الشركات المتعددة الجنسيات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 15 ، جوان 1978 .

96. شفيق (محسن) ، " المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية " ، العددان الأول و الثاني ، السنة 47 ، مارس – يونيو 1977.

97. نجم (عبد المعز عبد الغفار)،" مشكلات و أساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية " مجلة الدراسات القانونية ، العدد التاسع ، يونيو 1987 .

ب- البـــحوث :

98. خراز (محمد) ، " العولمة و تهميش دور الدولة الوطنية " في " الجزائر و العولمة " منشورات جامعة قسنطينة ، 2001 .

99. غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " في " الجزائر و العولمة "، منشورات جامعة قسنطينة ، 2001 .

- التقـــارير:

100. تقرير مجموعة خبراء الأمم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الإقتصـــادي و الإجتماعي رقم 721 الصادر في 02 / 07 / 1972 تحت عنوان : " أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية و العلاقات الدولية " ، ترجمة و تلخيص : عبد الرحمان (محمد) ، صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، دون ذكر السنة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

101 .Abid Lakhdar , élément de droit international public , tome 01, office des publications universitaires , Alger.

102 .Bekhchi Mohamed Abdelwaheb, espaces nouveaux et droit international public , colloque d'Oran 11- 13 décember 1986 , office des publications universitaires , Alger ,1989.

103 .Charles Rousseau , droit international public , tome 01 , introduction et sources , France , 1970 .

104 .Christien Paloix , l'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales , tome 02 , économie et socialisme , Paris , 1975.

105 .Gerard le Pan de Ligny, l'entreprise et la vie internationale, Dalloz, France 1975.

106 . Madjid Benchikh, droit international du sous développement , nouvel ordre dans la dépendence , office des publications universitaires , Alger , 1983.

107 . Micheal Z . Brooke , H . Lee Remmers , la stratégie de l'entreprise multinationale , traduit de l'anglais par : Lutfalla Michel , Paris , France 1973 .

108 . Patrizio Merciai , les entreprises multinationales en droit international Bruylant , Bruxelles , 1993.

109 . Raymond Vernon , les entreprises multinationales : la souveraineté en péril traduit de l'anglais par : Annie Nicolas et Danicle Prompt , Paris , 1976 .

110 .Terki Nour-Eddine, les sociétes étrangères en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1976 .

ثالثا – مواقع على الأنترنت :

111. عجيل (إبراهيم محسن) ، " الشركات متعددة الجنسية و سيادة الدول " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2007 – 2008 .
127 صفحة متوفرة على الموقع :

http://www.ao-cademy.org/docs/master_letter_multi_nation_companies_by_ibrahim_muhsin_ajeel_2402009.doc

112 .Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale , 26 pages .
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/emp_ent/documents/publication/wcms_124923.pdf

113 .L'ensemble de principes et de règles des Nations Unies sur la concurrence . 25 pages .
http: //www.Unctad.org/fr/docs/tdrbpconf 10r2.fr.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقــدمة	1
الفصل الأول : النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات	7
المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث	9
المطلب الأول : القانون الدولي العام	9
الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام	10
الفقرة الأولى : الإتجاه الكلاسيكي (التقليدي)	10
الفقرة الثانية : الإتجاه الموضوعي	12
الفقرة الثالثة : الإتجاه الحديث	13
الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص	15
الفقرة الأولى : أشخاص القانون الدولي العام	15
الفقرة الثانية : معيار الشخصية القانونية الدولية	20
المطلب الثاني:الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث	26
الفرع الأول : التسمية	26
الفرع الثاني : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات	30
الفقرة الأولى : التعاريف الإقتصادية	31
الفقرة الثانية : التعاريف القانونية	33
المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات	37
المطلب الأول : قيام الشركات المتعددة الجنسيات	37
الفرع الأول : نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات	37
الفقرة الأولى : الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات	38
الفقرة الثانية : تطور الشركات المتعددة الجنسيات	39

الفرع الثاني : إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج	46
الفقرة الأولى : الإستراتيجية الدفاعية	46
الفقرة الثانية : الإستراتيجية الهجومية	49
الفقرة الثالثة : ضغوطات أخرى	51
المطلب الثاني : النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات	52
الفرع الأول : البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات	52
الفقرة الأولى : الشركة الأم	52
الفقرة الثانية : الشركة الوليدة	54
الفرع الثاني : الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات	55
الفرع الثالث : الشركة الوليدة بوصفها عاملا أساسيا لقيام الشركات المتعددة الجنسيات	58
الفقرة الأولى : الأساليب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة	59
الفقرة الثانية : الشخصية القانونية للشركة الوليدة	63
الفصل الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات	69
المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات	71
المطلب الأول : الرأي المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	71
الفرع الأول : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد أشخاص للقانون الخاص	72
الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد موضوع للقانون الدولي العام	82

الفقرة الأولى : قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في مسائل خاصة	83
الفقرة الثانية : مشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية	95
المطلب الثاني : الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	102
الفرع الأول : ثغرات قانونية توحي بإمكانية تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	102
الفقرة الأولى : التعريف الحديث للقانون الدولي العام	103
الفقرة الثانية : تدويل العقود المبرمة بين الدول المضيفة و الشركات المتعددة الجنسيات	104
الفرع الثاني : الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	108
الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات تحتل نفس المركز القانوني للدول	109
الفقرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحدودة	112
الفقرة الثالثة : الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام	116
المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الإحتكام إلى معيارها	121
المطلب الأول : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات	121

الفرع الأول : القضاء الدولي	122
الفقرة الأولى : المحكمة الدائمة للعدل الدولي	122
الفقرة الثانية : محكمة العدل الدولية	124
الفرع الثاني : التحكيم الدولي	126
المطلب الثاني : إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات	132
الفرع الأول : القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام	132
الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام	133
الفقرة الثانية : للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام	133
الفرع الثاني : أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الأهلية القانونية الدولية)	137
الفقرة الأولى : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات	137
الفقرة الثانية : القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة	143
الفرع الثالث : القدرة على إقامة المطالبات الدولية	144
الفقرة الأولى : الحماية الدبلوماسية	145
الفقرة الثانية : قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي وسيط	148
الخاتمـــة	153
قائمة المراجع	157
فهرس المحتويات	170

الملخص

الملـــخص

إن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن مجموعة من الشركات التجارية المرتبطة إقتصاديا و قانونيا ، فتتكون من الشركة الأم و مجموعة من الشركات الوليدة التي تم تأسيسها وفقا للأنظمة القانونية الوطنية للدول التي تمارس داخل أقاليمها عملياتها الإستثمارية ، و إن كل شركة تنتمي لهذه العائلة تأخذ في الغالب شكل " الشركة المساهمة " لتنفرد كل واحدة عن الأخرى بشخصيتها القانونية المستقلة و المنفصلة .

و في الحقيقة إن هذه الشركات تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، لكنها في الواقع قد تجاوزت مركزها القانوني التقليدي نتيجة لتطورها و تحكمها في الحياة الدولية و إثارتها للعديد من المشاكل على الصعيد الدولي و دخولها في علاقات مع الدول التي أصبحت مهددة من طرفها ، ما جعلها تتجه إلى محاولات تنظيم أنشطتها وفقا لأحكام القانون الدولي العام الذي يحكم في الأصل العلاقات القائمة بين أشخاصه.

لذلك أصبح مركزها القانوني الحالي غير واضح ، فطرح الفقه الدولي إشكالية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية على طاولة النقاش و الجدل بالرغم من أنها لا تشكل وحدة قانونية ، فإختلفت مواقف و حجج فقهاء القانون الدولي و طغت عليها الصبغة الشخصية أكثر من الموضوعية كما إختلط فيها الإقتصاد بالقانون ، إلا أننا و بعد إسقاطنا لمعيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات تبين أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام و ذلك بسبب تخلف عنصر من العناصر اللازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية .

Résumé

Les sociétés multinationales sont un groupe de sociétés commerciales liées économiquement et juridiquement, elles se composent de la société mère et du groupe de sociétés nouvelles qui ont été fondé conformément aux réglementations juridiques nationales des territoires des pays sur lesquelles les opérations d'investissement sont exercées, et que chaque société prend généralement la forme de « société par action » pour chacune diffère par sa personnalité juridique dépendante et scindée.

En effet, ces sociétés sont considérés des personnes du droit privé, mais en réalité elles ont dépassé leur position juridique traditionnelle, cela est due à leur évolution, leur gestion de la vie internationale, leur provocation de nombreux problèmes sur le niveau international et leur entré en relation avec le pays qu'elles menacent, ce qui les a mené à essayé d'organiser leur activités conformément aux dispositions du droit international public qui régie à l'origine les relations entre ses personnes.

C'est leur situation juridique actuelle n'est pas claire, l'excrétion de la jurisprudence internationale de la problématique de leur jouissance de la personnalité juridique internationale sur la table des discussions et des débats malgré qu'elle ne constitue pas une unité juridique, les points de vue et les arguments des doctes du droit international public ont différé , ils ont été plus personnels qu'objectifs et dans lesquelles se sont entremêlé l'économie au droit, mais nous après avoir appliqué le critère de la personne juridique international sur les sociétés multinationales, on constate qu'elle ne constitue pas des personnes du droit international public cela pour le manque de l'un des éléments nécessaires à l'acquisition de la personnalité juridique internationale.

Summary

The multinational companies are a group of companies related legally and economically between them, the mother company and the generated companies which are found according to the national legal rules of the countries in which they are practicing their investment operations, each company related to this family takes generally the form of a “joint stock company” each one will differ from the other by its dependent and split legal personality.

In reality, these companies are considered private law persons, but they have excesses their traditional legal position due to their development, their management of the international life, their creation of many problems on the international level, their keeping up of relation with the countries which becomes threatened by these companies, this lead them to try to organize their activities according to the clauses of the international public law which controls at the origin the relations between its persons.

This is why their actual legal position is not clear, then the excretion of the problematic of their use of the legal international personality on the table of discussion and argument even if they don’t constitute a legal unity, then the positions and arguments of the international law jurists, they more personal than objective as the law was mixed to the economy, after we applied the criteria of the legal personality on the multinational companies it was discerned that they aren’t considered international public law persons because of the lack the necessary element to acquire this international law personality.